أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف

في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق

الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الرابع

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر

10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحقوق محفوظة

المحور الرابع

منظومة الوقف وتحديات المجتمع الإنساني

الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم
الجمعيات الخيرية نموذجا

✍ **الدكتور مراد براهيمي**
جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر

الملخص

من أعظم وأجل الأعمال والنعم التي يمن الله بها على عباده، هي أن يسخرهم لخدمة بني جنسهم من البشر من خلال القيام بأعمال البر والخير.

ولعل أهم المجالات التي تتجسد فيها أعمال البر الخير، هي الإنفاق على الجمعيات الخيرية من خلال مال الوقف المستدام الذي يوفر لها الحصانة المالية، ويضمن للقائمين عليها أموالا تيسر لهم استثمارها وإنمائها في مشاريع اقتصادية أو اجتماعية، ليس من أجل معالجة الأيتام أو العجزة، أو ذوي الإعاقات، أو الأمراض المزمنة.... الخ، وقصرها على المواسم والمناسبات الدينية أو الوطنية، كالمولد النبوي الشريف أو عيد الأضحى، أو عيد الفطر، أو عيد الاستقلال.

إن أموال الوقف التي تتطلع إليها الجمعيات الخيرية هي تلك التي تساعدها على تأدية رسالتها الإنسانية والحضارية بصفة دائمة ومستمرة، وتجعل عملها ونشاطها يرتقي ويتطور بتطور المنافع والحاجات التي تستجد في المجتمع، وتتماشى مع الأهداف والغايات سطرتها الجمعيات الخيرية عند تأسيسها، ويبقى التحدي الصعب لعمل الجمعيات الخيرية والرهانات التي تواجهها مرتبطة بمدى أولا: قدرة ومرونة القائمين عليها للتكيف مع المستجدات التي يمكن أن تشل وتعرقل عملها إذا ما قلت مصادر ومنابع تمويلها.

ثانيا: بمدى قدرة القائمين عليها من أجل وضع الرؤى والتصورات، للارتقاء بمفهوم الوقف ومعانيه السامية بإخراجه من دائرة الأنشطة التقليدية الاعتيادية إلى

الأنشطة التي تحمل البصمات والمعاني الحضارية للوقف، وهذا بطبيعة الحال يستلزم أن يكون لها برنامج ومخطط محكم ومضبوط يحسن من أدائها ويجعلها ذات كفاءة عالية تكسبها الخبرة التي تحولها إلى مؤسسات ذات طابع اجتماعي تحاكي دور المؤسسات الاقتصادية للدولة في خدمة المجتمع، ولكن تتميز عنها في جانب واحد وهو أن لا يكون نشاطها ذا طابع ربحي.

ذلك يبقى مرهونا أيضا بكيفية الارتقاء بمفهوم أموال الوقف وإخراجها من دائرة العمل الإنساني المحض إلى دائرة الوقف الذي يحمل البصمات والمعاني الحضارية التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات والجمعيات الخيرية.

إن التاريخ الإسلامي يحفل بالكثير من التجارب الوقفية التي تحمل المعاني الحضارية السامية، وما نحتاجه اليوم هو الانفتاح على تلك التجارب لكي نستلهم منها العبرة والقدوة، وتحضرني هنا مقولة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في وصيته لأحد نوابه على بعض أقاليم الدولة والتي أعتقد أنها تتضمن معنى من أسمي المعاني التي يجب أن يقوم بها مال الوقف المستدام حيث قال له: «**إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم.... فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينا هم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيادي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية**».

هذه هي بعض المضامين التي يتمحور حولها مضمون مداخلتنا الموسومة بـ "الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم، الجمعيات الخيرية نموذجا"، والتي سأحاول الوقوف عندها من أجل إبراز أثر الوقف في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية ـ الوقف ـ أعمال البر ـ المعاني الحضارية للوقف

مقدمة

شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة، وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الازدهار والرخاء، كما أنه يسهم في دعم العديد من فئات المجتمع الضعيفة التي تكون في حاجة إلى التكفل كالأيتام، والعجزة، والفقراء.

ويعتبر الوقف من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب فعله، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿91﴾ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف من حيث تكييفه الشرعي، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، كما اهتم فقهاء القانون بربط أحكامه الفقهية مع التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أن دراسات الفقهاء قد تم فيها الإشارة إلى الغاية من الوقف، إلا أنهم لم يوضحوا الطرق التي تجعل الوقف يؤدي الغاية المرجوة منه، خاصة في ظل غياب ثقافة الوقف في المجتمع المعاصر، حيث طغى عليه الجانب المادي، وأصبح غالب اهتمام الأفراد فيه بأنفسهم دون غيرهم، وضعف وعي المسلمين بأهمية الوقف خاصة في الجانب الاجتماعي؛ فقد ساهم ولا زال يساهم في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني المندرجة في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وحل الكثير من المشكلات الاجتماعية باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الدائمة المستمرة، حيث يمكنه إحداث تغيرات تترك بصماتها على حياة الأفراد على مر السنين. وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي وتطويره بما يواكب متطلبات العصر الحديث للمساعدة في تمويل وتنمية عمل الجمعيات الخيرية وتعزيز قدرتها، ودعم الأمة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام.

وستجيب مداخلتي هذه على الإشكالية الآتية:

ما هي الآليات التي تساعد على تحويل الوقف إلى ثروة متجددة من أجل ضمان استمراريته في دعم الأعمال الخيرية؟

---

(1) سورة آل عمران: 91 ـ 92.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تناول كيف يكون الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية.

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية.

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية:

من خلال ما يأتي سأبين طبيعة كل من الوقف وعمل الجمعيات الخيرية ودور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان طبيعة كل من الوقف في الفرع الأول وعمل الجمعيات الخيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة الوقف: تعريف الوقف

الوقف في اللغة: الحبس، ويقال حبست الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله[1].

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 342/4 و333/9ـ334، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط(1)، 1399هـ 1979م، 135/6، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ، 359/9 ـ 360. قال الرصاع: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس»، وهما في اللغة لفظان ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط: ص 4498.

أما اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، عرف ابن عرفة المالكي رحمه الله الحبس[1] "الوقف" في حدوده، فقال: «هو مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. واسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[2].

وعرفه الشيخ الدردير رحمه الله في الشرح الصغير، فقال: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»[3].

وعرف العدوي رحمه الله الوقف، ـ بمعنى الموقوف ـ في حاشيته على شرح الخرشي للمختصر فقال: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير»[4].

أدلة مشروعية الوقف:

1 ـ أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

لم ترد أَيَّة آية في القرآن الكريم تدل دلالة خاصة على مشروعية الوقف، لكن الوقف هو نوع من أنواع الصدقات والإنفاق في سبيل الله، بل إن مصطلح الصدقة كثيرا ما يطلق ويراد به الوقف، فيقال صدقة رسول الله ﷺ وصدقة أبي بكر وصدقة عمر، وصدقات الصحابة رضوان الله عليهم، حيث يراد بها أوقافهم[5].

---

(1) الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م، 539/2.

(2) ابن عرفة، الحدود، بشرح الرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) المصدر السابق، 539/2 و541..

(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ 1995م، 9/4 ـ 10.

(4) العدوي، حاشية على شرح الخرشى لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط (2)، 1317هـ 205/2.

(5) ينظر: ابن أبى زيد القيروانى، النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: أحمد الخطابى ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط: 1، 1999م، 39/12، وابن رشد القرطبى، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامى، بيروت ط: 2، 1408هـ 1988م، 580/2، وللمؤلف: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ 1988م، 482/3.

والآيات الدالة على مشروعية الصدقة والإنفاق في سبيل الله كثيرة، فالوقف يدخل في عموم تلك الآيات، فمنها: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿91﴾ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وإن كانت هذه الآيات الكريمات لا تدع مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدع إلى الاحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ.

2 ـ أدلة مشروعية الوقف من السنّة النبويّة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[4].

روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿91﴾ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[5].

قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاءُ، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا**

---

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) سورة البقرة: 254.

(3) سورة البقرة: 261.

(4) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب: ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 234/5، المركز الثقافي، بيروت، ط1: .

(5) سورة آل عمران: 92.

فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[1].

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «**ما تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**»[2].

ومنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، **قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**[3].

ومنها حديث سيدنا عثمان بن عفان الذي ورد فيه شراؤه بئر رومة ووقفها، جاء في سنن الترمذي: عن ثمامة بن حَزْن القشيري قال: «**شَهِدتُ الدَّارَ حين أشرَفَ عليهم عُثمانُ، ... فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي من الشربِ منها حتى أشربُ من ماءِ البحرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ**»[4].

---

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، رقم: 2769، شرح وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط: 1، 1403هـ، 296/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: " وصية الرجل مكتوبة عنده"، برقم 2739، الجامع الصحيح، مصدر سابق 286/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم 2737، الجامع الصحيح، مصدر سابق، 285/2. ومسلم، في صحيحه، باب الوقف برقم: 1632، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 1255/3.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، الترمذي، برقم: 3703، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1395هـ 1975م 627/5 ـ 628. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان رضي الله عنه.

وقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم الوقف في المدينة حتى بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكرها عليهم أحد واستمرت الأوقاف في الاتساع والنمو حتى في عهد الخلافة الراشدة، وظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي[1].

وما يلاحظ أن جل الأوقاف التي قام بها رسول الله ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم والتابعون لهم بإحسان كانت عبارة عن أملاك إذ يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ويؤكد هذا على أن الأوقاف في حد ذاتها استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك يكون للناتج والثمر والريع والربح[2].

من خلال ما تقدم يتضح أن الوقف لا يعتبر من الواجبات الدينية ولا من الفرائض كالصلاة والزكاة ونحوها، إنما هو طريق للبر والإحسان[3]، وهو صدقة تطوعية يبتغي بها الانسان تحصيل الثواب في الآخرة.

ويتسم الوقف باتساع مجالاته والمرونة في استخدام إيراداته في كافة جوانب البر والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع على مر الأجيال، كما يعتبر الوقف ضمانا مستمرا للقيام بعمل الخيرات.

وتتمثل الحكمة من الوقف في حاجة الناس للثواب والرغبة في التكفير عن الذنوب وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في تصور الحياة الأخرى[4].

كما يتضمن تحقيق نفع الآخرين بريع هذا المال ومراعاة لحالهم فاجتمع بذلك تحقيق الرغبتين وتعميم النفع للجميع، خاصة أنه يعتبر موردا دائما ومستمرا لتحقيق غرض مباح وهو التكافل وترسيخ قيم التضامن والإحساس بالأخوة بين طبقات أفراد المجتمع وأبنائه وكذا إيجاد التوازن في المجتمع.

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، دار الشادي، سورية، ط: سنة 1991، 226/2.

(2) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، سورية، ط: سنة 1999م، ص 44.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، الأردن، ط2: 1998م، ص 21.

(4) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1977م، 139/1.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الجمعيات الخيرية تعريف الجمعيات الخيرية

الجمعية لغة: هي طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة[1].

أما في التعريف الاصطلاحي: جاء في المادة 19من قانون الجمعيات: «على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني»[2].

مشروعية عمل الجمعيات الخيرية:

ينادي الإسلام بالدعوة إلى الخير نداء تنهزم معه في النفس الإنسانية بواعث الشح ووسوسة الشيطان في التخويف من الفقر فيقول الله في محكم التنزيل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٠ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[3]، فيعمم بذلك الدعوة إلى الخير على كل مقتدر، فقيرا كان أو غنيا، أما الغني يفعل الخير بماله وجاهه، أما الفقير فيفعل الخير بيده وقلبه ولسانه وعمله[4].

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ، وتَراحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى**»[5].

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4: سنة 2004م، ص 135.

(2) القانون 12 ـ 06 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالجمعيات.

(3) سورة البقرة: 261 ـ 262.

(4) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، لبنان، ط: سنة 1999م، ص 115.

(5) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، 227/8.

من خلال هذه الحديث النبوي الشريف وأحاديث أخرى، تظهر القيم التي كان يدع إليها رسول الله ﷺ، من قيم التعاون والمحبة والإخاء، وذلك حرصا منه في إيجاد مجتمع متكافل.

وتهدف الجمعيات الخيرية بعملها إلى مساعدة المجتمع والعمل على رقيه، وهي مظهر من مظاهر التحضر في المجتمعات ذلك لما تقدمه من عمل إنساني، حيث غالبا ما يكون الإنسان محور اهتمام الجمعيات الخيرية؛ إذ يشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه، فضلا عن تقديمها خدمات خيرية غير ربحية، فهي لا تعود بالنفع على الأشخاص المعنيين بالخدمة فقط بل بالنفع العام على المجتمع، ففي كفالة الجمعيات بالأطفال الأيتام لا نضمن فقط تربية الأطفال، بل نضمن أيضا تزويد المجتمع بأشخاص فاعلين في المستقبل[1].

وعليه تساعد الجمعيات الخيرية على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية، فهي عبارة عن مجموعة أنشطة وبرامج تتعلق بتصريف شؤون البشرية وترمي إلى تحقيق أهداف الأفراد وتنظيم المجتمع، فهي مظهر حضاري ظهر من أجل الحفاظ على المصالح الاجتماعية إلى جانب المصالح الاقتصادية والسياسية، ولابد من الإشارة إلى أن الجمعيات الخيرية تأخذ في نشأتها وعملها ظروف المجتمع الذي تمارس فيه عملها وعلاقتها بالعادات والتقاليد وبثقافة المجتمع وظروف تكوينه.

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

عمل الوقف منذ القديم على تحقيق التكافل الاجتماعي، ونظرا للتطورات التي عرفتها المجتمعات ظهرت الجمعيات الخيرية، ومن خلال هذا المطلب أبين العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية وتمويلها عن طريق الوقف.

الفرع الأول: العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية

يُنظر إلى الوقف في غالب الأحيان على أنه خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة، فإن كان قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها،

(1) أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2006م، ص 15.

فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي، فالوقف يعد المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام[1]، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دور فعال في تنمية المجتمع تنمية شاملة على مر العصور، وحقيقة الوقف أنه وان تعددت جهاته وأبعاده يؤول في الغالب إلى الفئات الضعيفة في المجتمع من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وغرباء وأصحاب الحاجة والأطفال المحرومين، وقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل الجمعيات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الأعمال تعبر عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس وجعله من أهم ركائزه.

وان كان كل من الوقف والجمعيات الخيرية يهدفان إلى تحقيق التكافل في المجتمع فإن النية من وراء الوقف هي نيل التقرب إلى الله ونيل الثواب منه، أما الجمعيات الخيرية فإن نية إنشائها تكون دوافع إنسانية لنفع الناس والمجتمع، فهي بذلك تكون أقرب إلى الناس وعليه تستطيع تزويد الوقف بمعلومات حول حاجات المجتمع فتساعد في صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع المجتمع، وبذلك يكونان مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

وعليه تمثل الجمعيات الخيرية الأداة أو الوسيلة التي بواسطتها يحقق الوقف هدفه، باعتبار الجمعيات الخيرية طائفة تتألف من أعضاء يسخرون معارفهم ووسائلهم تطوعا وبغرض غير مربح لترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في العمل الخيري والإنساني، إذ يعتبر المجال الخصب لعملها حيث تولي اهتمامها في التكفل بفئات المجتمع الضعيفة، وقد أدى نموها إلى نمو مواكب في الخدمات التي تقدمها.

من خلال ما سبق يتضح أن الوقف والجمعيات الخيرية لهما عدة قواسم مشتركة سواء من حيث الفئات التي يهتمان بها أو الأهداف التي يرميان لها وهي تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق التكافؤ بين كافة أفراد المجتمع عن طريق الحد من الاختلاف بين الطبقات الاجتماعية وذلك بتقوية العلاقات بين الطبقات الغنية والفقيرة.

---

(1) لمرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 19، عدد 02، ص 68.

الفرع الثاني: تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف

إن تمويل العمل الخيري يعتبر عنصرا فاعلاً لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات، ومعظم الجمعيات الخيرية تعتمد على التمويل الذاتي والتبرعات والهبات والصدقات في تمويل مشاريعها الاجتماعية.

وعملت الأوقاف منذ القديم على تمويل الأعمال الخيرية وكان لها دورا فعالا في تنمية المجتمعات تنمية شاملة بدءا بعصر الصحابة والتابعين وصولا إلى عصر الأمويين أين ازدهرت الأوقاف وحصل تطور في إدارتها، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري ضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وساهم هذا كله في قيام الوقف بدور كبير، في التنمية الاجتماعية، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الزمن تطورا ونموا وشاركت في بناء الثروة في الأمة الإسلامية[1]، وعليه كانت وظيفة الوقف على مر العصور المساهمة الفاعلة في التنمية الاجتماعية.

وظل هكذا حتى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة تدخل الحكومة في إدارته مما جعله يبتعد عن احتياجات المجتمع، في هذه الأثناء ظهرت الجمعيات الخيرية التي تعتبر امتدادا لنظام الزكاة والصدقة الجارية المتمثلة في الوقف حيث كان لها الفضل في تقديم المساعدات الاجتماعية في الفترة التي تراجعت فيها الأوقاف، قربت الوقف من أفراد المجتمع، عن طريق تمويلها بريع الوقف، فكانت الوسيلة التي تربط بين الوقف وحاجات المجتمع، وان كان كل من قانون الأوقاف والجمعيات الخيرية لم تأت في طياته إشارة لهذه النقطة إلا أنه لا يمكن إنكار أن الوقف ساهم في دعم وتنمية عمل الجمعيات الخيرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

نظرا لطبيعة الوقف التي تتسم بالديمومة والاستمرار، ففي غالب الأحيان يصيب العين الموقوفة التلف لذلك لابد من الوقوف عليها وتنميتها وتحويل الأموال المحصلة منها إلى استثمارات منتجة، وبالتالي تخصيص جزء منها لتمويل الجمعيات الخيرية.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول طرق الوقوف على الأملاك الوقفية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه طرق استثمار الأوقاف لضمان استمرارية تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف، لذلك لابد من الوقوف على الأوقاف بإحدى الطريقتين، إما بالتمويل الذاتي، أو عن طريق التمويل من الغير وهو ما تناولته في الفرع الأول والفرع الثاني بالتوازي من هذا المطلب.

الفرع الأول: التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي التمويل من غلة الأوقاف، سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة، على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر، [1]، ويكون عن طريق ما يعرف بالاستبدال، وذلك ببيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال بين مجيز ومعارض ولكل حجته في ذلك.

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، لما فيه من تحقيق مصلحة تخدم بقاء الوقف وبالنتيجة استمرارية الهدف المرجو تحقيقه منه، خاصة ما تمثل في تمويل الأعمال الخيرية.

---

(1) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1986، 221/6.

الفرع الثاني: التمويل من الغير

ويكون عن طريق ثلاث صيغ هي الحكر، الإجارتين، أو المرصد؛ وهي صيغ تمويل تقليدية وردت في كتب الفقه، ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبر من الأجرة مقدما لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل عائدا أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالي فهي صيغ لتمويل الوقف واستثماره معا[1].

أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاثة فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالي:

الحكر[2] وحقيقته: أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغاً كبيرا يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني: مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورَية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء، فيكون ملكاً للممول ويسمى المحتكر يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه[3].

الإجارتان: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه[4].

---

(1) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص 100.

(2) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة القاهرة الدينية، القاهرة، سنة 1987، 114/2.

(3) وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الاستثمار في نص المادة 26 مكرر 2 من القانون 01 . 07.

(4) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص 99.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف، لذلك بين هاتين الطريقتين يفضل أسلوب الإجارتين باعتباره يحافظ على الوقف.

المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول[1].

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبني على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، وهذه الطريقة من تمويل الوقف تطرق لها المشرع من خلال المادة 26 مكرر5.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

حث الإسلام على وجوب العناية بالمال وتثميره، ولما كان الوقف من الأموال الدائمة والمستمرة، وريعه موجها للتكفل بالفئات الاجتماعية، فكان من الضروري المحافظة عليه وتنميته، عن طريق استثمار الأموال المحصلة منه ليساهم في تحقيق أهدافه الاجتماعية، الاقتصادية والتنموية.

وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الاستثمار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله طرق استثمار الأموال المحصلة من الوقف.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه.

ويستعمل الفقهاء السابقون اللفظ بمعناه اللغوي الحقيقي، أما معناه الدارج في عصرنا هو تنمية المال وتكثيره[2].

---

(1) ابن عابدين، المرجع السابق، 218/1 ـ 219.

(2) حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط: سنة 2008م، ص 50 ـ 51.

والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله وتقلبه، ولأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فعلى هذا الأساس تتشكل علاقة متينة بين الوقف والاستثمار[1].

وليحقق استثمار الوقف الغاية المرجوة منه لابد من مراعات جملة من الضوابط نلخصها فيما يلي:

معايير الاستثمار في الوقف[2]:

لابد أن تكون عمليات استثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا والمقصود من الوقف نيل رضى الله.

استثمار الوقف في مجالات يتم الاحتفاظ فيها بأصل الوقف، وتجنب الاستثمارات التي يتم فيها خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف.

أن يتم استثمار الأموال الفائضة بعد تغطية الحاجات المستعجلة للوقف.

تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنه، باختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل.

العمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والاحتياط لها سلفاً.

الفرع الثاني: استثمار الأموال المجمعة من الوقف

اختلفت وسائل استثمار الوقف وتطورت باختلاف الزمان، فبعد أن كانت محصورة قديما بأنواع محددة، أصبح استثمار الوقف اليوم يعتمد وسائل حديثة حققت نتائج باهرة أهمها:

القرض الحسن: وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك[3].

---

(1) حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م، ص 7 ـ 8.

(2) حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، بالجامعة الإسلامية، سنة 2013م، ص23 ـ 24.

(3) أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق،ط2: 1988م، ص300.

وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في الأجل المتفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 10[1].

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[2].

المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق أحكام الشريعة[3].

الاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية:

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف [4]، ويقصد به تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصلية ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول[5].

---

(1) القانون رقم 01 ـ 07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001م يعدل ويتمم القانون رقم 91 ـ 10المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

(2) المادة 26 مكرر 10 من القانون 01 ـ 07.

(3) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 158.

(4) محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي للنمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من الظهور الإسلامي، الدوحة، 18 إلى 20 ديسمبر، ص 12.

(5) أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط: سنة 2003، ص 55.

وهناك عدة صيغ للتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، تتمثل فيما يلي:

ـ الأسهم الوقفية:

تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، والفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم لا يتم مداولتها في البورصة ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[1].

ـ السندات الوقفية:

تقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم إسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات[2].

ـ سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها أداة استثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل من هم فيه[3].

---

(1) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط: سنة 2003، ص 55.

(2) كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني، للأوقاف، جامعة أم القرى، المنعقد بتاريخ 10 ـ 12 ـ 2016، ص 6.

(3) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2004، ص 20.

وعليه فالوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، والا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

وعليه باستمرار الأوقاف واستمرار أصولها عن طريق الوقوف عليها واعادة استعمال ريعها في استثمارات مجدية وناجحة، يعود بالنفع على فئات المجتمع الضعيفة باعتبار أن الأوقاف كانت وما ازلت هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فاليوم أصبحت الجمعيات الخيرية هي همزة وصل بين الوقف وفئات المجتمع.

النتائج والتوصيات:

في نهاية هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية:

1 ـ يهدف كل من الوقف والجمعيات الخيرية إلى مساعدة المجتمع من خلال خدماتهما التي يكون الإنسان فيها محور الاهتمام.

2 ـ تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطها على التمويل الخيري حيث يعتبر العنصر المؤثر في نشاط الجمعية وتوفير الخدمات.

3 ـ أدى تغير سياسات الدول بضم الوقف إلى الهيئات التابعة لها تراجع في دور الوقف في الأعمال الخيرية خاصة في ظل إدارة وتسيير ضعيفين.

4 ـ تراجع وعي الناس على أهمية الوقف خاصة في ظل العصر الحديث الذي أصبحت تتحكم في أفراده النزعة المادية.

وعليه يمكن تسجيل التوصيات التالية:

1 ـ لابد من نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف باعتباره لعب دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الممول الرئيسي للأعمال الخيرية.

2 ـ لابد من العمل على الربط بين إدارة الأوقاف وعمل الجمعيات الخيرية؛ باعتبار هذه الأخيرة تهتم بشرائح المجتمع فيمكنها تزويد الوقف بمعلومات بحيث تساعده في صياغة أولوياته وأساليبه خاصة وأن الخطط التي تضعها الدولة تكون غير فعالة لعدم قربها من الناس.

3 ـ لابد من مضاعفة الجهود للحفاظ على الوقف باعتباره مصدر من مصادر تمويل العمل الخيري الدائم والمستمر على مر الأزمان، وتنمية موارده عن طريق انتهاج سياسات استثمار حديثة.

4 ـ استثمار مال الوقف في أوجه استثمار مضمونة ومدرة للأرباح، بحيث يتم فيها المحافظة على أصل الوقف.

تطور المؤسسة الوقفية ووظائفها الحضارية والتنموية

✍ **الدكتور عبد القادر قداوي**
جامعة الشلف، الجزائر

مقدمة

تتميّز المؤسسة الوقفية عن غيرها من مؤسسات المالية الإسلامية بكونها مؤسسة خيرية غير هادفة للربح الذاتي وبالوساطة المالية بين الواقف المتبرع والموقوف عليهم المتبرع له، على أساس الوكالة وحفظ المال وتثميره لهم، وفق مقتضيات النيابة والأمانة الشرعيين، بما يحفظ الأصل أوّلا، وينميه ثانيا، بقصد التبرع بثمرته ثالثا للموقوف عليه وفق شروط عقد الواقف.

وتعدّ الجهة الناظرة والتي أصبحت تعرف بالمؤسسة الوقفية الجهة التي أقيمت مقام النظّار لتولي إدارة وتدبير شؤون الأوقاف من نشأتها إلى آخر يوم من وجودها، مرورا بحفظها وتثميرها وتوزيع غلاتها وأرباحها للموقوف عليهم، ولقد مرّت بمراحل منذ نشأة النظارة حتى صارت مؤسسة ذات تنظيم ومستويات وأقسام على الشكل المعروف في أيامنا هذه، وهي عبر تلك المراحل ما فتأت تساهم في ما يحتاجه الناس وتزداد إسهاماتها بازدياد حاجاتهم ورغباتهم، حتى صارت للأوقاف اليد الطولى البيضاء في التنمية الحضارية عبر تراب الدولة الإسلامية الشاسعة.

ذلك، وتستهدف هذا الورقة البحثية معرفة المؤسسة الوقفية من حيث ذكرُ تعريفِها وأهميتُها، ثم بيان المراحل والمحطّات التاريخية التي بيّنت تطورها وتغيّرها بفعل العوامل التاريخية والحاجية، بما يثبت كونها ساهمت ولا تزال في المجالات الحضارية والمستويات التنموية للأفراد والجماعات والمجتمعات، مع قصد التحدّث عن وظائفها الحضارية والتنموية والإفاضة فيها بما يسمح به المقام.

ـ **الكلمات المفتاحية**: المؤسسة الوقفية، تطور المؤسسة الوقفية، مهام المؤسسة الوقفية، وظائف المؤسسة الوقفية.

ـ **محاور الدراسة**: تتألف هذه الدراسة من العناصر والأجزاء التالية:

ـ **المطلب الأول**: الولاية على الوقف: التطور وتحديد مدلولات المصطلحات

ـ **المطلب الثاني**: مفهوم المؤسسة الوقفية ومراحل تطورها

ـ **المطلب الثالث**: الوظائف والأدوار الحضارية والتنموية للمؤسسة الوقفية.

المطلب الأول: الولاية على الوقف ـ التطور وتحديد مدلولات المصطلحات

اشتهر تعريف الوقف وعرف بكونه «تحبيس الأصول وتسبيل المنافع» وكما أنّ التسبيل من لازم التحبيس في عقد الوقف، فإنّ النظارة والولاية من لازم التحبيس أيضا، وكيف يستقيم بقاء الأصل واستدامته دون قائم على شؤونه وحافظ له وراع ومثمر ومتصدق بغلاته وفوائده وزوائده، ومن هنا كان يتعيّن الكلام عن النظارة والولاية في بداية الأمر.

أولا ـ المقصود بالولاية على الوقف:

1 ـ الولاية لغة: يعرفها ابن نجيم بأنها: «تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى»[1]، أما الجرجاني فيبّين أنها: «تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه»[2].

2 ـ الولاية على الوقف اصطلاحا: عُرّفت بأنّها سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على مالٍ وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يسمى متولي الوقف وناظر الوقف وقيّم الوقف[3].

كما عرّفت بأنّها: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله واستغلاله وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف أو الناظر أو القيم عليه[4].

---

(1) زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، ط1: دار الكتب العلمية، 1997، بيروت ـ لبنان، ج3، ص192.

(2) على الجرجاني: كتاب التعريفات، ط1: مكتبة لبنان، لبنان ـ بيروت، 1985، ص375.

(3) محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ط4: الدار الجامعية، 1982، ص307. (بتصرف)

(4) العياشي الصادق فداد: مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة، نواكشوط ـ 16 ـ 21 مارس 2008، ص14.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانته واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعا[1].

ثم إن الولاية على الوقف لا تكون إلا بوالٍ أو ناظر صالح يقوم على الوقف وأمواله، من رعايته وتنميته وصرف غلاته، ومن هنا كان من اللائق أن نعرج على مفهوم الناظر، ومعرفة التزاماته تجاه أموال الوقف.

ثانيا ـ تعريف ناظر (قيم، متولي، وصي، وكيل) الوقف:

1 ـ في اللغة العربية:

ـ جاء في لسان العرب لابن منظور: الناظر هو الحافظ، كحافظ الكرم أو الزرع وحارسه[2].

ـ والنظارة من النظر، وتستعمل أيضا بمعنى الإدارة، فالناظر من تولى إدارة أمر ما كناظر الخارجية وناظر المالية. والمتولي والناظر والقيم لها معنى واحد على الأرجح، والمشهور إطلاق اسم الناظر على من يتولى شؤون الوقف[3].

2 ـ تعريف ناظر الوقف في اصطلاح الفقهاء:

لم يهتم الفقهاء القدامى بتعريف ناظر الوقف بل اهتموا بأحكام تعيينه ومهامه ومحاسبته وعزله، ونجد قلة من المعاصرين ممن حاول تعريفه، من ذلك:

ـ تعريف الصادق عبد الرحمن الغرياني: «ناظر الوقف هو الذي يتولى رعاية الوقف وإصلاحه وصرف غلته على مستحقها»[4].

---

(1) محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، مطبعة الإرشاد، 1977، بغداد، ص122.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الجزء السادس، ط: 7199، دار صادر، بيروت، ص212.

(3) فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، ط3: المكتبة الشرقية، بيروت، 1986، ص807.

(4) الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2002، ص233.

ـ ويعرفه الطيب داودي بقوله: ناظر الوقف هو الذي يتولى نظارة المال الموقوف حسب شروط العقد، وعادة ما تكون النظارة متمثلة في عمارة الوقف أو إجارته ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها[1].

وهناك أشخاص محدّدون ممن تثبت لهم ولاية الوقف ويستأهلونها، هم: [2]

1 ـ الواقف: وذلك في حالة حياته مع توافر الشروط الشرعية فيه للتولي حتى ولو لم يشترط الولاية لنفسه، كما عند عامة الفقهاء ورواية أبي يوسف من الحنفية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط وهو مذهب الشافعية، ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلاً عنه في التصرف.

2 ـ وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

3 ـ القاضي نيابة عن الحاكم: وهو في حالة وفاة الواقف بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان على جهة عامة أو على غير محصورين، أما إن كان على آدميين معينين محصورين، عددا، أو كان واحدا فعند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه، لأنه هو المختص بنفع الوقف، أو كما قال صاحب المغني: «لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق)، وهذا ما لخصه الحصكفي بقوله: «جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم». وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغًا، مسلما، عاقلاً، راشدًا، أمينًا، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف.

أما عزل الناظر عن نظارة الوقف فإنه يتم ويقع إذا عُين من قبل الواقف، أو القاضي، وأرادا ذلك لسبب من الأسباب الموجبة للعزل، والتي ألحقت أو كادت وقاربت أن تلحق ضررا بالوقف.

1 ـ ناظر الوقف في التشريع الجزائري:

ورد مفهوم نظارة الوقف في التشريع الجزائري في نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك

---

(1) الطيب داودي: الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، العدد الثاني، جانفي 8199، مركز البصيرة، الجزائر، ص67.

(2) العياشي الصادق فداد: مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، ص (15 ـ 14).

الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، جاء فيها: «يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته». ويوضّح هذا التعريف كل ما تقصده عبارة النظارة على الوقف، بتبيان مجمل ما يدخل في التسيير المباشر للأموال الوقفية وما حوى الوعاء الوقفي من أموال وممتلكات يجيز القانون وقفها، ودون التمييز أيضا بين التي هي داخل الوطن أو خارجه، وهذا ما يقتضي النظارة على الأوقاف الجزائرية خارج حدود القطر الجزائري أيضا.

وتحدّد المادة الحادية عشر منه مهام وكيل الأوقاف إذ تنصّ على أن «يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها، وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 114. أما المادة 12 منه فتبيّن أنّ رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي تسند إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91 ـ 10.

وهكذا بان أنّ التسيير المباشر للأملاك الوقفية هو من مسؤولية الناظر تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، والذي يشرف عليه ناظر الشؤون الدينية (مدير الشؤون الدينية)، ونجد في المادة 13 و14 مهام ناظر الوقف وصلاحياته(*).

ولقد تطورت أساليب النظارة على الوقف وثبت أنّ من أفضل ما وصل إليه النظام الوقفي أن تدار الأموال الوقفية وفق أسلوب مؤسسي مركزي مستقل، وهذا ما صارت إليه الكثير من البلدان الإسلامية على غرار الكويت والأردن والسودان والإمارات السعودية وغيرهم. وليس بخافٍ عنا ما لهذا التسيير المعاصر من أداء متميز وأهداف مخططة ورؤية واضحة مسددة، ومما ينجم عن ذلك تحقيق نتائج وتسيير دقيق بكل كفاءة وشفافية ورقابة محكمة متعددة الأطراف والمراحل، خصوصا مع تطور التقنيات التسييرية والنظم الإدارية المتميّزة المعاصرة، والتي شهدتها الساحة الإدارية في البلدان المتقدمة ببحوثها وتطبيقاتها وإنجازاتها، والتي أعطت نتائج باهرة ذات كفاءة ومصداقية، يمكن تبنيها في ممارسة العمل الوقفي بأخلاقيات العمل وروح المسؤولية والإتقان والإخلاص بغية استدامة نفع الموقوف عليهم، ورجاء حصول الثواب وبلوغ رضى الله تعالى.

(*) للمزيد يرجع إلى: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 90 السنة 35، الأربعاء 2 ديسمبر 1998.

ثالثا ـ تطور الولاية على الوقف

يقوم تسيير الأملاك الوقفية على الناظر أو القيم أو المتولي وكلها أسماء لمسمى واحد، ونعني به كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بتسيير الأملاك الوقفية وحسن إدارتها ويتولى تدوينها وحصرها والقيام بشؤونها من جمع ورعاية وتثمير واعمار واستغلال وحماية وتفقد ومتابعة وإشراف، حتى تصل إلى الموقوف عليهم على أكمل وجه وفق طاقته ووسعه وحسب امكانياته دونما تقصير أو تعدي أو مخالفة.

وتاريخيا، ذُكر في القانون المصري القديم صورة عقد هبة صادر من شخص لابنه الأكبر وأمرِه بصرف الغلات لأخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها. مما يدلّ أن الواقف ولى ابنه الأكبر ناظرا على وقفه ـ بالتعبير الإسلامي ـ يقوم الناظر باستغلال الوقف ثم صرف الريع على اخوته، وهذا العقد يشبه عقد وقف في مفهومنا الآن إلا أنه جاء بلفظ الهبة[1].

وأما في الإسلام فأول قاض أشرف على الأوقاف في الدولة الإسلامية هو توبة بن نمير قاضي مصر زمن هشام بن عبد الملك، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وأيدي الأوصياء، فلما ولي توبة القضاء قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث»، وبهذا أصبح القضاة مشرفون على الأوقاف لا يتصرف فيها إلا بإذنهم. وقد بلغ من عناية القضاة بالأوقاف ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أنه في أواخر القرن الثاني كان قاضي مصر يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللا في شيء ضرب المتولي عشر جلدات[2].

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى أصبح لها دواوين يشرف عليها القضاة، وفي مصر كان في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث لأوقاف الأهلية. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف ونظارتها وتسييرها في العصر الحديث، إذ أنشئت وزارات بأكملها متخصصة لرعاية الأوقاف في الدول الإسلامية، تشرف عليها وتعنى بإدارتها، وتسييرها ومجمل أمور تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له.

---

(1) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959، جمهورية مصر العربية، ص 8.

(2) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، نفس المرجع، ص (13 ـ 11).

وهذا ما يؤكد حرص المؤسسات الوقفية وعزمها واهتمامها بالأموال الوقفية على تنوعها تسييرا وإدارة، لغرض تحقيق النفع العام من خلال السهر على تحقيق شرط الواقف فيما وقف ولمن وقف، والقوانين والتنظيمات وما رافقها من إنجازات واستثمارات وقفية حديثة، والواضحة جليا في مختلف الدول الإسلامية لهو أوضح دليل على الإرادة الحكومية للنهوض بالوقف وحسن استغلال موارده منقولة كانت أو غير منقولة.

إضافة إلى ذلك الصحوة التي تشهدها الثقافة الوقفية والاهتمام الإعلامي والبحثي من ملتقيات وندوات وكتابات واسعة في هذا المجال من قبل الباحثين على سعة البلاد الإسلامية، لهو قرينة أيضا وشاهد على التطور المتزايد والتوجه نحو هذا القطاع الذي كان معينا للقطاع الحكومي ومكمّلها له في وقت مضى، والذي نأمل أن يعود كذلك ليسترجع دوره التنموي الحضاري ويقود قافلة التكافل والصدقات والتبرعات إلى أحسن موضع وأخير محل.

إنّ من مقتضيات وظيفة الناظر أو المؤسسة الوقفية الحديثة القيامُ بحفظ الأموال الوقفية وإصلاحها وعمارتها وتثميرها وحسن استغلالها، وتحصيل ريعها وتوزيعه على مستحقيه من الموقوف عليهم وفق شروط الواقف، وهذا ما يفرض عليها الالتزام بأعمال معينة نافعة لأموال الوقف وهو ما اشتهر في الفقه بـ «ما يجب على المتولي القيام به من تصرفات»، كما يفرض عليها الامتناع عن القيام بأعمال معينة ضارة للأموال الوقفية وهو ما اشتهر أيضا بـ «ما لا يجوز على المتولي القيام به من تصرفات». ومجمل ما يجب على المؤسسة الوقفية أن تلتزم وتنضبط بتسديد ديون الأموال الوقفية (جهات صرفها ونفقاتها)، والالتزام بالدفاع عن حقوق الأوقاف، وعمارتها وتنمية أموالها واستثمارها، إضافة إلى أنه ينبغي لها أن تطبّق شروط الواقفين والأحكام الشرعية والقانونية حيال ذلك[1].

أما مجمل ما لا يجب على المؤسسة الوقفية فنختصره في ما يمنع عليها من التصرف في أموال الأوقاف بيعا أو شراء أو وصية أو هبة أو قرضا وما على شاكلة ذلك، كما تلتزم بأن لا تتصرف محاباة في إجارة الأوقاف أو صرف غلاتها أو نفقاتها على

(1) قتيبة كريم سلمان: متولي الوقف بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد 26، 2011، ص (161 ـ 159). (بتصرف)

الأقارب والمعارف وإن كان يتحقق فيهم شرط الواقف درء للشبهات وتجنبا للمفاسد والفتن والفوضى، وينبغي أن يتم ذلك وفق أولويات ودراسات بعد قرار لجنة مختصة، إضافة إلى أنه يجب عليها الالتزام بعدم الاستدانة على أموال الوقف بالاستقراض أو بشراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة أو الاستثمار بالدفع مؤجلا خوفا من الإضرار بأموال الأوقاف، إلا في حالات ضيقة يجيزها القانون المستمد من الشريعة الإسلامية[1].

ومع التطور الذي شهدته الأوقاف والتنوع الذي بلغته أموالها، ظهرت الصناديق الوقفية كنمط جديد للوقف الجماعي، والتي لم تؤسس إلا لتحصيل النقود الوقفية السائلة من خلال المشاركة الشعبية البسيطة بوقف مبالغ مهما كان حجمها لتمويل مشروع أو مشاريع خيرية على وجه التضامن والتكافل الاجتماعي، في سبيل الله تعالى وابتغاء للأجر والمثوبة من عنده وصرفا لغلاتها في أوجه الخير.

وكغيرها من الأموال الوقفية يتولى الصناديقَ الوقفية ناظرٌ أو مؤسسة وقفية تسيرها لتؤدي المهام المنوطة بها، باعتبارها أداة تحقيق عدة أهداف لنفع الصالح العام وخدمة المسلمين، وهي على هذا الحال بمثابة همزة وصل بين الواقفين والموقوف عليهم كما هو مقرّر.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية ومراحل تطورها

يعتبر مفهوم المؤسسة(*) الوقفية من أعرق المفاهيم وجودا في النظام الإسلامي من حيث معناه لا من حيث لفظه، وحين ظهرت الإدارة الوقفية وطرق التسيير منذ العهد

---

(1) قتيبة كريم سلمان: متولي الوقف بين الشريعة والقانون، نفس المرجع، ص (161 ـ 159). (بتصرف).

(*) أما عن ظهور الأوقاف قبل الإسلام فقد أكّد بعض الباحثين وجود ما يشبهها في أمم كثيرة على اختلاف أديانها ومعتقداتها، كالتي عرفت عند قدماء المصريين (الفراعنة) والعراقيين (البابليين) والرومانيين وغيرهم، إذ عرفت عنهم تصرفات مالية تشبه الوقف بأن كانوا يرصدون ويخصصون غلات أراضيهم للكنائس والمعابد والمقابر وللإنفاق على كهنتها وعلى القائمين عليها، كما عُرف الوقف في الجاهلية عند العرب قبل مجيء الإسلام أثناء زيارة الكعبة بيت الله الحرام تفاخرا ومباهاة لا أكثر، لذلك نجد شبها بين الوقف قبل الإسلام وبعده من حيث الصورة والتصرف، لا من حيث النية التي حددها الإسلام بالتعبد والقربى لله تعالى قصد استدامة ثوابه وأجره لقاء حبس الأصل والتصدق بمنفعته. للمزيد يرجى الرجوع إلى: محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص21 وما بعدها.

النبوي ما لبثت أن عرفت تطورا لتَظهر أشكالٌ وأنماطٌ بالقدر الذي عرفته المؤسسة في حد ذاتها بتغير الفكر الاقتصادي بصفة عامة، ولم تزل تتطور وتتحسن إلى أن أصبحت مؤسسة معاصرة مستقلة كفأة لها وظائفها وخطتها وتنظيمها وقيادتها.

أولا: مفهوم المؤسسة الوقفية

بداية يستحسن بنا أن نبيّن مفهوم المؤسسة الوقفية ونذكر مختلف التعاريف التي وقفنا عليها الواردة في ذلك.

ورد تعريف المؤسسة الوقفية على أنها: «جهة خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، وتعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي أو تشريع خاص»[1].

أشار صاحب التعريف أن المؤسسة الوقفية لا تهدف إلى الربح، ولقد كان من المستحسن أن يوضّح أنها لا تهدف إلى الربح المعروف اقتصاديا المقبوض من قبل المدير ومستحقيه، فالتعريف غير صالح على الشركات الوقفية التي أصبحت تهدف إلى تحقيق الربح، لكن ليوزع ويصرف ويوجّه إلى مصارفه وجهاته المنصوص عليها في القانون التأسيسي للشركة.

كما عرّفت المؤسسة الوقفية بأنها: «المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، منها الثابت الذي يدرّ عائدا أو الثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي وغير النقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى منهج لإدارتها، بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها»[2].

بيّن صاحب التعريف مفهوم المؤسسة الوقفية من زاوية إدارة الممتلكات الوقفية، ولم نجد ذكرا لمدى تقيّدها في ذلك بشروط الواقفين، التي تحدد ناظر الوقف ودوره في الحفاظ على الأصول الوقفية وعوائدها المخصصة لجهات محددة في صك الوقف.

---

(1) هشام دراجي: المؤسسات الوقفية، مقال منشور في موقع:
https: //derradjihicham.wordpress.com/#_ftn15، شوهد يوم: 2018/02/04.

(2) حسين حسين شحاتة: منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرار، 2011، متوفر على موقع: دار المشورة: http: //www.darelmashora.com/، شوهد يوم: 2016/01/18، ص19.

وهناك من عرّف «المؤسسة الوقفية بأنّها مؤسسة غير حكومية وغير هادفة للربح تمتلك أصولا خاصة، تحصل على معظمها من الهبات والمنح، كما تقوم بتقديم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تنفيذا لبرنامجها الخاص، وذلك من خلال نشاطات تخدم الصالح العام»[1].

تناول التعريف أيضا عنصر "عدم الربح" غير المحدد وبهذا فهو لا ينطبق على الشركات الوقفية، كما أنه يؤخذ عليه عبارة «تمتلك أصولا» فهي لا تمتلك بل تدير وتسير، خدمة للصالح العام، كما يستحسن التنبيه والالتزام بشروط الواقفين، وأهم ملاحظة في التعريف هو ما ذكر من أن من مصادر الوقف المنح ثم ذكر أنّها تقوم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح، وهذا إن سلمنا أنّ المنح الأولى تصير وقفا حرم تقديم أصولها، وإن لم تصر وقفا لم تعد المؤسسة وقفية، لأن المؤسسة الوقفية تقبض الأصول وتستثمرها وتتصدق بالغلات، وهذا مما لا يتوافق مع هذا التعريف.

وموازاة مع المؤسسة الوقفية عرّفت الإدارة الوقفية بأنها جميع الأجهزة المشرفة التي تتولى إدارة شؤون الوقف والمحافظة عليه وتثميره وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، سواء كان كالناظر أو وصيه أم مجلسا كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو مجلس نظارة. والتكييف الفقهي للإدارة الوقفية يدخل في مسألة الولاية على الوقف التي تحدث عنها الفقهاء وأفردوا لها عناوين مستقلة، حيث يقصد بالولاية أو النظارة على الوقف تلك: السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، أو القيم عليه. وتثبت ولاية الوقف للواقف، أو وصي الواقف أو والقاضي نيابة عن الحاكم[2].

جمع هذا التعريف أصناف من يمكنهم إدارة الأوقاف وغرضهم في ذلك، كما بيّن تطور نظار الأوقاف ـ بقصد أو بغير قصد ـ من الواقف إلى وصيّه إلى القاضي إلى الأجهزة الإدارية المعاصرة، وهذا ما سنفصّل فيه لاحقا إن شاء الله.

---

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور: دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، المؤتمر الثاني للأوقاف، 2006، الرياض، ص31.

(2) العياشي الصادق فداد: مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، ص26. (بتصرّف).

وبناء على ما سبق فالتعريف الذي نراه جامعا مانعا هو أن: «هي كل جهة تتولى مهمة النظارة والإدارة لمجموع الأموال والممتلكات الوقفية الموقوفة مؤقتا أو مؤبدا بنية تحبيس أصولها وتسبيل منافعها وعوائدها، استعادة وجمعا لها وحفاظا عليها وتنمية لها ثم توزيعا لغلتها، وفق الضوابط الفقهية والنصوص القانونية وشروط الواقفين، في إطار البيئة الوقفية والتفاعل المتناسق لعناصر النظام الوقفي، لتحقيق أهداف محددة واضحة من خلال سياسات وبرامج، بما يعود على الصالح العام بالمنفعة والمصلحة والتنمية.»

ثانيا ـ أهمية المؤسسة الوقفية:

تعتبر مؤسسة الأوقاف، المؤسسة الأم التي نشأت في كنفها الحضارة العربية الإسلامية، لما وفرته من تمويل مستمر وشامل لكل مجالاتها[1]، فكانت أول ما ظهرت أن ساهمت في المجال الديني التعبدي كبناء المساجد ودور العبادة، ثم أقبلت على توفير حاجيات الأفراد من مأكل ومسكن وملبس فوُقّفت الدور والمنازل والحدائق والمزارع، ثم توسعت لتشمل مختلف الجوانب التي يحتاجها الفرد في حياته، منها الجانب الصحي والتعليمي والاقتصادي خاصة الزراعي والصناعي والحرفي، ثم ما لبثت المؤسسة الوقفية أن ساهمت وبشكل كبير في دعم الدولة من خلال أوقاف عسكرية وتمويل الجيوش وحماية الثغور ونشر الإسلام وحماية بيضته. ولم تقف عند حدود العناية بالبشر، فقد كان للحيوانات نصيب من أوقاف المسلمين خصوصا الطيور المهاجرة والحيوانات المريضة والعاجزة.

ولقد أظهرت المراحل التاريخية أنه في بداية قيام الأوقاف كان يرعاها ناظر أو أكثر وبدون أي نوع من أنواع الرقابة من قبل الدولة، غير أنه نظراً للتوسع الكبير في حجم الأوقاف وسعة تأثيرها وتزايد دورها، تطلب ذلك إنشاء تنظيمٍ لإدارتها بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم أو من يعيّنون من أفراد، مما جعل ولاة الأمر يحرصون على تنصيب القضاة للقيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف الضخمة ورعايتها. ثم وبازدياد

(1) عبد الكريم عيوني: التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، انظر الرابط:
http: //iefpedia.com/arab/?p=33650.2، ص2017/10/23، يوم:

التوسع في الأوقاف تنوع وعائها ومجالاتها، مما تطلب تنظيمات إدارية مناسبة تكفي هذا التطوّر وتفي بأهداف الأوقاف وسياساتها النفعية، مما ساهم لأن يصبح للأوقاف ديوان منفصل ملحق ببيت المال، والذي أصبح مسؤولا عن قبض ما يرد من أموال وقفية ثم توزيع مصروفاتها إلى جهاتها وفق اعتبارات محددة[1].

ثالثا ـ تاريخ تطوّر المؤسسة الوقفية في الاسلام:

إن تطور أشكال إدارة الأوقاف في البلاد الإسلامية إنما نشأ وتطور نتيجةً للواقع الذي أصبحت تعيشه، والذي لا يزال مستمرا إلى الوقت الحاضر في بعض البلدان الإسلامية، لهذا توجب علينا التعرف على النماذج التي كانت في أمتنا حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف وتطوّرها[2].

وبعدما تقدّم من معرفة تطوّر النظارة، نشرع فيما يلي في ذكر محطات تطور المؤسسة الوقفية، لننتقل وإياكم عبر عبق نسمات تاريخنا المجيد، هذا التاريخ الذي شهد على تأسيس حضارة اعترف لها القاصي والداني والعدو قبل الصديق بتقدمها وتميزها وتفوقها علما وعملا وأخلاقا وعبادة، وليست الأوقاف بمعزل عن هذه الإنجازات الحضارية، بل كان من أهم الفاعلين بها إن لم نقل كان في طليعتها وعلى رأسها.

1 ـ مرحلة الإدارة الفردية أو الأهلية للأوقاف:

كان الوقف في بداية أمره يدار من قبل الواقف نفسه، أو أحدٍ من ذريته من بعده يحدده الواقف بالاسم أو الوصف، وكانت إدارته مجانا واحتسابا أحيانا، أو بأجر ورتب أحيانا أخرى ودون تدخل من الحكام، إلا في الحالات التي يكون فيها الواقفون هم الحكام والولاة[3].

---

(1) فؤاد عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف الإدارة والاستثمار، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28 ـ 29 فبراير 2012، الجمهورية التونسية، ص3 (بتصرف).

(2) منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1419هـ (1998م)، ص23 (بتصرف).

(3) مليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (8)، 2006، الكويت، ص32.

وأول وقف عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع بساتين في المدينة، كانت لرجل يهودي يسمى "مخيرق"، قتل يوم أحد حيث أوصى بها للرسول ﷺ يضعها حيث أراه الله[1].

وقد باشر النبي ﷺ تسيير شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان ﷺ يأخذ كفايته وكفاية أهل بيته مدة عام، ويصرف الباقي صدقاتٍ في مصالح المسلمين، ثم انتقلت من يد النبي ﷺ إلى يد علي بن الحسين والحسن بن الحسين، ثم بيد زيد بن الحسين، وظلت إدارة الوقف يتعاقبها الأولاد والأحفاد جيلا بعد جيل ما لم يوص الواقف بغير ذلك. وهكذا تأصلت الإدارة الفردية الأهلية للوقف والتي استمرت إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين[2].

ولقد تواتر عمل الصحابة رضي الله عنهم بسنة الوقف واستفاض عنهم تطبيقها، إذ ثبت عن عدد كبير منهم أنهم أوقفوا، وكان أول صحابي وقف هو عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه لبئر " رومة" ووقف أبي طلحة وخالد وسعد رضي الله عنهم أجمعين، حتى قيل: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف»[3].

وقد جعل عمر وقفه في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس، وولى عليها ابنته أمّنا حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وبذلك كانت أول ناظر للوقف، وكان كتابُه تبعا لذلك أولَ حجة ووثيقة صك وقفي كتبه عمر رضي الله عنه في وصيته على ما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصرا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، **هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، تليه حفصة ما عاشت، تُوليه ذا الرأي من أهلها وألا يباع ولا يشترى**»[4].

---

(1) بن زيادي أسماء وخلوفي عائشة: المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20 ـ 21 ماي 2013، البليدة الجزائر، ص4.

(2) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (9)، 2006، الكويت، ص (11 ـ 10).

(3) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع (09)، مارس 2006، ص2.

(4) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، نفس المرجع، ص3.

2 ـ مرحلة إشراف القضاء على الأوقاف:

في مرحلة لاحق، صار القضاء مشرفا على الأوقاف دون التدخل في الإدارة، بعد أن تكاثرت الأوقاف في الحجاز والشام ومصر والعراق واتسعت الممارسة الاجتماعية للوقف، وقد أنشأ في مصر عام 118هـ/736 م توبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك ديوانا مستقلا للأوقاف وضعه تحت إشرافه زمن الدولة الأموية، وبذلك وضعت الأوقاف تحت تنظيم وإشراف القضاء يتفقدها ويرعى شؤونها، ويعد هذا الديوان أولَ جهاز مركزي لتنظيم الأوقاف[1]، ولم يقتصر عمل هذا الديوان في مصر فقط، وإنما اتسع نطاق عمله حتى جُعل مركزه في العاصمة دمشق[2].

3 ـ مرحلة ديوان الأوقاف المستقل:

وفي العصر العباسي أصبح للأوقاف رئيسٌ يسمى "صدرُ الوقف" يشرف على إدارة شؤون الأوقاف بالدقة والوضوح والسهر بحزم ونزاهة، ومعه معاونون يساعدونه في استثمار الأوقاف في بعض الحرف والصناعات الخفيفة، وصرف عائداتها في الوجوه الشرعية المعتمدة[3].

وفي عهد المأمون (*) نظم الأوقافَ قاضيه بمصر لهيعة بن عيسى الحضرمي، فمما كان أن قضى في أوقاف مصر كلها فلم يبقى منها وقف حتى حكم فيه إما ببيّنة وإما بإقرار أهل الوقف[4].

---

(1) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص3.

(2) مليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

(3) للمزيد أنظر: محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص13. ومليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

(*) هو عبد الله بن هارون الرشيد سابع خلفاء بني العباس، ولد عام 170 هـ، 786م، وتوفي غازيا في 19 رجب عام 218هـ، 10 أغسطس 833م، بطرطوس.

(4) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، نفس المرجع، ص14.

وفي بداية القرن الرابع الهجري فُصلت ولاية الأوقاف ونفقة الأيتام عن القضاء، وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان للأوقاف منفصل عن ديوان القضاء، ومن خير النظار الذين عينوا لهذا الأمر بكر بن الصباغ، وهذا زمن الخليفة العباسي الراضي عام 321هـ[1].

وكان لديوان الأوقاف هيكل تنظيمي معروفُ الوظائف والأعمال، به بطاقة تصف كل وظيفة وتبيّن حدود ومسؤوليات شاغليها، وكان الشخص الذي يتولى رئاسة الديوان يسمى "الناظر"، ثم يليه المتولي، كما أن هناك كتّاب أموال(*) (محاسبون) وكتّاب إنشاء (محررو الأوامر الإدارية والتنفيذية) ولكل منهم دوره ورتبته حسب السلم الوظيفي[3].

أما في الدولة الفاطمية وفي زمن الخليفة "المعز" فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة القضاة وأنشأت لها مؤسسة خاصّة سميت بـ "بيت مال الأوقاف" وكانت تتمتع باستقلالية إدارية ومالية عن إدارة الدولة، مهمّته الاشراف على الأوقاف وعلى وجوه صرف ريعها على شروط الواقفين، وهكذا استمر هذا الوضع إلى بدايات العصر الحديث مرورا بدولة المماليك وانتهاء بالعهد العثماني[4].

4 ـ مرحلة الإدارة الحكومية للأوقاف:

شهد القرن التاسع عشر عدة محاولات في بلدان شتى لإنشاء إدارة حكومية مركزية موحدة للأوقاف، ومن ذلك تجربة الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر عام 1835م والذي تطور إلى وزارة في عام 1319م وأيضا المجلس العلمي للأوقاف في أواخر العهد العثماني بالجزائر، وجمعية الأحباس بتونس التي أسست عام 4189م، وبنيقة الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام1912 م، وإدارة الأوقاف التي أنشأها إمام اليمن عام1919م، ودائرة الأوقاف التي تأسست في العراق1921 م، كما عرفت بلدان

---

(1) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، نفس المرجع، ص14.

(*) كلمة كاتب كانت تعني في الصدر الأول: عالم.

(3)محمود المرسي لاشين: نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مكة المكرمة، 20 ـ 18 ذو القعدة 1427هـ الموافق 9 ـ 11 ديسمبر 2006، ص24.

(4) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص3.

شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات وإدارات ومجالس عامة للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي، هذه الهيئات أو الإدارات تحولت أغلبها إلى وزارات مندمجة في الجهاز الحكومي[1].

وبعد أن أنشأت الدولة العثمانية في منتصف القرن الميلادي التاسع عشر وزارةً للأوقاف، ما لبثت أن أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف في البلاد الإسلامية، كان له العديد من الفوائد والإيجابيات والأثار المحمودة على مستوى النظام الوقفي ككل، وما زال يتزايد دور الحكومات في الإشراف على شؤون الأوقاف حتى أصبحت هذه الأخيرة تُدار كلها من قِبل الأجهزة الحكومية مباشرة وبقوة قانون الدولة وسلطتها[2].

غير أنّ هذا النمط من التسيير يتسم بشيء من المركزية والبيروقراطية، إذ يخضع الجانب الأكبر منه لإدارة حكومية، تعمل وفق نظم قانونية ولوائح إدارية ومالية تابعة لأجهزة التخطيط والتنفيذ والرقابة المالية للدولة، وتجعل ايراداتها ونفقاتها لأغراض التسيير والاستثمار جزءا من إيرادات الخزانة العامة ونفقاتها[3]، وهذا مما يتعارض تمام التعارض مع حقيقة الوقف وجوهره وأهدافه وأغراضه، وكذا مع شروط الواقف.

ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف يرجع إلى قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة ورغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في المجتمع والتي من ضمنها الوقف، والاعتقاد بأن بقاءه خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وسوء الإدارة من جانب النظار وتفشي ظاهرة الفساد وكثرة شكاوى المستحقين وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف بسبب ضعف النظار والمتولين في كثير من الأحيان في حماية الأموال الوقفية تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين، وإهمالهم لمصالح المسلمين في تلك الأوقاف وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون[4].

---

(1) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، نفس المرجع، ص5. (بتصرف)

(2) مليحة محمد رزق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص35.

(3) العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر، جدة، ص127.

(4) كمال منصوري وفارس مسدور: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص (7 ـ 6) (بتصرف).

ولقد كان منهم من يعمل لمصالحه الخاصة أو مصالح بعض المسؤولين مما أدى إلى تعطيل كثير من الأوقاف، حتى وصل الأمر إلى حد الاستيلاء عليها وضمها إلى أملاكهم الخاصة والتصرف فيها بيعا أو كراء كما يحلو لهم، فضاعت الكثير من الأعيان الوقفية وضاعت معها شروط الواقفين وغلات المستحقين.

5 ـ مرحلة الإدارة الوقفية المستقلة:

لغرض رفع مستوى التفاعل التنموي في النظام الوقفي بين الأموال الوقفية وأفراد المجتمع، من المهم أن يكون هناك إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل والتنسيق ويحسن توزيع الأدوار عند القيام بشؤون الأوقاف، كما يعمل على تنظيم عناصر النظام الوقفي والتركيز على مهامه وأهدافه وكذا ممارسة الرقابة بشتى أنواعها.

لهذه الأسباب ولغيرها، عمدت بعض الدول الإسلامية إلى استحداث صيغة تنظيمية إدارية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة مستقلة ماليا وإداريا، وتزودها بالكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية والاستثمارية، لتشرف مباشرة على جميع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف القائمة والأوقاف القادمة، وبصفة عامة تباشر المهام المتعلقة بإدارة الأوقاف واستغلالها، وتحصيل إيراداتها وصرفها، وإعداد موازناتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها، كما تقوم الهيئة أيضا ـ من خلال مجلس إدارتها ـ برسم السياسات والأهداف، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنمية القطاع الوقفي وتطويره والمحافظة على ممتلكاته وتحقيق شروط الواقفين، ونشر الوعي بأهمية الوقف ودوره التنموي في المجتمع واستقطاب واقفين جدد.

وإنّ أهم ما يتميز به هذا النمط الإداري الجديد عن النمطين السابقين يمكن تلخيصه في العناصر الموالية[1]:

ـ الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي، مما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الواقف.

---

(1) العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص (128 ـ 127).

ـ البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية والاستثمارية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف.

ـ الخضوع إلى سلطة إشرافيه عليا، قادرة على فرض الرقابة اللازمة على مختلف أموال الوقف، وضمان توجهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع وحمايتها من تعدي الغير.

ـ إتاحة الفرصة لإسهام مؤسسات العمل الأهلي (الخيري) في النشاط الوقفي، سواء أكان ذلك في جانب نشر الوعي الوقفي واستقطاب الأوقاف الجديدة، أو تلمّس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف، أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري.

ووفاقا لما لدينا في العلم الإسلامي خلصت الدراسات الغربية الحديثة أيضا أن الجهاز الحكومي المستقل هو النمط الأمثل والأفضل للإشراف على الأموال الخيرية لدلهم، نظرا لما يتميز به من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات، في سبيل تطوير هذا الدور والوصول به إلى أفضل المستويات الإنتاجية والنفعية، ويظهر هذا النمط علميا وعمليا من خلال ما تقوم به المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا (Charity Commission)[1].

وإن من أهم المبررات التي قدّمت في هذا السياق باعتبارها محفزات ومعينات لتبني هذا النمط من الإدارة، والإسراع في توفير بيئة ملائمة له أمور: [2]

ـ الأسلوب المؤسسي هو الأمثل والأجدى في إدارة شؤون الأوقاف والأموال الخيرية، حيث تتحدد فيه مستويات المسؤوليات والنشاطات بوضوح، ويتم فيه التنسيق بين مصالح المؤسسة لتحقيق أفضل تكامل لمهامها وأدوارها سعيا نحو الجدية والفعالية الإدارية الخادمة للغرض التنموي.

---

(1) أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، 2011، الأردن، ص 154.

(2) فؤاد عبد الله العمر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مجلة أوقاف، السنة الثالثة العدد 5، أكتوبر 2003، ص (14 ـ 13) (بتصرف).

ـ هذا الأسلوب يخفض من تكلفة التشغيل من خلال خلق المناصب ذات الحاجة، والمحددة بقوانين تضبط مهامها وتبيّن دورها وغاية كل موظف فيها، فلا يمكن تكثير العمالة ولا تبديد المال وزيادة التكاليف على خلاف النمط الحكومي المتشبع بالسلبيات الإدارية.

ـ هذا النمط يحافظ على الأوقاف ودورها الاجتماعي والاقتصادي، ويعمل وفق لوائح للقيام بشؤونها وحسن تسييرها كحمايتها وتنميتها واستثمارها وصرف غلاتها بانتظام.

ـ هذا النمط يوفر الثقة لدى الأفراد ومؤسسات المجتمع، نظرا للأساليب الحديثة القائم عليها في تسيير إمكانياته وموارده المالية والبشرية، مما يخلق له سمعة إعلامية عالية تساهم بقدر كبير في ديمومة ونماء هذه المؤسسة والأموال الوقفية التي تديرها، خصوصا بعد انهيار الثقة في التسيير الحكومي للقطاع الخيري.

ـ هذا النمط يعمل وفق أسلوب الولاية الذي قرره الشّرع الحنيف، والقائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا من أهم الأمور التي يرتكز عليها عمل هذا النمط المؤسسي في إدارة ما كلّف به من مهام وقفية.

ـ هذا النمط يقلل من احتمال وقوع الأخطاء التي قد تنتج عن تصرفات الناظر إن كان فرادا، رغم أنه أمين والأمين لا يلام إلا إذا قصّر أو فرّط أو تعدى، أما مبدأ العمل المؤسسي فهو قائم على مبدأ الشورى والاشتراك في إنجاز العمل وتوزيع مسؤولياته على القائمين حسب الاختصاص والأدوار.

وتصبح المؤسسة الوقفية أكثر فاعلية عندما تتبلور في شكل مؤسسة ذات قدرة على البقاء والتجرد والابتكار على نحو يمكنها من تلبية الاحتياجات الاجتماعية المتجددة والمتغيرة من فترة إلى فترة أخرى. وفي التاريخ الاجتماعي لمنظومة العمل التطوعي الإسلامي نجد أن أهم مكونات هذه المنظومة مثل أفكار الخير والبر والصدقة الجارية والإحسان، قد تبلورت في أطر مؤسسية تتمتع بدرجة عالية من الانتظام والقدرة على التكيف مع متغيرات الحياة، وتتمتع أيضاً بدرجة عالية من الاستقلالية الإدارية والمالية والوظيفية، وذلك ببعدها النسبي عن سيطرة الأجهزة البيروقراطية للدولة[1].

(1) إبراهيم البيومي غانم: ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع، مجلة المظلة، عدد 22، أكتوبر 2000، ص (4 ـ 3).

المطلب الثالث: الوظائف والأدوار الحضارية والتنموية للمؤسسة الوقفية

يفترض بالمؤسسات الوقفية التي تحرص على أداء وظائفها والقيام بمهامها أن تسعى لتفعيل بنائها المؤسسي، والذي هو عبارة عن مجموعة من الأعمال والأنشطة التي تسعي إلى تقوية المؤسسة الوقفية في جوانب متعددة تخدم دورها ومهامها الخيرية التي لا شك ساهمت ولا تزال في المجالات الحضارية والمستويات التنموية للأفراد والجماعات والمجتمعات. ويمكن أن نوضح مختلف الوظائف، التي تسعى إليها المؤسسة الوقفية فيما يلي:

أولا ـ الوظيفة التعبدية للأوقاف:

يعدّ التبرع والتصدق في الإسلام من أفضل القربات وأجزلها ثوابا وأنفعها حالا ومآلا، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2]، وتظهر هذه الوظيفة من خلال تبني المؤسسة الوقفية بناء المساجد وتعهدها في كل مدينة أو قرية أو حي يأوي مسلمين في كل العصور، وفي أي منطقة من العالم يقيم بها مسلمون. [3] هذا من جهة، دون إغفالٍ من جهة أخرى ـ وهو المبدأ والمنطلق ـ تقصّد الواقف بتبرعه بالوقف التقرب إلى الله تعالى في إطار عبوديته وشكره لمولاه والتقرب له.

ولهذا يحقق المسلم رغبته في استمرار الأجر والثواب في حياته وبعد مماته، فالصدقة الجارية لا تنقطع بموت صاحبها حين ينقطع عمله من الدنيا، بل يستمر أجرها إلى قيام الساعة إن شاء الله. ومن ثم فالدافع إلى الوقف (أي نيته) هو دافع ديني بالدرجة الأولى وليس نتيجة ضغوط نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية معينة قد تدفع

---

(1) سورة المزمل الأية 20.

(2) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مرجع سابق، ص716.

(3) عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، بحث مقدم للملتقى الدولي حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة"، المنعقد بتاريخ 16 ـ 21 مارس 2008، الكويت، ص2.

الإنسان إلى وقف بعض أمواله وأصوله وممتلكاته، لذا قررته الشريعة الإسلامية للثواب وللإصلاح الاقتصادي أو الاجتماعي والتكافل والتضامن المجتمعي[1].

ثانيا ـ الوظيفة الاجتماعية التكافلية للأوقاف:

لا يختلف أحد ممن له إطلاع بسيط على الأوقاف ودورها، أن الأوقاف ساهمت مساهمة جادة واسعة في تحقيق النفع المتعدد والشامل لأفراد المجتمع للمسلمين ولغيرهم، للبشر ولغيرهم، ولقد مسّت كل مناحي الحياة لتكون بذلك نظاما شاملا كاملا ومتكاملا، فالأوقاف كالغيث أينما وقع نفع.

ويتأتى ذلك من خلال قيام المحسنين وأهل الخير بالتصدق بأموالهم العقارية كالأراضي والمزارع والمباني، والمنقولة كالنقدية وغير النقدية لما أن رأوا حاجة الأفراد لها، ومما يرجى من هذه الصدقات أن تكون في سبيل التكافل والمواساة والتعاون والتراحم.

ومما يستدل به في هذا الباب أحاديث تزيد من إقبال الواقفين على الوقف نذكر أهمها:

ـ ما رواه هِشَامُ بْنُ الْغَازِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «**مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَوْ أَنْ تُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ**»[2].

ـ ما رواه يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «**مَنْ أَقَرَّ بِعَيْنِ مُؤْمِنٍ، أَقَرَّ اللَّهُ بِعَيْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

ـ وأخبر الرسول ﷺ أن «**كُلّ امْرِئٍ فِي ظِلّ صَدَقَتِهِ يوم القيامة، يوم تُدْنَى الشمسُ من رؤوس العباد، حَتَّى يحكم الله بين الناس**»[4].

---

(1) عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص (87 ـ 86) (بتصرف).

(2) عبد الله ابن مبارك المروزي: الزهد والرقائق، تحقيق وتعليق أحمد فريد، دار المعرج الدولية للنشر، 1995، الرياض، الحديث رقم 636، ص540.

(3) عبد الله ابن مبارك المروزي: الزهد والرقائق، نفس المرجع، الحديث رقم 637، ص541.

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، الجدبث رقم 21688.

ـ وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[1].

ولا أظهر من أنّ الأوقاف من أهم الأدوات التكافلية والأساليب التضامنية التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي تدعمها المؤسسة الوقفية هي: المطعم والملبس والمسكن، فكان هناك وقف على مياه الشرب، ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق[2]، فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية، وهي حق أوجبه الشرع لكل فرد تحت مسؤولية المجتمع والدولة.

ومما ساهمت فيه الأوقاف المجالات العلمية بشكل كبير، خصوصا تمويل المؤسسات التربوية من خلال بناء المدارس التي انبثقت من صلب المساجد والتي كانت أصلا كتاتيب قرآنية لحفظ القرآن وتعلم اللغة العربية والعلوم الدينية[3]، كما ساهمت في توفير العديد من الخدمات التابعة لهذه الوظيفة مثل بناء الأحياء الجامعية وتوفير الكتب المدرسية. ولقد كان العلماء والأمراء يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية وخاصة المكتبات، ومن بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم عن الإطلاق (مكتبة بنو عمار) في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب 180 شخصا ليل نهار، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب[4]، وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط2: 2015، الحديث 242، ص43.

(2) أحمد محمد السعد: المقاصد الشرعية للوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 39.

(3) لذلك نجد الكتّاب القرآني في الجزائر يحمل اسم مسيد وهي اختصار لكلمة مسجد.

(4) عبد المالك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للأوقاف، في كتاب جماعي عنوانه: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1996، جدة، ص: 268.

كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله وكانت تتوفر على 2,12 مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الإسكندر في عهد الرومان[1].

ومن الوظائف التكافلية للأوقاف أيضا، وظيفة إنشاء المستشفيات (المارستانات) ودور العلاج والطب والتعليم الطبي والبحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة والعقاقير، فلقد وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها. ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، ومن العجب أنّه كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته، ومن أشهرها المارستان المنصوري بالقاهرة الذي أنشئ سنة 682هـ، وعرف دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى، ووصف ابن بطوطة هذا المستشفى بالكبير الذي يعجز الواصف عن محاسنه، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة. وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة. ومنها أيضا مارستان ابن طولون بناه أحمد بن طولون في عام 259هـ، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، وقد ظل هذا المارستان قائماً يؤدي خدماته للمرضى حتى القرن التاسع الهجري[2].

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لتقوم بأداء الخدمات الصحية الخيرية الوقفية بصورة متكاملة، أن كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء ومدن طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث الآن، ولقد بلغ عدد المستشفيات في بعض المدن أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يكن يوجد في أوروبا حينها أي مستشفى يوازي واحدا منها[3].

---

(1) عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص2.

(2) عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 18 ـ 19 شوال 14280 هـ، مكة المكرمة، ص (819 ـ 817).

(3) عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 18 ـ 19 شوال 14280 هـ، مكة المكرمة، ص 819. (بتصرف)

ومن جملة الوظائف التكافلية الخيرية ما مسّ ميادين مختلفة وصور متنوعة في نواحيَ عديدة، وأظهرت المدى الواسع الذي تشمله الأوقاف، بتغطيتها نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان منها: وقف تزويج الفقيرات، ووقف تعريس المكفوفين، ووقف توزيع الخبز المجاني، ووقف النساء الغاضبات، ووقف الثياب، ووقف نقطة الحليب، ووقف لإيواء الغرباء، ووقف للأواني المكسورة، ووقف قصر الفقراء، ووقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء والأيتام، ووقف المطاعم الشعبية، ووقف لإعارة الأواني والأدوات، ووقف الثوب الملوث، ووقف الأسبلة والمياه وغيرها مما يطول حصره وعدُّه[1].

إن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه المجتمع قد يدفع بعض المحسنين إلى وقف أموالهم على الطبقات الضعيفة اقتصاديا لسد رمق الجوعى والمعوزين، فمقصد الوقف اجتماعيا هو الوقوف بجانب تلك الفئات، وفي هذا تحقيق لروح التكافل الاجتماعي بين المسلمين الذي تنادي به الشريعة الإسلامية، ولا غرابة في ذلك فالإسلام دين يقوم على البذل والعطاء والإنفاق والتكافل، ولذلك حث أتباعه على المسارعة في الإحسان وتقديم الخير إلى الناس، وأن يجعلوا ذلك من ضمن واجباتهم الاقتصادية إذا كان لديهم من المال ما يفي بالحاجة ويفيض بالزيادة. ومن المؤسف حقا أن نرى الكثيرين من أبناء المسلمين الموسرين في عصرنا الحاضر قد عزفوا عن الوقف ذي الدوافع الاجتماعية والإنسانية، واقتصروا على وقف المساجد والعناية بها، وما أجل ما وقفوا، وعلى الرغم من أهمية المساجد في الإسلام إلا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين في الوقت الراهن تتطلب بإلحاح تكثير الأوقاف ذات البعد الاجتماعي والإنساني والنفع العام[2].

ثالثا ـ الوظيفة الاقتصادية للأوقاف

ولها حصّة الأسد من أنشطة النظّار والمؤسسات الوقفية لأنّه في سياقها تجمع الأصول وتدار وتثمّر وتوزع على المستحقين، ولقد كانت عناية الأوقاف حين ظهورها بالوظائف الاجتماعية كالمأكل والملبس والمسكن، ونظرا لتداخل المتغيرات والتفاعل

(1) للمزيد من التوسع والشرح الوافي، أنظر: سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مكة المكرمة، 20 ـ 18 ذو القعدة 1427هـ الموافق 9 ـ 11 ديسمبر 2006، ص (17 ـ 15).

(2) عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 88.

المستمر بين مختلف نواحي الحياة، ظهرت الوظيفة الاقتصادية بطريقة غير مباشرة ولا مقصودة، فالنظام الوقفي تكافلي واجتماعي حين نشأ، ومن خلال تثمير أموال الأوقاف واستثمارها للمحافظة على الأصل اضطر الناظر إلى ممارسة الوظيفة الاقتصادية الواسعة، كالزراعة والتجارة وإنشاء المشاريع الصناعية والحرفية عبر مختلف الصيغ والأليات الاستثمارية من مرابحة ومشاركة وإجارة واستصناع ومزارعة ومساقاة وغيرها.

ثم مازالت الوظيفة الاقتصادية للأوقاف تتسع وتتنامى، إلى أن أصبحت الجهات الوقفية المعاصرة تخصص ضمن مصالحها وعمالها جانبا اقتصاديا محضا، يتولى مهمة الشؤون الاقتصادية للأموال الوقفية، كحمايتها بالبناء والتعمير وصيانتها من الاهتلاك والتآكل والضمور والاضمحلال، وتثميرها بالاستثمار وحسن الاستغلال والتوظيف. ثم يتولى الموظف مهمة المحاسبة المالية والعقارية ويختم أعماله الاقتصادية ببيانات حسابية نهائية تظهر توزيع الغلات وصرف عوائد الأوقاف وأرباحها وفق مصارفها المحددة بشروط الواقفين، كل هذا مسجل بدقة في دفاتر ورقية وعلى أجهزة الكمبيوتر وأقراص التخزين الإلكترونية المعاصرة.

لذلك فإن النظام الوقفي دعا إلى إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة الملكية الحكومية معا، وأقرّ تخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة وإحسانا لأجيالها القادمة، حتى بلغت في مصر في مطلع القرن التاسع عشر مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة[1].

وبالنظر في الوقف الأهلي نجد فيه من الدوافع الاقتصادية ما يدعو الواقف إلى التصدق بجزء من ماله كأرض مثلا، وجعل غلاتها محبّسة على أهله وذريته، وواضح أن لهذا التصرف إيجابيات اقتصادية فترك الأهل أغنياء خير من تركهم عالة فقراء تحت رحمة السؤال والحاجة، قد يعطوا وقد يمنعوا، وهذا ما يعبّر عنه بالمساهمة في محاربة الفقر والحاجة وتوفير مصدر دخل دائم يكون رزقا يمكن الحصول به على حاجيات

(1) منذر قحف: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، على موقع منذر قحف:
http: //monzer.kahf.com/papers/arabic/ECONOMIC_ROLE_OF_WAQF_REVISED_1200-1200 - 1_BEIRUT.pdf: ص16.

ومستلزمات لمن أوقف عليهم خصوصا الضعفاء منهم والنساء صغارا وكبارا. والوقف الأهلي أيضا مدعاة لحفظ المال من الضياع وسوء التصرف وهو بلا ريب ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، وصيانته من التبذير والتشتت، حيث يحول دون تضييع الورثة لما أوقفوا عليه من أملاك وثروات.

غير أن هذا الدافع الاقتصادي لم يسلم من انتقادات الاقتصاديين الذين يرون أنه يورث الكسل والتواكل لدى الموقوف عليهم، فتقعد هممهم عن العمل المنتج اتكالا منهم على الموارد الوقفية الثابتة، وقد أجابهم الأستاذ الزرقاء بأن مثل هذا الانتقاد يرد مثله في الميراث، فإن كثيرا ممن يرثون أموالا كثيرة قد يتواكلون على ما خلفه لهم مورّثوهم من ثروة ضخمة فينصرفون عن العمل المجد والتوفير إلى الانفاق والتبذير، ولو لم يكن المال الموقوف وقفا لكان إرثا، ولوقع المحذور نفسه، ولم يصح هذا ليكون سببا لمنع الإرث حتى يصح سببا لمنع الوقف الأهلي[1].

ولا يخفى ما لوظيفة الاستثمار من تأثيرات كبرى على النشاط الاقتصادي كتوفير مناصب عمل ومكافحة البطالة والآفات الاجتماعية، وزيادة الطلب الاستثماري والاستهلاكي على السلع والخدمات، وزيادة المداخيل وتوزيعها ورفع المستوى المعيشي للأفراد، ومنه للمجتمع ولو نسبيا، من خلال ما توفره الأوقاف من مداخيل ومساهمات يرجى نموها وزيادتها بزيادة الواقفين والمقبلين على العمل الخيري التبرعي الجاري.

ولقد حاولت أن أجمع مستقصيا المهام الاقتصادية المنوطة بالأموال الوقفية خصوصا في مجال تمويلها واستثمارها وتسويقها، فوقفت على أنّ أهمَّها:

1 ـ المهام المالية:

ـ إحصاء واسترجاع الأموال الوقفية (العقارية والمنقولة والنقدية) وضبطها وتسجيلها محاسبيا وقانونيا وبصفة رسمية موثقة، رافعة للجهالة ودافعة للنزاع ما بقي الزمن.

ـ العمل على التعبئة المالية وحشد المدخرات النقدية السائلة للصناديق الوقفية والمشاريع حالا ومآلا.

---

(1) محمد أحمد الزرقا: أحكام الوقف، ط2: دار عمار، 1998، عمان، ص18.

ـ تقدير التكاليف والاحتياجات المالية الدقيقة: سواء التشغيلية (الإدارية)، والاستثمارية القبلية والبعدية، والأجورية، ومختلف ما تحتاجه عملية تسيير وحماية واستثمار الأموال الوقفية.

ـ تقديم كشوفات وتقارير مالية دورية تتميز بالشفافية والدقة في الإفصاح، وتوفيرها للفاعلين في النظام الوقفي خصوصا للواقفين وللمجتمع.

ـ صرف الريع الوقفي وفق مصارفه المحددة، بعد تصفية عوائد الاستثمارات الوقفية من بعض المستحقات المالية، كنفقات الأوقاف ومصاريف النظار ومن في حكمهم.

ـ إدارة ميزانية المؤسسة الوقفية، وفقا للأسس المحاسبية الإسلامية المؤسسية.

2 ـ المهام الاستثمارية:

ـ إعداد وتفعيل استراتيجيات وسياسات وخطط وقفية استثمار محدَّدة وفاعلة.

ـ وضع المقترحات والتصورات لتنفيذ العمليات الاستثمارية.

ـ إدارة ومتابعة الأموال المستثمرة والمحافظ الاستثمارية والتقيد بالضوابط الشرعية والاقتصادية، كالاهتمام بالجدوى الاقتصادية والتنويع ودراسة المخاطر والقيام بالاستشارات.

ـ متابعة الجهات الاشرافية الاستثمارية.

3 ـ المهام التجارية التسويقية:

ـ رسم خطط تسويقية ترويجية للعمل الوقفي، والحث على التبرعات الوقفية، مع الحرص على أن تكون واسعة النطاق قوية مقنعة صادقة واضحة وبسيطة.

ـ رصد وتأسيس ومتابعة الأعمال التجارية والشرِكات والشرَاكات والصكوك الوقفية الاستثمارية.

ـ التسويق للصكوك والصناديق الوقفية ودعوة وتحفيز أهل الخير وكافة الأفراد للمشاركة فيها.

ـ القيام بالترتيبات والإجراءات لرفع نسبة نمو موارد الوقف، لزيادة الإقبال والتحصيل والتعبئة الوقفية وبالتالي زيادة دورها التنموي ورفع انتاجيتها ونفعها للمجتمع.

ـ العمل والإشراف على المهام التجارية والتسويقية للهيأة وأموالها الوقفية وبرامجها الاستثمارية، كالتفاوض مع الأفراد والمؤسسات والشركات المالية والاقتصادية.

رابعا ـ الوظيفتان السياسية والعسكرية للأوقاف:

يكفي أن نبين دور الأوقاف وأثرها الإيجابي، بأن نؤكد مختصرين أنه شمل كل المجالات ولن يسع هذه الورقات أن تستوعبها ولا أن تذكرها كلها ولن يكفي وإن حولنا، ولا بأس أن نضيف أنّ من أهم المجالات أيضا مساهمة الأوقاف في المجالين السياسي والعسكري، والذي تتضح أهم معالمه في: [1]

ـ تكفل الوقف بالنفقات العسكرية من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

ـ مساهمته في فك الأسرى وافتدائهم وتحريرهم، من قيد العبودية والاسترقاق العسكري المذل، وإعادتهم لذويهم وللحرية وللحياة.

ـ صناعة الأسلحة الحربية ولواحقها وحماية الثغور والدفاع عن حدود البلاد الإسلامية في الرُبَط والقلاع والحصون من العدو الأجنبي وغدره للمسلمين وتبديده لثرواتهم ونهبه لخيراتهم.

ـ ضمان استقلالية جهاز القضاء وبالتالي نزاهته، بسبب أن جل القضاة كانوا أساتذة جامعين، وكانت أجورهم من صندوق الأوقاف أو كانوا يدبرون أملاك الوقف.

ـ ضمان استقلالية جهاز التعليم الذي لم يكن خاضعا بفضل أموال الوقف للدولة، وانعكس ذلك على مستوى التكوين عند الطلاب، ورفع فكرهم ومستواهم السياسي والثوري.

ـ تخريج نخبة من الرجال ذوو كفاءة عالية من المعاهد التربوية، ساهمت مثلا بشكل مباشر في تأطير ثورة الأمير عبد القادر وثورة 1871 التي قادها محمد المقراني في الجزائر، وثورة عمر المختار في ليبيا، وثورة الأمير عبد الكريم الخطابي في الريف المغربي، بل إن أغلب الزعماء السياسيين والعسكريين في شمال أفريقيا، تابعوا دراساتهم في المدارس والجامعات الوقفية، وسوندوا بشكل قوي من طرف طلبة هذه المدارس من خلال التحاقهم بالمقاومة العسكرية.

وهذه جملة من المهام وليست كلها ـ وأنى أستطيع ذلك ـ ويبقى التفصيل في مضامينها وأساليبها وأدواتها من مهام المؤسسة الوقفية وفق لوائح وتنظيمات حسب كل مصلحة أو مكتب فيها. ونحن بذلك نطمح للنهوض بالأوقاف وتفعيل دورها التنموي

---

(1) عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص (3 ـ 2).

الشامل، وجعلها رافدا من روافد النهوض بمجتمعاتنا، نفعا للعباد ومساندة للدولة من حيث تقاسم المهام والمسؤوليات الاجتماعية، خصوصا من حيث التكفل ببعض المجالات الخيرية وبعض الفئات المحرومة والضعيفة، نظرا لعدة اعتبارات ليس بمقدور الدولة ولا أجهزتها أن تقوم بها على الوجه اللازم.

وبهذا يظهر مساهمة الأوقاف من خلال قيامها بوظائف شتى في تحقيق التنمية الشاملة عامة، والتنمية البشرية على وجه مخصوص، وحيث تعني هذه الأخيرة بزيادة المعارف والقدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأفراد المجتمع من خلال التعليم والتدريب وتوفير ما يساعد عليهما كالرعاية الصحية وتوفير المأكل والملبس والمسكن، فضلا عن توفير الحاجات الروحية أيضا. وما يظهر من خلال تحليل وظائف المؤسسة الوقفية أنها امتدت واتسعت لتشمل مختلف المجالات عبر فترة طويلة من الزمان والمكان، حتى إذا رتبت (الرتابة) واستقرّت صنعت جوا من الرخاء والاستقرار والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي وتوفير الحاجيات والضروريات لفقراء أفراد المجتمع وأغنياهم على حد سواء.

الخاتمة

في خاتمة هذه الصفحات أبينا إلا أن نجمع ما تفرّق فيها من أفكار واستنتاجات في سياق كلامنا عن تطور المؤسسة الوقفية ووظائفها الحضارية والتنموية، ويستقيم هذا الأمر بذكر النقاط الموالية:

ـ الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، بما تلزم منه إدارة شؤونه وحفظ أعيانه بعمارته وصيانته واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف وشروط الواقف.

ـ ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى شروط الناظر متولي الوقف وبيّنوا أنّها تلك الشروط العامة في الوصي من كونه: بالغًا، مسلما، عاقلاً، راشدًا، أمينًا، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف.

ـ تطورت أساليب النظارة على الوقف وثبت أنّ من أفضل ما وصل إليه النظام الوقفي أن تدار الأموال الوقفية وفق أسلوب مؤسسي مركزي مستقل، وهذا ما صارت إليه الكثير من البلدان الإسلامية.

ـ تطورت إدارة الأوقاف فأصبح لها دواوين يشرف عليها القضاة، وقد كان في عهد الأيوبيين بمصر ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية.

ـ تطور اهتمام المسلمين بالأوقاف ونظارتها وتسييرها في العصر الحديث، فأقيمت لها وزارات بأكملها متخصصة في إنشاء الأوقاف ورعايتها وتكثيرها وتطويرها، تشرف عليها وتعنى بحسن إدارتها وتسييرها ومجمل أمور تسجيلها وحمايتها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له.

ـ توصلنا إلى أنّ المؤسسة الوقفية هي كل جهة تتولى مهمة النظارة والإدارة لمجموع الأموال والممتلكات الوقفية الموقوفة بنية تحبيس أصولها وتسبيل منافعها وعوائدها، استعادة وجمعا لها وحفاظا عليها وتنمية لها ثم توزيعا لغلتها، وفق الضوابط الفقهية والنصوص القانونية وشروط الواقفين، في إطار البيئة الوقفية والتفاعل المتناسق لعناصر النظام الوقفي، لتحقيق أهداف محددة واضحة من خلال سياسات وبرامج، بما يعود على الصالح العام بالمنفعة والمصلحة والتنمية.

ـ وقفنا على تطوّر المؤسسة الوقفية في الإسلام عبر خمس مراحل: بداية مع مرحلة الإدارة الفردية أو الأهلية للأوقاف، لتليها مرحلة إشراف القضاء على الأوقاف، لتأتي مرحلة ديوان الأوقاف المستقل، لتتبعها مرحلة الإدارة الحكومية للأوقاف، لتختتم بمرحلة الإدارة الوقفية المستقلة التي نعاصرها.

ـ ذكرت الورقة البحثية جملة من وظائف المؤسسات الوقفية نجملها ونلخصها في: الوظيفة التعبدية، والوظيفة الاجتماعية التكافلية، والوظيفة الاقتصادية بمهامها: المالية والاستثمارية والتجارية التسويقية، لتنهي ذكر ذلك بالوظيفتين السياسية والعسكرية للأوقاف.

دور الوقف في التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

✍ **الأستاذ العارف محمد أمين**
أستاذ تعليم ثانوي، طالب دكتوراه علوم إسلامية
جامعة وهران1، أحمد بن بلة،الجزائر

ملخص

يعد فقه التعارف والتعايش بين الشعوب من أهم دعائم استقرار المجتمعات، وله الأثر البالغ في تقارب الأمم ونمو الحضارات خصوصا ونحن في عصر تتعدد فيه الأديان والمذاهب والتوجهات الفكرية، وهذا التعدد والاختلاف ما هو إلا سنة إلهية كونية. ولقد دعا الإسلام إلى التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم، من خلال دعائم ثابتة ليعيشوا على أساس تبادل الاحترام والخبرات والمنافع لعمارة الأرض، وتحقيق السلام مع الحفاظ على الهوية الإسلامية.

ومن أعظم السبل الّتي تعزّز التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو تشريع نظام الوقف الإسلامي. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور النظام الوقفي الإسلامي نظام الوقف الإسلامي في تعزيز سبل التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وذلك ببيان مشروعية الوقف على غير المسلمين، وبيان الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين الّتي من شأنها أن تكون جسور تواصل فيما بينهم، وكذلك ببيان مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية الّتي من شأنها أن تعزّز التعايش بين المسلمين وغيرهم.

Research Summary:

The jurisprudence of acquaintance and coexistence among peoples is one of the most important pillars of the stability of societies, and it has a great impact on the rapprochement of nations and the growth of civilizations, especially when we are in an era in which there are many religions, sects, and intellectual orientations, and this diversity and difference is nothing but a universal divine law. Islam has called for acquaintance and coexistence between Muslims and others, through firm foundations for them to live on the basis of mutual respect, experiences and benefits for the construction of the land, and the achievement of peace while preserving the Islamic identity.

One of the greatest ways to enhance acquaintance and coexistence between Muslims and others is to legislate the Islamic Waqf system. Hence, this study aims to highlight the role of the Islamic endowment system in promoting ways of acquaintance and coexistence between nations and civilizations, by explaining the legitimacy of endowments for non–Muslims, and explaining the general foundations of the Islamic endowment for non–Muslims that would be bridges of communication between them, as well as by explaining the banks of the Islamic endowment. In non–Islamic societies that would enhance coexistence between Muslims and others.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا نصيرا، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن فقه التعارف والتعايش بين الشعوب يعد من أهم دعائم استقرار المجتمعات، وله الأثر البالغ في تقارب الأمم ونمو الحضارات، خصوصا ونحن في عصر تتعدد فيه الأديان والمذاهب والتوجهات الفكرية، وهذا التعدد والاختلاف ما هو إلاّ سنّة إلهية كونية. ولقد دعا الإسلام إلى التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم، من خلال دعائم ثابتة ليعيشوا على أساس تبادل الاحترام والخبرات والمنافع لعمارة الأرض، وتحقيق السلام مع الحفاظ على الهوية الإسلامية.

ومن أعظم السبل التي تعزّز التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو تشريع نظام الوقف الإسلامي، ولهذا اعتكف الباحثون والدارسون على بيان أحكامه ومسائله ومستجداته.

ولعلّنا اليوم أحوج من أيّ وقت مضى إلى إبراز دور الوقف في تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم ممّن يعيشون داخل الدولة الإسلامية، أو في نطاق وكنف الجوار امتدادا إلى المجتمع الدولي بأسره.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لبيان دور النظام الوقفي الإسلامي في تعزيز سبل التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، فنظام الوقف يعد معلما بارزا من معالم التشريع الإسلامي الخالد، ودليلا قائما على حيويته وسعته، يثبتُ ـ شأنه شأن أنظمة

الإسلام الأخرى ـ اهتمام هذا الدين بالمصالح المشتركة للبشر، وسعيه إلى تحقيق هذه المصالح عن طريق أحكام عملية واقعية، يسعد بها الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل وأديانهم. وقد جاءت الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولا: التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف عموما.

ثانيا: المبحث الأول

وجعلته لبيان مشروعية الوقف على غير المسلمين وأهمية البحث فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الوقف على غير المسلمين.

المطلب الثاني: أهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين.

ثالثا: المبحث الثاني

وجعلته لبيان الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين، وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين.

المطلب الثاني: أثر أسس الوقف الإسلامي على غير المسلمين في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

رابعا: المبحث الثالث

وجعلته لبيان مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

خامسا: الخاتمة، وتشمل على أبرز ما توصلت من نتائج.

التمهيد

قبل الخوض في مباحث هذه الدراسة ومسائلها، لابد من بيان بعض المصطلحات الأساسية التي تقوم عليها هذه الدراسة، لهذا سنشرح مصطلحي التعارف والتعايش ثم مصطلحي الأمم والحضارات في المطلب الأول، ثم نقوم بتعريف الوقف لغة واصطلاحا في المطلب الثاني، ثم بيان مشروعية الوقف عموما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث

أولا: مفهوم التعارف والتعايش

1. مفهوم التعارف:

أ. مفهوم التعارف لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس ما يلي: «العين والراء والفاء: أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكينة والطّمأنينة»[1].

أما ابن منظور، فيقول في لسان العرب: «عرف: العرفان: العلم، عرفه يعرّفه عرفة وعرفانا ومعرفة، ورجل عروف: عارف، يعرف للأمور، ولا ينكر أحدا رآه مرة، والعريف والعارف بمعنى، مثل عليم وعالم وتعرّفت ما عند فلان، أي تطلبت حتى عرفت، وقد تعارف القوم: أي عرف بعضهم بعضا، والعريف: القيّم والسيّد، لمعرفته بسياسة القوم، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس، والعرفاء جمع عريف وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، والمعروف: ضد المنكر، والعرف: ضد النّكر، والمعروف: النّصفة وحسن الصّحبة مع الأهل وغيرهم من الناس»[2].

نستنتج من هذه التعاريف اللغوية أن مادة "عرف" تأتي بأوجه عدّة، كالطيّب، والعالم، والعليم، والسيد، والقيّم، والحاجز، والاعتراف، والإقرار، والنقيب، والرئيس، والتعارف...إلى غير ذلك.

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (عرف)، دار الجليل، (282/4).

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب مادة (عرف)، طبع ونشر دار لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ، (111/10)

ـ مفهوم التعارف اصطلاحا:

يرى الدكتور زكي الميلاد أن مفهوم التعارف يشترك في نسق معرفي متقارب أو متجاور مع مفهوم التواصل الذي يدل على التفاعلية التواصلية، أي تجاوز الذات أو فلسفة الذات إلى بناء المعرفة والتعارف والوصول إلى الآخر، إلاّ أنه هناك فارق رئيسي بين المفهومين، إذ أن مفهوم التواصل يرتبط بحقل المعرفة، فتحددت علاقته بالعقل، أما مفهوم التعارف فيرتبط بحقل الاجتماع، فتحددت علاقته بالمجتمع والجماعة والناس[1].

ويرى الدكتور حسن الباش أن التعارف «مبدأ إسلاميّ، واستراتيجيته للمستقبل الإنساني، فإننا نفهم تماما دور الرسالة الإسلامية الإنسانية، الدور الذي لم يتوقف ولن يتوقف، ولا ينقطع، فهو مستمد من روح القرآن الكريم، وتدبير خالق هذا الكون، والأكوان جميعا، ودعوة القرآن الكريم للتعارف تعني تماما إيجاد القواسم المشتركة بين البشر، دعوة هي تنبيه واضح لهذا المخلوق حتى يدرك طبيعته العقلية والنفسية أولاً، ثم طبيعته الإنسانية الشمولية ثانيا، ثم دوره في الاستخلاف وتعمير الدنيا ثالثا»[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ التعارف قيمة نابعة أصالة وأساسا من القرآن الكريم، وهي دليل على أنّ الإنسان مدنيّ بطبعه، وكائن اجتماعيّ بطبعه، لايستطيع العيش بمفرده منعزلاً عن باقي البشر، ولذا يقول صاحب كتاب مناهج التعارف: «أنّ أمّة الإسلام تؤسس بطريق التعارف بين أبناء البشرية، لكن هذه الأمة تفهم تماما كيف يكون هذا التعارف، فالتعارف حوار العقول والنفوس، وحوار التوجّهات والمنعطفات والمعوقات، الحوار الذي يستمع أطرافه بعضهم إلى بعض، فيحترمون الآراء والمعاناة والتوجهات، لا أحد يصادر رأي أحد، ولا أحد يفرض وجهة نظره على الآخر فرضا، وإذا كانت أمّة الإسلام تدعو للتعارف والحوار، فإنّها في الوقت نفسه تحرص على أنّ الهوية الّتي تتمتع بها وتنتمي لها هي هوية اختارها الله سبحانه لها، فهي لا تذوب،

---

(1) زكي الميلاد، تعارف الحضارات: الفكرة، الخبرة والتأسيس، مجلة الحوار الثقافي، العدد: م2013، جامعة مستغانم، الجزائر، ص: 14.

(2) الباش حسن، منهج التعارف في الإسلام، منشورات جمعية الدولة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط (1) 2005م، ص: 5.

ولا تتنازل عن سماتها»[1]. إذن التعارف هو الانفتاح على الغير الآخر من خلال وسائل متعددة من أجل التواصل معهم، وتبادل المعلومات والمنافع مع المحافظة على الهوية الإسلامية.

2. مفهوم التعايش:

أ. مفهوم التعايش لغة:

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش، والّتي هي الأصل في اشتقاق هذا المصطلح، نجد في المعجم الوسيط، تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، وعايشه: عاش معه والعيش معناه الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعني الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة[2]. وهي على وزن تفاعل الذي يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين[3].

ب ـ مفهوم التعايش اصطلاحا:

هو اجتماع مجموعة من الناس في مكان واحد، حيث تربطهم وسائل العيش من الطعام والشراب، وأساسيات الحياة، بغض النظر عن الدين أو الانتماءات الأخرى، حيث يعرف كل منهم حقوقه وواجباته دون اندماج أو انصهار تام، وهو أنواع متعددة[4].

من المصطلحات الحديثة السائدة والّتي تزايد الاهتمام بها "التعايش السلمي"، وسيرا على المعنى اللّغوي تكون كلمة (السلمي) وصفاً مؤكداً لطبيعة التعايش، يخرج به التعايش غير السلمي، ويسود مصطلح التعايش السلمي في الأوساط البدائية في المجال الاجتماعي، كالتعايش بين الأفراد أو المجموعات، وانتقل المصطلح من المجال الاجتماعي إلى المجال السياسي في ظل الدولة الحديثة القائمة على أساس التنوع الديني، وما ينتج عنه من صراعات ونزاعات ثمّ صار الآن مطلبا دوليا في ظل الصراعات العالمية والدولية، ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل

---

(1) الباش حسن، مناهج التعارف في الإسلام، ص: 8.

(2) المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط (4) 2008م، ص: 639 ـ 640.

(3) معجم اللغة، مادة "عيش"، ج (2)، ص: 1583 ـ 1584.

(4) ناصر بن سعيد السيف، التعايش (أنواعه، نماذج تطبيقه، التعايش الوطني والحضاري)، شبكة الألوكة، بحث متوفر على الرابط: librarynet - Books

عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا ليس هناك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وخاصة المقيمين في دولة واحدة[1].

وعرّف الدكتور يسْرَى وجيه السعيد التعايش السلمي بقوله: «هو تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات أو الثقافات الّتي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين أو العرق»[2]. إذن فالتعايش السلمي لا يقوم فقط بين الدول وإنما بين الشعوب أيضا، وهنا تكمن الأهمية والضرورة معاً، إذ أنّ محرك السلم كمحرك الحرب تماما ليس علاقة دولة بدولة، وإنما بصورة أعمق علاقة الشعوب ببعضها البعض[3]، وعليه فإن التعايش السلمي يمكن أن يشمل الآتي[4].

- التعايش بين أهل الملّة الواحدة.
- التعايش بين أهل الملّة المختلفة.
- التعايش بين الدول المختلفة سياسيا.
- التعايش بين القوى الاجتماعية المختلفة.

ثانيا: مفهوم الأمم والحضارات:

مفهوم الأمم: الأمم جمع أمة.

أ. مفهوم الأمة في اللغة:

ورد لفظ (أمّة) في معاجم اللّغة العربية بمعان عدّة بلغت حوالي ثمانية عشر معنى، فقد ورد في كتاب العين: «اعلم أنّ كلّ شيء يضم إليه سائر ما يليه فإنّ العرب تسمي

(1) مشكلة الحرب والسلام، مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ، ص: 210.

(2) يسرى وجيه السعيد، الآفاق المستقبلية في مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر، مجلة ذوات، الرباط، المغرب، العدد: 58، 2019م، ص: 80.

(3) فرانسوا شاتلية، إيديولوجيات الحرب والسلم، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط (1) 1981م، ص: 5.

(4) عبد العزيز على الجمالي، التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء اليمن، العدد: 15، ص: 81 ـ 82.

ذلك الشيء أُمًّا.. فمن ذلك أم الرأس، وهو الدماغ، وكل من كان على دين واحد مخالفا لسائر الأديان، فهو أمّة على حدة، وكل قوم نسبوا إلى نبيّ وأضيفوا إليه فهم أمّته. وقد يجيء في بعض الكلام أنّ أمّة محمد ﷺ هم المسلمون خاصة، وجاء في بعض الحديث: أنّ أمّته من أرسل إليه ممن آمن به أو كفر به، فهم أمّته في الاسم لا في الملّة»[1]، «بمعنى أنّهم مقصودون بالدعوة لا المتبعون لها فهؤلاء المتبعون هم الأمّة الإسلامية بمعنى أنّهم مقصودون بالاتباع»[2]،«وكل جيل من النّاس أمّة على حدّة، وكل جنس من السباع أمّة، كما جاء في الحديث: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**»[3].»[4].

وجاء في لسان العرب أوجه عديدة لمعنى أمّة إضافة لما سبق: منها أمّة الله: خلقه، والأمّة: الجنس من كل حي، والحين، والملك والنعمة، والرجل الجامع للخير، والعالم، والقوم، والجماعة والطاعة والقامة والوجه وأمّة الطريق وأمه: معظمه، والأمّة: القرن من الناس وجمعها أمم[5]، وجاء في تهذيب اللغة أنّ أصل مادة (أمّة) من القصد قال: «وأصل هذا الباب كله من القصد، يقال: أَمَمْتُ إليه إذا قصدته، فمعنى الأمّة في الدين، أنّ مقصدهم مقصد واحد»[6]. وفي معجم مقاييس اللغة قال: «وأمّا الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة وهي: القامة والحين والقصد»[7].

---

(1) الخليل بن أحمد، كتاب العين، من منشورات مؤسسة الأعلمي، (428/8).

(2) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ/1992م)، ص: 176.

(3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيد، الحديث رقم: (2845)، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، (107/3).

وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيد، رقم: (4291)، ط(3)، (1412هـ/1992م)، دار المعرفة ـ لبنان، (210/7).

(4) الخليل بن أحمد، كتاب العين (428/8).

(5) ابن منظور، لسان العرب مادة (أمم)، (101/1).

(6) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 2001م، مادة (أمّ)، (635/15).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (أمم)، (21/1).

وهذا يعني أن لفظ (أمّة) ليس محصوراً في أصل واحد، وهو القصد، كما أورده الأزهري في تهذيب اللغة عن أبي عمرو الشيباني، وإنما القصد أصل واحد أو باب واحد من سبعة أصول أو أبواب لغوية كما ذكر ابن فارس.

ـ مفهوم الأمة في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء والمفكرون والباحثون في تحديد مصطلح (الأمّة) في البحث، وذلك لاختلاف دلالتها المتنوعة، وسنذكر بعض نماذج من تعريفات الأمة فيما يتعلق بالحضارة الإسلامية:

1 ـ عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله: «الأمّة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وجمعها أمم»[1].

2 ـ وعرّفها البغوي بقوله: «وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمّة واحدة لاجتماع أهلها على مقصد واحد»[2].

3 ـ وعرّفها سيد قطب بقوله: «هي الجماعة الّتي تنتسب إلى عقيدة واحدة من كلّ جنس ومن كلّ أرض»[3].

4 ـ وعرّفها فاروق الدسوقي بقوله: «الأمة ـ حسب المصطلح القرآني ـ هي جماعة من الناس تؤمن بعقيدة واحدة، وتعيش بمنهج حياة واحد وبعبارة واحدة، هي جماعة تدين بدين واحد»[4]. ثم يواصل الشرح بقوله: «ولا يهم بعد ذلك أن تتمثل هذه الأمة في فرد واحد أو عدد قليل من الناس، أو في جماعة أو في دولة أو في مجموعة دول وشعوب مختلفة، ولا يشترط أن تعيش الأمة في إقليم واحد أو تنتسب إلى أصل عصبي أو قبلي واحد، فالأمّة إذاً تختلف عن القبيلة أو العشيرة، حيث القبيلة جماعة من الناس يجمعهم الإقليم الجغرافي

---

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الدار الشامية، 1430هـ ـ 2009م، ط (4)، ص: 86.

(2) البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، 1409هـ عن دار طيبة، الرياض، (151/1).

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط (7)، دار الشروق، 1398هـ ـ 1978م، بيروت، (117/1).

(4) فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ط (2)، 1406هـ ـ 1986م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص: 122.

الواحد. وبذلك يتضح لنا أنّ اختلاف الناس إلى قبائل وشعوب أمر حتمي جبري، جعله الله من طبائع الناس وأحوالهم على الأرض من حيث أنّ اختلاف البيئات الجغرافية يجعل منهم شعوبا، واختلاف الأجداد الذين تنحدر منهم كل جماعة منهم قبائل وعشائر»[1].

يمكن القول من خلال ماسبق من تعريفات متعددة أنّ الأمّة: كل جماعة من الناس لها رؤية شاملة للإنسان والحياة والكون ينبثق عنها منهج متكامل يصبغها بصبغته ويميزها بطابعه.

1 ـ أمّا مفهوم الأمّة فيما يتعلق بالحضارة الغربية، فإنها تأتي حصيلة تفاعل نوعين من العوامل:

الأولى: **موضوعية**: مثل اللغة، والتاريخ، والجنس الواحد، والإقليم الواحد، والمصالح المشتركة، والآمال الواحدة، والعادات والتقاليد الواحدة، والثقافة الواحدة...

الثانية: **عوامل ذاتية**: وعي الأفراد بأن لهم شخصية متميزة ومنفصلة تدفعهم إلى التعبير التنظيمي عن هذه الشخصية المتميزة[2]، واعتبرت هذه الدراسات أن تفاعل النوعين من العوامل سيؤدي إلى تكوين أمّة ذات أداء حضاري مشترك وذات وحدة سياسية.

يتضح من المقارنة السابقة بين مفهومي الأمة في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، أنّ مفهوم الأمة في الحضارة الإسلامية أكثر غنى، لأنه لا يقوم فقط على الاجتماع الواحد، والعادات الواحدة والتقاليد الواحدة إلخ...بل لا بد من تحقيق الأمة أموراً أخرى اجتماعية وشرعية فيجعلها أكثر إنسانية وأكثر انفتاحاً وأكثر شفافية وأكثر مدنية.

2 ـ مفهوم الحضارات:

أ. مفهوم الحضارة لغة:

جاء في لسان العرب: تلفظ الحضارة بكسر الحاء وفتحها، وهي مشتقة من الفعل حضر، وحضر لغة ضد غاب، ومنه الحضر والحاضرة، والحضرة، والحضارة بمعنى المدن والقرى والريف، وسميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار الّتي يكون بها قرار، أي سكن وإقامة، وعليه كانت الحضارة لغة تَعْنِي الإقامة في الحضر خلافا للبادية التي يمكن أن تكون قد اشتقت من الفعل المجرد "بدا" ومضارعه "يبدو" أي برز وظهر، ثمّ أطلق اللفظ على المكان، وصارت تعني الإقامة خارج الحضر، واستعمل القطامي لفظ الحضارة ولفظ البادية

(1) فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ص: 122.

(2) موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، مادة 257، ص: 405.

بمعناهما اللغوي السابق في قوله: ومن تكن الحضارة أعجبته فأي رجال بادية ترانا، وجاء في الحديث الشريف «**لاَ يَبِعْ حَاضِرُ لِبَادٍ**» وذلك لجهل القادم بسعر المبيع فيقع في الضرر، وفي هذا إشارة إلى ما بين البداوة والحضر من اختلاف[1].

ب- مفهوم الحضارة اصطلاحا:

عرّف ابن خلدون الحضارة: بأنها نمط من الحياة المستقرة يقتضي العيش فيها فنون العلم والعمل والصناعة وإدارة شؤون الحياة وأسباب الرفاهية، وتعبر عن قمة التقدم الإنساني، وترتكز على الجوانب المادية الّتي يدرك الإنسان ثمارها بحواسه، وعلى كل ما تحمله الإنسانية من معنى دون التمييز بين الناس على أساس اللغة أو الجنس أو الوطن. وأنها أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران زيادة تتفاوت بتفاوت الرفاه وتفاوت الأمم[2].ويضيف ابن خلدون «أنّ الحضارة إنما هي تفنن في الترف، وأحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش وسائر عوائد المنزل وأحواله»[3].

لقد بيّن ابن خلدون أن الحضارة لا تظهر إلاّ في المدن والقرى، وأنها غاية العمران، تتصل بالتفنن في الترف والاهتمام بالصنائع وسائر الفنون، والحضارة عنده لا تظهر في البادية لاقتصار البدو على الضروري من العيش الذي يحفظ الحياة من غير المزيد.

وعرفها البعض بأنّها: «الجهود الّتي يقوم بها الإنسان من أجل تحسين حياته وتحقيق الأفضل في جميع المجلات». أمّا الحضارة الإسلامية فتعرف بكل ما قدمه الإسلام للمجتمع البشري من قيّم ومبادئ وقواعد ساعدت على الرفع من شأنه وتقدّمه في جميع الجوانب، وتهدف الحضارة الإسلامية إلى تحقيق السعادة الروحية للبشر كافة، وتعمير الأرض وتنميتها وفقاً لشريعة الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حضر)، (197/4).

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون لكتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، 2007، بيروت، ص: 137.

(3) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص: 137.

(4) سورة هود: 61

أمّا مفهوم الحضارة عند المجتمع الغربي فهي «سيطرة الإنسان على الطبيعة وتحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والمتعة له»[1]، من خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الحضارة الغربية تركز على الجانب المادي فقط لهذا تجد نفسها تواجه التحلل الحضاري، وهذا ما يؤكده الدكتور أنور الجندي بقوله: «يمكن زيف الحضارة الغربية في مقاتلها الحقيقية وهي قيامها على الربا، ونسبية الأخلاق، وموقفها الفاسد من المرأة والأسرة والمجتمع»[2]. ورغم أن الفكر الغربي نجح في التقدم العلمي، فإنّه قصّر في مخاطبة الجوانب الإنسانية في المجتمع، وأصبحت الحضارة الغربية قائمة على صراع القوي ضد الضعيف. لهذا نبّه مالك بن نبيّ على أنّ كل حضارة لا تقوم إلاّ بتوفر مجموع الشروط الأخلاقية والمادية الخاضعة للقيم الآتية من عند الحق ﷻ، وإلاّ يكون مآلها الزوال والانهيار[3].

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر وقف يقف وقفاً، وجمعه أوقاف، وأوقف لغة تميم، وأنكرها كثير من علماء اللغة، وتستعمل لعدّة معان من أبرزها ما يلي:

1 ـ السكون، يقال: وقفت الدابة، أي سكنت.

2 ـ الحبس، يقال: وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله.

3 ـ المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء، أي منعته عنه.

4 ـ التسبيل، يقال: وقفت الدابة: أي جعلتها في سبيل الله.

5 ـ الحبس والمنع، يقال حبست الشيء إذا حبسته ومنعته.

6 ـ الموقوف، تسمية بالمصدر[4].

---

(1) عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط (4)، دار القلم، دمشق، 1432هـ ـ 2011م، ص: 45.

(2) أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، دارالأنصار، 26 مايو 2009، (224/4).

(3) مالك بن نبي، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبيّ، ط (1)، 1413هـ ـ 1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص: 28.

(4) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، مصر، 1330هـ ـ 1912م، ط (3)، ص: 256.

وأصل الوقف يدل على التمكث في الشيء، جاء في معجم مقاييس اللغة «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثمّ يقاس عليه»[1].

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

أمّا الوقف اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في بعض مسائله كمسألة لزوم الوقف، ومسألة ملك العين الموقوفة، وشرط الموقوف عليه، ومن التعريفات الّتي تكشف عن هذا ما يلي:

عرفه الحنفية أخذاً من كلام الإمام أبي حنيفة بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في جملة»[2]. وأخذاً من كلام الصاحبين بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب»[3].

وعرفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»[4].

وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى»[6]. وجاء عندهم أيضا: «حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[7].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (وقف)، (135/6).

(2) محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، 1386هـ، ط (2)، (337/4).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، (338/4 ـ 339).

(4) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، (150/2).

(5) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (457/2).

(6) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ، (240/4).

(7) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ، ط (2)، (398/2).

والواقع أنّ مجموع هذه التعريفات لا تخرج عن المفهوم اللغوي، الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيه من قبل الواقف ومن قبل الموقوف عليه، مع إعطاء الحق للموقوف عليه في الاستفادة من منفعتها وثمرتها، أما الاختلافات الّتي نراها في هذه التعريفات، فإنما مردها إلى التكييف الفقهي الذي اعتمده الفقهاء للوقف، وما يتبعه من بيان الشروط والأركان فيه[1].

المطلب الثالث: مشروعية الوقف عموماً

ثبتت مشروعية الوقف عموماً عند جمهور أهل العلم من المسلمين بالكتاب والسنة، وفي هذا نصوص عديدة، وآثار ونقولات كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

ـ قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[3].

ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾[4].

ـ قوله: «**إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ ينتفعُ به، وولدٍ صالحٍ يدعو له**»[5].

ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هو أَنْفَسُ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بهَا»، قالَ: فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ في الفُقَرَاءِ، وفي**

---

(1) منى السالوس وسحر الصديقي، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية، مجلة الثقافة والتنمية، العدد الثالث، جوان 2001.

(2) سورة الحج: 77

(3) سورة آل عمران: 92

(4)سورة البقرة: 267

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم: 1631.

القُرْبَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمَعروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1].

ـ ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي، قال «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أو صِدِّيقٌ ، أو شَهِيدٌ»** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ»** قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: **أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا»**[2].

ـ ماروي عن جابر ﷺ أنّه قال: «**لَمْ يَكُنْ أَحدٌ مِن أَصحابِ النبيّ ﷺ ذُو مَقدرةٍ إلاَّ وَقَفَ**»[3].

لهذه الأدلة وغيرها ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى القول بمشروعية الوقف، حتى قال الإمام أحمد: «من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبيّ ﷺ وأصحابه»[4]. وقال الإمام الشوكاني: «اعلم أنّ ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار»[5].

المبحث الأول: مشروعية الوقف على غير المسلمين وأهمية البحث فيه

المطلب الأول: مشروعية الوقف على غير المسلمين

يتفق الفقهاء على أنّ من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة، كالفقراء والمساكين والمجاهدين، وليس جهة معصية، كقطاع الطريق أو المشعوذين أو أندية

---

(1) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 1632.

(2) رواه الترميذي في السنن، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان ﷺ، حديث رقم 3699، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(3) هذا الأثر نقله: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (348/5).

(4) برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، (312/5).

(5) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ط (1)، (313/3).

القمار أو جهات المعصية الأخرى، فهل يدخل فقراء أهل الذمة وغير المسلمين في جهات البر والقربة؟ وهل يصح وقف المسلمين على غير المسلمين؟

اتفق الفقهاء على صحة وقف المسلم على الكافر غير الحربي[1]، (أي الذمي أو المستأمن)، ولا يقدح في هذا ما ذكره بعض الشافعية من اشتراط عدم ظهور قصد المعصية[2]، ومن أبرز الأدلة على صحة هذا الوقف:

1 ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3]، والأسير لا يكون إلاّ كافرًا في الغالب، فَمَدْحُ الله للمتصدق عليه دليل جواز الصدقة عليه.

2 ـ ما روي أنّ صفية بنت حيي زوج النبيّ ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير جائز لأبطله النبيّ ﷺ، جاء في المغني: «ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترما[4]، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبيّ ﷺ وقفت على أخ لها»[5]. وفي المبدع: «ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه»[6].

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (200/6).
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، (103/4).
المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج، (103/3).
البهوتي، كشاف القناع، (246/4).

(2) الدر بنجوى، محمد قمر عالم، الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، ص: 237.

(3) سورة الإنسان: 8

(4) ليست العلة الملك المحترم كما أفاده الزركشي وغيره، وإنما جاز، لأنه موضع قربة وصلة، ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط (1)، السعودية، العبيكان، 1993م، (298/4).

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (373/5).

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1997م، ص: 60.

3 ـ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. جاء في تفسير القرطبي عند تفسير الآية: «هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين، روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبيّ ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أهل دِينِكُمْ**»، **فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام**»[2].

4 ـ أورد السرخسي في المبسوط: «أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمر عجوة حين كان بمكة حربيا واستهداه أدَما وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم»[3]. فإذا كانت الهدية للحربي ـ زمن المهادنة ـ مشروعة، فهي للذمي غير المحارب أولى من حيث الصلة والبر، قال أبو عبيد: «وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وأهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا»[4].

5 ـ ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[5]، قال ابن تيمية: «فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كافراً ذميا، لأن صلته مشروعة...وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»، فإذا أوصى أو وقف على معين وإن كافراً أو فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو السبب لاستحقاق ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه»، فلا تعد المعصية ـ مالم يشترط الواقف فيها ـ مانعًا من الصدقة والصلة بين الناس، ومنها الوصية والوقف، ولو على الذمي، لا سيما من ذوي القرابة.

---

(1) سورة البقرة: 272

(2) تفسير القرطبي، ط (2)، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م، (337/3).

(3) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط (1)، دار المعرفة، بيروت، 1989م، (92/10).

(4) ابن الزنجويه، الأموال، تحقيق شاكر فياض، ط: مركز فيصل للبحوث، (589/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم الحديث 2363، (354/5).

6 ـ ومن الأدلة كذلك جواز الوصية والهبة والصدقة على غير المسلمين، جاء في كتاب أحكام أهل الذمة[1].قوله: «...لا ريب أنّ الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة فها هنا وصفان وصف يعتبر وهو المسكنة ووصف ملغى في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر...لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

ـ روى الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف قال حدثني محمد بن بشير بن أحمد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصيره (بلد بالشام) سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ التي وقف من أموال مخيريق، وقال(أي مخيريق) إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «**مُخَيريقُ خَيرُ يَهُودٍ**».

وجه لدلالته: أنّ مخيريقاً هذا كان يهوديا، ووقف على رسول الله ﷺ، وقبل منه وقفه، فكان هذا دليلاً على شرعية ذلك منه وجوازه، وإذا صح وقف الذمي على المسلم يصح وقف المسلم عليه، لأنه لايصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الكافر[3].

ولما كان المستأمن كالذمي في مدّة أمانة صح الوقف عليه من المسلم، كما صح على الذمي.

وممّا تقدم يتضح أن العلماء كلهم متفقون على جواز الوقف على غير المسلمين على اختلاف بينهم في تفصيل ذلك، وهذا خير دليل وأصدق برهان على أن الوقف في

---

(1) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري، ط (1)، بيروت، دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، 1997هـ، (602/1).

(2) سورة الممتحنة: 8 ـ 9

(3) صالح بن غانم السدلان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ورقة مقدمة في مؤتمر الشارقة والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 1426هـ، ص: 12.

الإسلام قد حقق نوعاً من التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانيه نظام كذلك. ثمّ لا يخفى أن المبدأ المصحح للوقف على الكفار مبدأ سام جليل ينطلق من عدالة الإسلام وسماحته، وموقفه المنصف من مخالفيه.

المطلب الثاني: أهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين

شهدت أعمال الوقف ومشاريعه ومؤسساته في العالم العربي والإسلامي توسعاً كبيراً في السنوات القليلة الماضية، وجرت عدّة محاولات للانتقال بالوقف من الإطار المحلي إلى الإطار الدولي والعالمي، فظهرت مؤسسات للوقف أنشأتها الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية[1]، ونشأت مشاريع وقفية في بلاد المسلمين تعني بمصارف عالمية لا تقتصر على المسلمين أو المقيمين في الدول الإسلامية[2]، ومثل هذه المشاريع تحتاج إلى ضبط من الناحية الشرعية، لتكون متوافقة مع الاجتهادات الفقهية المعتبرة في هذا الباب، فكثر التساؤل عن موقع غير المسلمين في الوقف، ومدى إمكانية شمولهم بهذه المشاريع الوقفية وإشراكهم فيها.

إضافة إلى هذا الأمر فإنّ الساحة الفكرية اليوم تشهد جدلاً واسعاً حول مكانة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وحول الحريات الدينية والمدنية الّتي يتمتعون بها، وهو جدل يُظهر في كثير من الأحيان الجهل بالأحكام الشرعية الصحيحة في هذا الباب، وهذا الجهل سبب لإفراط الجاهليين وتفريط الغافلين، فكان من الضروري إظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بغير المسلمين وتجليتها في سائر المجالات، ومن ضمنها الوقف، وذلك أنّ ثقافة الوقف في الإسلام ثقافة واسعة ومستوعبة، منبثة بحق عن قيم الإسلام الرفعية في الرعاية والمواساة والرحمة والتسامح، ومن صور اتساع الوقف عند المسلمين شموله لغير المسلمين واتساع أحكامه وأطره التشريعية للوقف عليهم، بل وقبوله لأوقافهم ومشاركتهم في فعل الخير.

---

(1) من هذه المؤسسات مؤسسة الوقف الأوروبي المسجلة في بريطانيا عام 1996م، انظر موقع هذه المؤسسة على الشبكة للدولة بعنوان: WWW. Europenwaqf. org

(2) الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف في الشارقة، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، 2005م، ص: 10 ـ 11.

ولعلنا اليوم أَحْوَجَ من أيّ وقت مضى إلى إبراز دور الوقف في تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم، ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية، أو في نطاق وكنف الجوار امتدادًا إلى المجتمع الدولي بأسره...»[1].

كما أنّ هذه الدراسة ـ في أحكام الوقف على غير المسلمين ـ تتيح بيان سماحة هذا الدين ورحمته بالناس على اختلاف ديانتهم، والإسهام في نشر الإسلام، وإظهار عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، وبيان عدم تعصب المسلمين لطائفة أو ملة دون أخرى، وكف الأذى عن المسلمين، فمعلوم أنّ الإحسان إلى الناس يذهب شرر نفوسهم، ويكتم غيظهم، ويمنع من أذيتهم.

المبحث الثاني: الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

المطلب الأول: الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين

لا إشكال في قيام الوقف الإسلامي على غير المسلمين المقيمين في المجتمعات الإسلامية، إذ هو قائم على أسس الثقافة والحضارة الإسلامية، وهو خاضع لسلطان الأحكام الشرعية، وكذلك من حيث الوجود فيه، إذ يعتبر وجود غير المسلمين فيه أقلية ضمن مجتمع مسلم، ولقد عدّ الفقهاء[2] أهل الذمة مواطنين في الدولة الإسلامية، فالمواطنة في الإسلام تتحقق بأحد عقدين، إمّا عقد الإسلام، وإمّا عقد الذمة أي العهد والأمان، حيث كان أهل الذمة في كفالة ورعاية وحماية المجتمع الإسلامي، ففي حديث رواه أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

---

(1) صالح بن غانم السد لان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ص: 4.

(2) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990م (ط2)، (130/7).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث 3052، (170/3).

وكذلك أوصى بهم عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «**أُوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم**»[1].

أمّا إذا كان الوقف الإسلامي على غير المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية فالأمر يختلف، إذ هذه المجتمعات لها خصوصيات تخالف خصوصيات المجتمع الإسلامي، وذلك سواء من حيث ذاتها إذ هي قائمة على أسس ثقافية وحضارية غير الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وكذلك من حيث الوجود الإسلامي فيه، إذ هذا الوجود هو وجود أقلية مسلمة ضمن مجتمع غير إسلامي، وهو خاضع لسلطان قانوني مخالف إن كثيرا أو قليلا لسلطان الأحكام الشرعية.

وهذه المعطيات كلّها ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إقامة الأوقاف الإسلامية بالمجتمعات غير الإسلامية حتى تكون محققة للمقاصد التي من أجلها شرّعت.

وفي هذا الصدد يمكن ضبط جملة من الأسس الّتي يمكن أن تتأسس علها هذه الأوقاف جامعة بين المقتضيات الشرعية من جهة، وبين المقتضيات الواقعية من جهة أخرى، ولعلّ من أهم هذه الأسس ما يلي:

أ ـ الأساس الدعوي:

من أهم التكاليف الشرعية والواجبات الإيمانية الّتي يجب أن يتولى القيام بها جميع المؤمنين على مختلف طبقاتهم وقدر طاقاتهم، وفي مقدمتهم العلماء المخلصون والدعاة المربون والأئمة المصلحون، واجب تبليغ دعوة الله في أرض الله للناس كافة لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم ولإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهو ما أوجبه الله تعالى على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ بأداء هذه المهمة الدعوية الفاضلة متبعاً فيها أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحق بما هو أحسن فقال جلّ ذكره: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾[2]، وقال جلّ وعلا: ﴿ **ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ** ﴾[3].

---

(1) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ط باكستان، المكتبة العلمية، 1974م، ص: 80.

(2) سورة المائدة: 67

(3) سورة النحل: 125

لهذا يقتضي على المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية أن يقوموا بحركة دعوية نشيطة مأسسة من جهة على أساس علمي اجتهادي من شأنه أن ييسّر الحلول الشرعية للمشاكل الّتي تعترضهم في خضم حياتهم في مجتمع غير إسلامي، ومأسسة من جهة أخرى على جهود كبيرة تبذل من أجل توعية المسلمين بمقتضيات دينهم إيمانا وسلوكا، ومن أجل ترقية التزامهم الديني ليكون التزاما صحيحاً لا إفراط فيه ولا تفريط، وتهدف هذه الحركة الدعوية من جهة أخرى إلى أن يكون المسلمون المقيمون بالمجتمعات غير الإسلامية أنموذجًا حضاريا إسلاميًا ذا بعد فردي وجماعي يؤثر في الآخرين[1].

ب ـ الأساس الحضاري:

إن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية يتطلب منهم أن يكونوا أنموذجًا حضاريًا إسلاميًا، تتمثل في القيم الإسلامية الكبرى، سواء على المستوى الإنساني أو على المستوى التعميري، وذلك في سبيل أن يسهم هذا الأنموذج في إثراء الحضارة الغربية، وفي ترشيدها في بعض مظاهر قصورها، كما في سبيل أن يكون بلاغا للناس يعبّر عن الدين في قيمه العقدية والأخلاقية والتشريعية، ويخاطبهم بما يقنعهم في سبيل أن يستفيدوا منها إذا ما اقتنعُوا به نمطًا عمليا، يؤدي بهم إلى الاقتناع به نظامًا للحياة عقديًا وسلوكيًا وحضاريًا. وهذا الدور المطلوب يستلزم أن يتجه المسلمون في المجتمعات غير الإسلامية بتدينهم إلى القضايا الكبرى الأساسية ذات البعد الاجتماعي والإنساني العام، إضافة إلى التدين الفردي المتعلق بخاصة النفس، من التزام بالعبادات وبمكارم الأخلاق وما هو في حكمها، وذلك حتى يُسْهِموا في البناء الحضاري إنشاء وتصحيحا، وأن يجعلوا منها مشاريع عملية تنجز ذلك البناء وفق التوجيه الإسلامي، من مثل قضايا التربية والأسرة، والتكافل الاجتماعي، والبحث العلمي، والحفاظ على البيئة ونحو ذلك، وهذه القضايا تتطلب جهودا كبيرة وتكاليف تفوق قدرات الأفراد وجهودهم، وتتطلب التعاون الجماعي. والوقف الإسلامي يمكن أن يقوم بدور مهم في هذا الشأن حتى تتحقق هذه الأهداف الكبرى للوجود الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية[2].

---

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 65.

(2) المرجع نفسه، ص: 167.

ج ـ الأساس الجماعي:

المسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية يعيشون في وضع من التدين ينطوي على صعوبة بالغة، ذلك لأن أسباب الغواية قوية، وهو ما يستدعي أن يكون البعد الجماعي حاضراً بقوة، حتى يتم التآزر فيما بينهم، والرعاية من قبل بعضهم لبعض، ومن قبل الهيئة الاجتماعية للجميع، فيكون ذلك عاملاً مقاوماً لتلك الغواية العارمة، وسببًا لاعتصام الفرد بالجماعة، كما جاء في الحديث، إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

والتدين الجماعي إنما يتمّ من خلال المؤسسات والمنظمات والمراكز الاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية والخيرية ومن خلال المشاريع الكبيرة الاقتصادية والعمرانية وسواها، تلك التي تستوعب العدد الكبير من الأسر المسلمة والأفراد المسلمين، وبهذه المؤسسات والمشاريع يمكن أن يصبح المسلمون كلّهم أو أغلبهم منخرطين اجتماعيا في هذا الحقل أو ذلك من حقول الحياة العامة، ومن خلاله يمارسون تدينهم شعائر تعبّدية أو أعمالا اقتصادية، أو نشاطات ثقافية، أو ممارسات ترفيهية، بحيث يجد الفرد المسلم نفسه مرتبطا على نحو أو آخر بالجماعة المسلمة ارتباطًا اجتماعيا يرقي من أدائه الديني، ويحفظه من الذوبان في خضم مجتمع تحكمه ثقافة وقيم غير إسلامية، وأن يسير له الاندماج الإيجابي مع ذلك المجتمع. وهذا يتطلب تمويلاً من الوقف الإسلامي حتى يستمر وتتحقق أهداف المسلمين المقيمين هناك[1].

د ـ الأساس الواقعي العملي:

إنّ الوقف الإسلامي في أصله قد شرع لسد حاجات المسلمين ومن يعيشون معهم من سائر الناس أفرادًا وجماعةً، وهي الحاجات المتعلقة بحاضرهم أو مستقبلهم مراعاة لتغيّر تلك الحاجات في أنواعها من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ولذلك فإنه ليس من مهمة الوقف أن يُرصَد لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالحاجة الواقعية، وإنما هي افتراضات موهومة، أو ضروب من التسلية المترفة التي لا تتعلق بها حاجة معتبرة، وذلك على سبيل المثال، كأن يوقف واقف في إحدى القرى مالا لإنشاء ملعب ترفيهي، والحال أنّ القرية ليس بها مدرسة أو مستشفى، أو كأن يوقف

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 168.

واقف مالا لأجل الإعداد لمختبر علمي سيقام غدا على سطح القمر لمّا يصبح ذلك أمراً ميسورًا، فكلّ هذه الأغراض وما شابهها هي أغراض موهومة لا تتعلق بها حاجة معبّرة، فلم يشرع الوقف من أجلها.

والحاجات الواقعية للأفراد والمجتمعات قد تتغير من مجتمع لآخر، ومن زمن إلى زمن، وذلك لتغاير الظروف والملابسات والأحوال التي تكون عليها المجتمعات[1].

والمسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية تختلف ظروفهم في مجملها عن ظروف المسلمين في البلاد الإسلامية، وحاجاتهم تختلف عن حاجاتهم في شطر كبير منها، وهو ما يدعوا إلى العمل أن يؤسس الوقف غلى أساس عملي، مثال ذلك إذا كان الوقف في البلاد الإسلامية يوجّه في شطر كبير منه إلى الوجوه الخيرية لإعالة المحتاجين، فإن هذا الأمر لا يشكل مطلبا عملياً في البلاد غير الإسلامية باعتبار أن الدولة متكفلة بذلك، وفي المقابل إذا كانت المدرسة في البلاد الإسلامية لا تكون في الغالب غرضا وقفيا باعتبار أنّ الدولة هي الّتي تقوم على توفيرها وتمويلها، فإنّ الأمر مختلف في البلاد غير الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتعلم العلوم الإسلامية، فيكون المسلمون بأشدّ الحاجة عمليًا إلى هذه المدرسة، وهكذا يكون الوقف موجهاً لتلبية الحاجات الواقعية العملية للوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر أسس الوقف الإسلامي على غير المسلمين في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

إنّ تحقيق أسس الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في أرض الواقع يثمر ثماراً إيجابية تعود بالنفع على المسلمين أنفسهم وعلى غيرهم، فبتطبيق الأساس الدعوي تكون الجالية المسلمة قد حمت نفسها وأبناءها من الوقوع في الجهل بأحكام شريعة الله تعالى وذلك عن طريق التوعية الإسلامية، كما تحمي نفسها من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام عبر وسائل الإعلام، كما أنّ غير المسلمين يستفيدون من هذا الأساس كذلك، وذلك ببيان لهم الإسلام وعرضه بالصورة الصحيحة التي جاء بها النبيّ محمد ﷺ، دين لا غلو فيه ولا تفريط، دين يجمع بين متطلبات الجسم والعقل والروح،

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 170.

ويجمع بين مصلحة الفرد والجماعة، دين لا يتعارض مع العقل والفطرة التي خلق عليها الإنسان، ممّا يجعلهم يدخلون في دين الله تعالى أفواجًا أفواجًا وبالتالي يحصل التعارف والتعايش بينهم وبين المسلمين، كما أنّ تحقيق الأساس الحضاري يسهم في التواصل الحضاري في مضمونه الفكري والثقافي، وذلك بإقامة الجسور بين الثقافات والحضارات، من خلال تقوية الروابط التي تجمع بين الشعوب باعتبار أنّ التواصل من حيث هو إنما يكون بين الأفراد والجماعات بتبادل الأفكار، ومناقشة الآراء وبالبحث عن المشترك عن الحلول للمشاكل القائمة، التي تعاني منها الشعوب والأمم[1].

كما أن الأساس الجماعي له الأثر البالغ في ربط الفرد المسلم بإخوانه المسلمين، وإبعاده عن العزلة التي تكون سببًا في انحرافه وضعفه، لأن المؤمن قوي بأخيه ضعيف بمفرده، ويد الله مع الجماعة، كما جاء في الحديث النبوي: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[2]. كما أنه يعزّز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد الجالية المسلمة، وشعورهم بأنّهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[3]. أمّا بالنسبة للأساس الواقعي للعمل فتكون آثاره بارزة بوضع الوقف في مكانه المناسب حيث يكون أكثر فعالية لمستحقيه.

المبحث الثالث: مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

المطلب الأول: مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية

إذا كان الوقف قد شرّع ليكون قربات في وجوه البرّ، فإنّ هذه الوجوه قد تتنوع أنواعاً كثيرة، بحسب ماتقتضيه حاجات المجتمع الذي تقوم فيه الأوقاف، وقد تتغير بحسب تغير الظروف الزمنية والمكانية، فتحدث حاجات للبرّ في زمن لم تكن حادثة في زمن قبله، أو في مكان لا تحدث في مكان غيره، وهو مايدعو إلى أن تكون الأوقاف

(1) العويد نورة، التواصل الحضاري من منظور إسلامي، ط (1)، الرياض، 1443هـ/2021م، ص: 11.

(2) رواه الترميذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2165.

(3) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (حديث رقم: 6586).

مترصدة لحاجات المجتمع تواكب تغيرها وما يستجد منها، ولاتجمد على ماجرى به العمل، واستقرت عليه العادة من الوجوه الّتي توقف عليها الأوقاف كما هي متناقلة في المدوّنات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع من الأحكام الشرعية.

لهذا فإن مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية ينبغي أن تكون متناسبة مع ما يتطلبه الوضع الخاص الذي عليه هذا المجتمع من حيث وجود المسلمين فيه قلّة ضمن كثرة غير إسلامية، وأن تكون متناسبة مع الأهداف الّتي يتطلع إليها الوجود الإسلامي بالبلدان غير الإسلامية، لذلك فإنه يمكن أن تكون هذه المصارف مغايرة بعض التغاير لما هو معهود في المجتمعات الإسلامية، بناءً على الوضعية الجديدة التي فرضتها ظروف المعيشة هناك على المسلمين[1].ولعلّ من أهم هذه المصارف ما يلي:

أ ـ المؤسسات التربوية التعليمية:

لئن كان التعليم بالمجتمعات غير الإسلامية تكفله الدولة بصفة مجانية في مراحله الأولى على وجه العموم، وفي مراحله الجامعية في أغلب الدول الأوربية، إلاّ أن هذا التعليم المكفول هو تعليم قائم على مبدأ العلمانية، أمّا التعليم الديني فإنّه في أغلب البلاد غير الإسلامية يترك لأهل الأديان يتديّرون أمره بجهودهم الذاتية، ولذلك فإن الضرورة تدعو إلى أن يتوجّه الوقف الإسلامي لإنشاء وتدعيم المؤسّسات العلمية التربوية التي تتلقى فيها الناشئة المسلمة العلوم الشرعية، وأصول التربية الإسلامية، وذلك لضمان استمرارية الوجود الإسلامي على صفته الإسلامية ثقافة وتربية، وممّا يؤكد ذلك شدّة الفتنة الّتي تتعرض لها الناشئة المسلمة في المدارس العامّة، سواء من حيث المفاهيم والتصّورات أو من حيث السلوك التربوي، وممّا يؤكده أيضا الضعف الاقتصادي لأفراد المسلمين بالديار غير الإسلامية، وهو ما يحول بينهم وبين تأسيس مثل هذه المؤسسات بمبادرات فردية، فيكون الوقف في بعده الجماعي التعاوني كفيلاً بأن يسدّ ولو بمقدار هذه الحاجة من حاجات المسلمين في البلدان غير الإسلامية[2].

---

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 171.

(2) المرجع نفسه ص: 172.

ب ـ المؤسسات الاجتماعية:

إنّ حاجة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية إلى تنمية العلاقات الاجتماعية وترشيدها هي حاجة في غاية الضرورة، وذلك لأن المسلمين في هذا المجتمع يعيشون تباعدًا، فيما بينهم، إذ هم قلّة متناثرة في مجتمع كثيف مترامي الأطراف، فالروابط بينهم ينبغي أن تبذل فيها الجهود الكبيرة من أجل الوصل بين هذا الوجود المتناثر، وهي جهود تفوق تلك التي تبذل، في المجتمع الإسلامي لذات الغرض، إذ المسلمون هناك تجمعهم لحمة واحدة، ونسيج رابط، وهم متجاورون جغرافيا ودمويًا ممّا يسهل أمر الترابط بينهم بصفة تشبه التلقائية. ومن جهة أخرى فإنّ المسلمين بالمجتمعات غير الإسلامية تفصلهم عن سائر مكونات المجتمع الأخرى فواصل كثيرة ثقافية ونفسية وغيرها، وعليهم أن يجتهدوا في إزالة تلك الفواصل، وأن يعملوا على التواصل الاجتماعي مع المحيط الذي يعيشون فيه، وأن يقوّوا علاقات المواطنة مع أبناء مجتمعهم الجديد الذي يعيشون فيه من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وجودهم، وهذا يستلزم إنشاء مؤسّسات تكون مهمتها العمل من أجل تحقيقه وتطويره وتوجيهه للوجهة الرشيدة الموفية بالغرض، وذلك مثل المراكز الاجتماعية، والنوادي الثقافية، ودور الشباب، والمؤسّسات الخيرية، والجمعيات الدعوية، وما شابه ذلك من المؤسّسات، وهذا يحتاج إلى أموال طائلة لتجسيده لايمكن الأفراد أن يقوموا به إلاّ عن طريق الوقف والعمل الجماعي[1].

ج ـ المؤسّسات الدعوية:

من أوكد ما يحتاجه المسلمون بالمجتمعات غير الإسلامية في سبيل تحقيق أهداف وجودهم فيه المؤسّسات الدعوية التي تنهض بالتعريف بالإسلام، وعرضه على الناس في صورته الصحيحة المشرقة معتقدًا وسلوكا وتقديم الحلول العملية للمشاكل التي يعاني منها الغرب خصوصاً والإنسانية عمومًا.

وهذا الجهد الدعوي المبذول يتعدّى ليتجه إلى غير المسلمين، يشرح لهم حقيقة الإسلام ويعرضها عليهم، وينخرط معهم في حركة حوارية فكرية ثقافية حضارية بتوجيه

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 173.

القيم الإسلامية، وذلك يتطلب إعداد مناهج تتلاءم مع البنية الثقافية والحضارية لأهل ذلك المجتمع وإحضار معدّات مادية، ومناهج إدارية، ووسائل تبليغية، وكلّ هذا يتوقف على مبالغ ضخمة من وسائل التمويل لا يمكن أن تنهض بها الجهود الجماعية الّتي تحركها الدوافع الدينية، وعلى رأس ذلك تأتي جهود الأوقاف الّتي يتنادى فيها المسلمون ليقفوا أموالهم على مثل هذه المؤسسات الّتي تسهم أيّما إسهام في تحقيق الخير للمسلمين ولغيرهم في المجتمع غير المسلم[1].

د. مؤسّسات البحث العلمي:

من أجل تحقيق المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية أهدافهم ومشاريعهم لابد من جهود لدراسات بحثية، لا يمكن أن تقوم بها إلاّ مراكز البحوث المتخصصة في هذا الشأن، فهي كفيلة بأن تدرس واقع المجتمع غير المسلم في أبعاده المختلفة، وتدرس الحلول الشرعية ذات العلاقة بذلك الواقع، لتنتهي إلى فقه يجمع بين فقه في الواقع وفقه في الدين، يقدّم الفتاوى الحضارية الكبرى المتعلقة بالوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية من حيث انتصابه وجوداً إسلامياً حقاً، ومن حيث إسهامه إسهاماً فاعلاً في المسيرة الحضارية للمجتمع غير الإسلامي بقيم إسلامية نظرية وعملية ترشّد من تلك المسيرة، وتدفع بها إلى مافيه خير الإنسانية، وهذه المراكز البحثية باعتبارها مصلحة مهمة من مصالح المسلمين في الغرب وغير المسلمين فيه ينبغي أن تكون مصرفاً من مصارف الوقف في هذه الديار، فهي من وجوه البرّ الخليقة به، والمثمرة الثمار الحميدة منه[2].

قد تكون هذه المصارف أو بعض منها غير معهودة في مصارف الوقف في البلاد الإسلامية، ولكن اقتضتها الوضعية الّتي عليها الوجود الإسلامي بالبلدان غير الإسلامية، والملابسات الخاصة الّتي يعيشها المسلمون بتلك الديار، وذلك ما يقتضي بذل جهود كبيرة في التوعية الدينية حتى يرتقي وعي المسلمين إلى درجة أن تصبح المرافق

---

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 173.

(2) عبد الستار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 19.

الحضارية التي ذكرنا بعضًا منها مصارف جديرة بأن يشملها الوقف تقربًا بها من الله تعالى، كما يُتقرب منه بالوقف على المساجد ومرافق الحج وسائر الشعائر التعبدية[1].

المطلب الثاني: أثر مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

لقد كان لتنوع مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية الأثر البالغ في تعزيز روابط التعارف والتعايش وتحقيق التواصل الحضاري فيما بينهم، فتوجيه الوقف للمؤسسات التربوية والتعليمية أثمر ثماراً إيجابية من خلال تنمية أخلاق المسلمين وتقوية شخصيتهم والاعتزاز بهويتهم الإسلامية، وغرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في نفوسهم، والتحلي بالقيم الإسلامية في الواقع العملي الذي يعيشونه، كما أسهمت في إنشاء المكتبات الوقفية، والمعاهد وتوفير الكتب ونشر التعليم الديني، وذلك كله من أجل الحفاظ على الجالية المسلمة من الذوبان في الآخرين، كما أنّ وجود المؤسّسات الاجتماعية الوقفية كان لها الأثر الكبير في بسط مبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم، والتواد بين أفراد الجالية المسلمة وغيرهم من أبناء المجتمعات الأخرى، ممّا يسهم في المزيد من التماسك المجتمعي، وشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم فيؤدي إلى الانفتاح المجتمعي بين الجالية المسلمة وغيرهم. فينتج ذلك التقارب والتراحم والتعارف والقبول بالطرف الآخر.

كما أن توجيه مصارف الوقف في المؤسسات الدعوية لها الأثر الكبير في القيام بالواجب تبليغ دعوة الله في أرض الله للناس كافة لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، ولإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهو ما أوجبه الله تعالى على رسوله الأمين بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[2].

---

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 175.

(2) سورة النحل: 125

وإن كانت الدعوة أمراً واجبًا على مرّ العصور والأزمان فإنها تكسب أهمية خاصة في عصرنا الحاضر، عصر التحديات الجسام، وعصر العولمة، ممّا يتطلب جهوداً مضاعفة، وإمكانيات ضخمة لإعداد الدعاة المقتدرين لمواجهة هذه التيارات الضالة المضللة، وحماية الأجيال من خطر الحملات الإعلامية المسعورة التي تستهدف الإسلام وتشوه صورته، فيقوم العلماء والدعاة بعرض دين الله بالصورة الصحيحة الناصعة المشرقة والرد على تلك الشبهات بالحجّة والبرهان، كما أن توجيه الأوقاف إلى مؤسسات البحث العلمي لايقل أثراً عن سابقيه، فلا يمكن للوجود الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن يحقق أهدافه إلاّ بالبحث الدقيق والعميق ليهتدي إلى السبل الصحيحة الّتي تؤدي به إلى أهدافه، وتوصله إلى الوئام وتحقيق الشراكة الحضارية لما فيها من خير للجميع مسلمين وغير مسلمين، وتلقيح منتج للحضارة الغربية بقيم إسلامية نظرية وعملية خالدة فيها الحلول للكثير من المشاكل التي تعاني منها الحضارة الغربية، ولايمكن أن يقوم بهذا الجهد الدراسي البحثي إلاّ مراكز البحوث المتخصصة في هذا الشأن[1].وإذا ما تحقق هذا فإنه سيفتح آفاقا للتواصل الحضاري والتعايش السلمي فيما بينهم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن تسليط الضوء على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

ـ دعا الإسلام إلى التعارف والتعايش بين الأمم والشعوب وتعزيز التقارب والتواصل الحضاري ومن أهم السبل لتحقيق ذلك هو تشريع النظام الوقفي الإسلامي.

ـ يعتبر نظام الوقف الإسلامي نظامًا ربانيًا إنسانيا، لمنفعته كل ذي كبد رطبة من إنسان وحيوان.

ـ بيان مشروعية الوقف على غير المسلمين من ذميّين ومستأمنين من حيث الأصل، وما أضافه بعض الفقهاء من قيود على الحكم بالصحة هنا، إنما سيق لمراعاة شروط الوقف الأخرى.

---

(1) عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ، ص: 175.

ـ اتفق فقهاء المذاهب على عدم صحة الوقف على الحربي مطلقا.

ـ اتفق فقهاء المذاهب على صحة الوقف من الذمي على كل جهات البر المتفق عليها بين الإسلام وملته.

ـ بيان ضرورة وأهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين من أجل تعزيز وتوطيد الروابط الاجتماعية والعلمية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية أو في نطاق وكتف الجوار امتدادًا إلى المجتمع الدولي بأسره.

ـ يمكن للنظام الوقفي الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن يتأسس على جملة من الأسس تجعله أكثر فعالية وتأثيرا في تحقيق أهداف الوجود الإسلامي في تلك البلدان الّتي يعيشون فيها، من هذه الأسس: الأساس الدعوي والأساس الحضاري والأساس الجماعي، والأساس الواقعي العملي.

ـ يمكن لمصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن تلعب دورًا بارزًا في تقوية اللحمة بين المسلمين وبين المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها، وتكون بالتالي جسور تواصل ثقافي حضاري بين الجالية المسلمة وبين غيرهم من الأمم والشعوب.

ـ يمكن للنظام الوقفي الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية مساعدة المسلمين في الاندماج المجتمعي وتعزيز التعارف والتعايش السلمي.

ثانيا: التوصيات

ـ التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، ومميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، وتعزيز الثقة في إدارته ومؤسساته بضبط وتحديث نظم وأجهزة إدارته والرقابة عليه.

ـ نشر الوعي عن أهمية الوقف وعالميته، ورسالته الخالدة النابعة من الإسلام، والداعية إلى التعايش بين الشعوب، وذلك من خلال تفعيل دور الإعلام ومناهج التعليم.

ـ العمل على التقنين للأحكام المشتركة في الوقف بين المسلمين وغيرهم، لتكون نبراسا للعمل الجاد المتقن بين الطرفين.

ـ العمل على اعتماد اجتهادات الفقهاء المعتبرة والمعتمدة عند الحديث عن عالمية الوقف وإنسانيته.

ـ العمل على فتح قنوات اتصال مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية وداخلها، ليعترفوا على مدى استفادتهم من أحكام هذا النظام، ومجالات مشاركتهم فيه.

تمّ بحمده تعالى وفضله ومنّه، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر فياض، ط: مركز فيصل للبحوث.
- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري، ط (1)، بيروت، دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، 1997هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون لكتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، 2007، بيروت.
- ابن عابدين، رد المحتار.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل.
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1997م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، طبع ونشر دار لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ.
- أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ/1992م).
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، مصر، 1330هـ ـ 1912م، ط (3).
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 2001م

- الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف في الشارقة، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، 2005م.
- أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، دارالأنصار، 26مايو 2009.
- الباش حسن، منهج التعارف في الإسلام، منشورات جمعية الدولة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط (1) 2005م.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، 1409هـ عن دار طيبة، الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادرسي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرطبي، ط (2)، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م.
- الخليل بن أحمد، كتاب العين، من منشورات مؤسسة الأعلمي.
- الدر بنجوى، محمد قمر عالم، الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الدار الشامية، 1430هـ ـ 2009م، ط (4).
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- زكي الميلاد، تعارف الحضارات: الفكرة، الخبرة والتأسيس، مجلة الحوار الثقافي، العدد: م2013، جامعة مستغانم، الجزائر.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط (1)، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- سنن أبي داود، كتاب الصيد، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محد شاكر، ط(2)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ ـ 1975م.

- سنن النسائي، كتاب الصيد، ط (3)، (1412هـ/1992م)، دار المعرفة ـ لبنان.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط (7)، دار الشروق، 1398هـ ـ 1978م، بيروت.
- صالح بن غانم السدلان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ورقة مقدمة في مؤتمر الشارقة والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 1426هـ
- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد العزيز على الجمالي، التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء اليمن، العدد: 15.
- عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط (4)، دار القلم، دمشق، 1432هـ ـ 2011م.
- عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جويلية 2011م ـ شعبان 1432هـ.
- العويد نورة، التواصل الحضاري من منظور إسلامي، ط (1)، الرياض، 1443هـ/2021م.
- فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ط (2)، 1406هـ ـ 1986م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- فرانسوا شاتلية، إيديولوجيات الحرب والسلم، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط (1) 1981م.
- القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ط باكستان، المكتبة العلمية، 1974م.
- ليست العلة الملك المحترم كما أفاده الزركشي وغيره، وإنما جاز، لأنه موضع قربة وصلة، ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط (1)، السعودية، العبيكان، 1993م.
- مالك بن نبي، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبيّ، ط (1)، 1413هـ ـ 1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، 1386هـ، ط (2).
- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ط (1).
- مشكلة الحرب والسلام، مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ.
- معجم اللغة، ج (2).
- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط (4) 2008م.
- من هذه المؤسسات مؤسسة الوقف الأوروبي المسجلة في بريطانيا عام 1996م، انظر موقع هذه المؤسسة على الشبكة للدولة بعنوان:

WWW. Europenwaqf. org

- منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ، ط (2).
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ.
- منى السالوس وسحر الصديقي، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية، مجلة الثقافة والتنمية، العدد الثالث، جوان 2001.
- موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، مادة 257.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990م، ط2.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ناصر بن سعيد السيف، التعايش (أنواعه، نماذج تطبيقه، التعايش الوطني والحضاري)، شبكة الألوكة، بحث متوفر على الرابط: librarynet - Books
- يسرى وجيه السعيد، الآفاق المستقبلية في مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر، مجلة ذوات، الرباط، المغرب، العدد: 58، 2019م.

الدور التنموي المستدام للوقف

✍ **الدكتور عبد الرحمن قاري**
جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

ترتبط معادلة الاستدامة بالعلاقة الجدلية بين الأبعاد الزمنية الثلاث: الماضي، الحاضر، والمستقبل، الأمر الذي يوجب على الإنسان أن يكون في حالة سوية؛ بأن يأخذ العبرة من الماضي، والقوة من إمكانات الحاضر، ليخطو من خلالها جميعاً نحو عتبة المستقبل، وتعبر في معناها الاقتصادي عن: «الإبقاء على إمدادات رأس المال الطبيعي»، ومن هنا تم الربط بين مصطلح التنمية باعتبارها: «التطور الايجابي للنامي المرتبط بالزمن» بمصطلح "الاستدامة"، منتجة بذلك التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي.

ولا يخلو المذهب الإسلامي من هذه المعاني؛ فقد جاء النظام الاقتصادي في الإسلام بمبدأ التكامل مع النظم الأخرى من نفس المذهب، ومنها: النظام الاجتماعي والنظام البيئي، ليكون بذلك أول من نادى بتحقيق ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة. ومن أهم الشعائر التعبدية التي تعكس هذا التكامل منظومة الوقف؛ باعتبار أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، دون إغفال البعد الزمني الذي لا يمكن فصل الوقف عنه.

من أجل ذلك جاءت هذه الورقة البحثية قصد الإجابة عن سؤال الإشكالية: **كيف يتضح الدور التنموي المستدام للوقف؟**

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية المستدامة، البعد الزماني، الاقتصاد، الاجتماع، البيئة.

۞ ۞ ۞

مقدمة

جاء الإسلام ديناً واقعياً بعيداً عن المثاليات التي يصعب على الإنسان الوصول إليها، فهو يدرك ازدواجية خلقه قال تعالى: ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[1]، وازدواجية توجهه الأخلاقي: قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

(1) سورة ص: 71 ـ 72.

﴿وَتَقْوَىٰهَا﴾[1]، وجعل ميله لأخلاق الفجور ميلاً للجانب المادي لخلقه "الطين"، وميله لأخلاق التقوى ارتقاء للجانب الروحي من خلقه، ومن أجل ذلك سن المولى ﷻ العديد من الشعائر التعبدية التي تقرب الإنسان إلى خالقه وترتقي بأخلاق التقوى المزروعة فيه طلباً في الوصول إلى أقصى حد يستطيعه من المثاليات، ومن هذه الشعائر: الوقف.

يعبر الوقف في معناه البسيط عن حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو توفير للعين مع دوام تواجدها وتمكين الموقوف عليهم من الانتفاع بها، لتصبح العين مستمرة البقاء، والانتفاع محدود المدة، وفي عالم المثاليات فإن الإنسان مطالب بخلق الإيثار مهما بلغت حاجته في ظل حاجة الآخرين، ومن هنا جاء الوقف ليحاكي هذا الخلق، ويُنبت بذرته المزروعة في فطرة الإنسان وأخلاق التقوى المخلوقة فيه، ولهذا نجده يطيع مولاه طمعاً في القرب منه، وارتقاءً بنفسه إلى الجانب الروحي لخلقتها لينال الجزاء الموعود به في أخراه، أين يفقد عامل الزمن قيمته ويحظى بالنعيم الأبدي في جنات الخلد.

وقد جاءت التنمية المستدامة في محاولة لتحقيق المساواة بين الأجيال، بحيث تضمن حق الأجيال القادمة في الانتفاع من الموارد، كما يفعل الجيل الحاضر وكما فعل الجيل السابق في هذه الحياة التي يعتبر عامل الزمن أهم عنصر من عناصرها، ونجد أن الوقف يحقق ذات الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة وزيادة؛ وذلك من خلال تأبيد التصدق بأصل الوقف بين الأجيال المتعاقبة كما كان في الأجيال السابقة والحاضرة، وهنا تكمن نقطة التقاء الوقف والتنمية المستدامة، **فكيف يتضح الدور التنموي المستدام للوقف؟**

في محاولة لاختبار الفرضيتين:

ـ يعتبر الوقف من أهم الشعائر الإسلامية التي تحقق التنمية المستدامة في طرحها الحديث.

ـ مبدأ الاستدامة الذي تدعو إليه التنمية المستدامة هو نفسه مبدأ الاستدامة الذي تحققه منظومة الوقف.

---

(1) سورة الشمس: 07 ـ 08.

المطلب الأول: بيان حلقة الوصل بين الوقف والتنمية المستدامة

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتطرق من خلالهما الباحث إلى: تبيان ماهية التنمية المستدامة، والمعنى التنموي المستدام للوقف.

الفرع الأول: ماهية التنمية المستدامة

يعبر مصطلح التنمية في مضمونه السطحي عن عملية النمو، فعندما نقول: نما الغصن، أو نمت الشجرة، فإننا نقصد بذلك التطور الإيجابي للنامي المرتبط بالزمن، ولما كانت المصطلحات متداخلة في شتى العلوم نشأ ميدان خاص من العلوم يسمى بـ"علم التنمية"، ذلك العلم الذي يدخل في تكوين جميع الميادين العلمية الأخرى؛ فكل علم من العلوم يسعى إلى التطوير الإيجابي الخاص به، ويأتي ذلك تباعاً، فلا يُعقل أن يكون الفرع من العلم المحدد قد وصل إلى ما وصل إليه لولا المرور بمراحل مرتبطة أساساً بعنصر الزمن، وهو المجال الزمني الذي يحتاج إليه أي علم في عملية صياغته، وتطويره، ومن هذه العلوم: علم الاقتصاد، علم الاجتماع، وعلوم البيئة، وغيرها.

ثم طال هذا التطور علم التنمية في مسيرته نحو التغيير الإيجابي، فكان ذلك من خلال: التعديل المباشر في المفردات الداخلية لعلم التنمية؛ والذي نتج عنه التطور العلمي للتنمية المرتبط بعامل الزمن، أو بالتعديل المضاف لعلم التنمية؛ بأن تركب مفردة مشتقة من علم آخر إلى لفظة التنمية، فنتج عن هذه الثنائيات المركبة العديد من الميادين العلمية الأخرى المختصة في دراسة تنمية تلك المفردة العلمية المضافة، ومن هنا أُدخلت مفردة "المستدام" إلى التنمية، ونشأت التنمية المستدامة.

وبالرغم من حداثة ظهور المصطلح الراجع إلى سبعينيات القرن العشرين، إلا أن تطبيقها يرجع إلى أبعد من ذلك بكثير؛ فقد كانت معاني التنمية المستدامة تطبق في الحياة اليومية دون الاصطلاح عليها بذلك، حيث تسعى كل من المنظومة الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، إلى تحقيق التنمية المتعلقة بها، ومحاولة إفادة الأخرى أو الاستفادة منها دون إلحاق الضرر بها.

وبالرغم من حداثة المصطلح الذي يرجع إلى منظمة الأمم المتحدة، إلا أن متصفح التاريخ الإسلامي وقارئه بعين التنمية المستدامة يجد أن الإسلام كان سباقاً لطرح

الفكرة وتأطيرها بحيث لا تصبح عمليات مطبقة دون حدود وضوابط، ويتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية العديدة، والهدي النبوي الشريف من خلال السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ، ثم أفعال الصحابة ﷺ والخلفاء الراشدين من بعدهم: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وفي فترة العصور الوسطى ـ عصر نهضة المسلمين أين كان يعيش الغرب سنوات الظلام ـ من خلال أفكار العلامة: ابن خلدون، والدمشقي والمقريزي، وغيرهم، هؤلاء الذين أطروا ميدان التنمية المستدامة بالقواعد والمبادئ الأساسية قبل أفول الحضارة الإسلامية التي نتج عنها ما نتج من سرقات للعلوم ونسب الأفكار لغيرهم، ومنها أفكار التنمية المستدامة.

يعبر مصطلح التنمية المستدامة عن: تلك التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر، دون التأثير سلباً على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة[1]، أو هي تلك العملية التي تضمن استفادة الجيل الحاضر من الموارد دون المساس بحق الأجيال القادمة منها.

ويمكن تعريفها إجرائياً بأنها: التفكير بطريقة عقلانية في ما يترتب على الفرد القيام به، من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجاته، وتحقيق الرفاهية، وتطبيقه بما لا يمس المنظومة البيئية بضرر، وفق الموارد الاقتصادية المتاحة، وبما لا يتنافى مع المعطيات الاجتماعية، وفق دالة تصور الدمج العادل بين كل ما سبق في توليفة توافقية تضمن حق الجيل الحاضر والأجيال اللاحقة "المستقبلية". وتفصيله كما يلي:

ـ التفكير بطريقة عقلانية: التخطيط من أجل التنمية المستدامة.

ـ ما يترتب على الفرد القيام به: تبيان أن التنمية المستدامة تعنى بكل فرد في العالم.

ـ أقصى إشباع لحاجاته وتحقيق الرفاهية: ضمان العيش الهانئ لكل فرد في العالم.

ـ وتطبيقه: في عملية لتجسيد هذا التفكير العقلاني على أرض الواقع.

بحيث إن الإطار العام لهذا التطبيق.

ـ لا يمس المنظومة البيئية بضرر: البعد البيئي.

ـ وفق الموارد الاقتصادية المتاحة: البعد الاقتصادي.

ـ لا يتنافى مع المعطيات الاجتماعية: البعد الاجتماعي.

(1) WCED ،Report of the World commission on Environment and Development "Our Common Future" ،Brundtland - Denmark19 ،87 ،P39

ـ توليفة توافقية: نموذج الدوائر المتشابكة "Interlocking Circle" لمنظمة الأمم المتحدة.

ـ تضمن حق الجيل الحاضر: تحميل مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة للجيل الحاضر.

ـ والأجيال اللاحقة "المستقبيلة": تحميل مسؤولية كل جيل أن يفكر في الجيل القادم، بجعل عملية التنمية غير محددة بزمن، فكل جيل يضمن استدامة العملية للجيل الذي يليه.

الفرع الثاني: المعنى التنموي المستدام للوقف

من المعروف عن الملكية أنها تقسم في الإسلام إلى ثلاث:

«ـ **أولها**: الملكية الخاصة؛ وهي ملكية الأفراد.

ـ **ثانيها**: ملكية الأمة؛ وهي ملكية جميع المسلمين في كل العصور حتى قيام الساعة.

ـ **وثالثها**: ملكية الدولة؛ أو الحكومة الإسلامية، منصب الإمام»[1].

ويندرج الوقف في النوع الثاني من الملكيات كونه تأبيد لأصل الوقف وتسبيل الانتفاع به في الأوجه الموقوف عليها.

يعرف الوقف شرعاً بأنه: التصدق بالانتفاع بشيء مدة وجوده[2]. وعرفه ابن عرفة: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً؛ وقوله مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا، ويثبت الوقف بالبينة وبالإشاعة بين الناس[3].

والوقف عند الإطلاق محمول على التأبيد ولا يجوز الرجوع فيه ولا إبطاله عند كبر السن، ولا يجوز ابتداء توقيت الوقف بوقت كأن يقول الواقف: هذا العقار وقف، فإذا وجد فيه ثمن مرتفع مرغب في البيع يباع ويشتري به غيره، لا يجوز الإقدام على هذا الاشتراط والتوقيت ابتداءً لأنه مخالف لسنة الوقف المعمول بها عند المسلمين... فالوقف على تمليك الانتفاع لا المنفعة، ولا يجوز لمن وُقف عليه أن يأخذ عوضاً عنه ببيع أو إجارة ويجوز له أن يتنازل عنه لمن توفرت فيه الصفة التي يستحقه بها...

---

(1) سيد صادق الشرخات، الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1: مكتبة مؤمن قريش، لبنان، 2014، صـ175.

(2) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، جـ04، ط1: مؤسسة الريان، لبنان، 2002، ص 209.

(3) محمد بن احمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، جـ08، بـ ط، دار الفكر، لبنان، 1989، ص 108.

أما الوقف ذاته، فهو باق على ملك الواقف أو وارثه عدا المساجد فإن ملكية الواقف ترتفع عنها فلا ملك فيها لمخلوق لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1].

يترتب عن ما سبق أن منظومة الوقف هي منظومة توفر الموارد سواء الاقتصادية منها أو الطبيعية دون مقابل مادي، وبالتالي فهي إزالة للعبء المادي عن الطبقة الاجتماعية الموقوفة عليها ذات العين، فيحقق بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي وتمتص العديد من المشكلات التي تعتبر اقتصادية في المقام الأول، وذلك من خلال خلق قطاع اقتصادي ثالث يتميز باجتماعيته، بعيداً عن القطاعين الخاص والحكومي، بحيث «يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمات الاجتماعية العامة براً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة، ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضاً»[2].

وبالتالي فإن المنظومة الوقفية من خلال استراتيجيتها التنموية ترى في استثمار الوقف من خلال؛ المحافظة على العين الوقفية والاعتناء بها إلى جانب تطويرها ومحاولة تعظيم مخرجاتها، وتحارب هلاكها واندثارها من خلال تحفيز العامل الداخلي لدى الأفراد وتوجيه دالة المنفعة لديهم إلى زيادة الأوقاف والعمل على تطويرها، فهي بذلك تحقق أحد أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تعنى باستثمار الموارد عوضاً عن استهلاكها وذلك من خلال ترشيد السلوك الاستهلاكي للأفراد داخل المجتمع الإسلامي.

ولنا في التاريخ العديد من المواقف المتعلقة بشعيرة الوقف تبين أهميته في تحقيق الجانب الحضاري للأمة الإسلامية ومنها ما كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده؛ فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه وقصته الشهيرة مع أرض خيبر، وهذا سيدنا عثمان عمر رضي الله عنه وبئره روما الموقوفة والتي لا يزال ريعها يجنى إلى يومنا الحاضر، وغيرهم. «فإحياء الوقف الإسلامي كان له الدور الأكبر في تحقيق الحضارة الإسلامية، حتى يمكن القول بأن:

---

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، 209 ـ 239. بتصرف.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته وتنميته"، ط2: دار الفكر، سوريا، 2006، صـ71.

الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف، حيث نشط الوقف بمختلف أنواعه الكثيرة المتنوعة التي شملت رعاية الحيوانات، إلى رعاية المستشفيات، والجامعات، فكان له دور عظيم في التنمية الشاملة»[1].

المطلب الثاني: تحقيق الوقف لأبعاد التنمية المستدامة

مما سبق يتضح أن أهم خاصية للوقف والتي تربطه بالتنمية المستدامة خاصية الاستمرار والديمومة، بالإضافة إلى أبعاده التي تتقاطع مع أبعادها وزيادة، وبيانه كما يلي:

ـ يعتبر الوقف منظومة مستدامة، إذ أنه يضمن حق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من أصل الوقف كما ضمن الجيل الحاضر الاستفادة منها بعدما وقفه الجيل السابق، ولنا في التاريخ العديد من الأوقاف التي لا يزال ريعها يجنى إلى يومنا هذا، مثالها أوقاف سيدنا عثمان ﷺ.

ـ يتضح البعد الاقتصادي للوقف من خلال التركيز على حفظ الموارد واستثمارها عوضاً عن استنزافها واستهلاكها، ما يجعل منه منظومة اقتصادية ذاتية الاستدامة؛ ويتضح ذلك باعتباره: «ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذاً ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر»[2].

كما أنه يساهم بشكل مباشر في التخلص من العديد من المشاكل الاقتصادية العويصة، ولا ينظر في ذلك نظرة اقتصادية بحتة وإنما يرفقها بالنظرة الاجتماعية في تقاطع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية له، دونما إغفال للهدف البيئي. وتتضح هذه الرؤية من خلال مكافحة الوقف لظاهرة الفقر الذي يراه «منوطاً بتمويل حاجات الفقراء، والنفقات العامة على السواء»[3].

---

(1) علي محيي الدين القرة داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، ج 02، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010، ص 681.

(2) منذر قحف، مرجع سابق، ص 69.

(3) سامر مظهر قنطقجي، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير متساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ط1: منشورات جامعة كاي KIE، سوريا، 2020، ص 619.

من خلال معالجته لظاهرة البطالة وامتصاصها، حيث أن: «البطالة من أعقد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول بما فيها دول العالم المتقدم، ويستطيع الوقف رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كماً وكيفا، فالوقف على مراكز التدريب والتأهيل برفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها... والوقف يؤثر في امتصاص ظاهرة البطالة من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال: الصيانة، الإشراف، الإدارة، والرقابة، فضلاً عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، أين يمكن أن يستوعب أعداداً من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من مشكلة البطالة»[1].

ـ المنظومة الوقفية منظومة اجتماعية بامتياز؛ ويتضح ذلك انطلاقاً من تركيز الإسلام على تحقيق نظام اجتماعي متوازن، تُراعَى فيه جميع الطبقات المعيشية للمجتمع الواحد، والمجتمعات المختلفة، باعتباره ديناً عالمياً جاء للإنسانية جمعاً، ويربط ذلك مباشرة بعبادة المولى ﷻ والتقرب منه، في سبيل تحقيق استدامة الحياة الطيبة، ويتضح دور الوقف في تحقيق هذا النظام باعتباره من النفقات خارج الإطار الرسمي للدولة، والذي طلب الإسلام من أتباعه تقديمها طوعاً، لكي تعم بذلك روح الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد، فتذوب بذلك الطبقية وتختفي نظرة النقص في عين الفقير تجاه الغني، ونظرة الكبر في عين الغني تجاه الفقير. فالواقف حين يقف أياً كان، فهو يساهم بذلك في إعطاء المجتمع مورداً مجانياً؛ فإذا أوقف أرضاً، كانت مورداً للرزق على من يستغلها من خلال زراعتها واستثمارها، وإذا أوقف بيتاً كان مورداً للسكن لمن لا بيت له، وبالتالي هو بمثابة التخلص من العبء على هذا المحتاج، وإذا أوقف كتاباً، أو مصحفاً، فهو ذو عائد علمي في التكوين من جهة، ومن جهة أخرى ذو عائد مادي على طلبة العلم ذوي الحالة المادية المعسرة، وذو عائد معنوي وروحي بالنسبة لمن أوقف مصحفاً. ويتجلى المعنى الاجتماعي للوقف في صورته الواضحة فيما يتعلق الأمر بالوقف التكافلي.

ـ لا يكاد يخلو الوقف من البعد البيئي، فبالرغم من أنه شعيرة موجهة للإنسان تقرباً إلى الله ﷻ، إلا أن أهم عناصره بيئيه؛ يُميِّز العلماء بين نوعين من البيئة "البيئة الحية،

(1) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، صـ05.

والبيئة الجامدة"؛ فالبيئة الجامدة تعبر عن الطبيعة التي خلقها الله في مضمونها الشامل، أما البيئة الحية، فهي تشمل الإنسان، النبات، والحيوان، وهنا يأتي الوقف في تنظيم التفاعل بين الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض والمسؤول عن عمارتها، والبيئتين الحية والجامدة بجميع عناصرها، فيُغَلِّب الجانب الروحي لخلق الإنسان في هذا التفاعل، ويجعل من التقرب إلى خالقه تعالى الهدف الأول من خلال وقفه للأصل، وهنا يتبع أمره تعالى بعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾[1].

ولنا في التاريخ الإسلامي العديد من الأوقاف التي تبرز الجانب البيئي للوقف أهمها أوقاف سيدنا عثمان ﷺ الذي بدأ وقفه على المسلمين ببئر رومة بعد أن اشتد بهم العطش، وكان مالكها يهودي يمنع عنهم الشرب إلا بمقابل من المال، هذا الوقف الذي لا يزال ريعه مستمراً حتى الآن؛ فقد استُثمر هذا الوقف ـ الذي يعتبر الوقف الأطول عمراً في الإسلام ـ ووُسِّع، وزُرعت فيه النخيل إلى ما يزيد عن 1550 نخلة.

وللإشارة فإن سيدنا عثمان بن عفان هو الصحابي الوحيد الذي يمتلك حساباً بنكيا باسمه، فقد كان ريع الوقف يُدفع نصفه للفقراء والمساكين "بعد اجتماعي"، والنصف يستثمر في توسعة الوقف، إلَّا أنه قد سجل فائض في السيولة الناتجة عن هذا الوقف "بعد اقتصادي"، ما اضطر الحكومة السعودية أن تُنشئ هذا الحساب البنكي باسمه ﷺ، وسُميت الواحات المحيطة بالبئر والأراضي التابعة للوقف بمزرعة عثمان بن عفان، وضُمِّنَت عيادة بيطرية لرعاية الحيوانات وعلاجها "بعد بيئي".

وهذا الوقف الذي مهما اختلفت زاوية النظر إليه نجده يصب في الجانب البيئي، انطلاقاً من السبب الرئيس له: سقاية العطشى من المسلمين؛ باعتبار أن الإنسان جزء من البيئة الحية ويلزم لضمان استمرار وجوده سد حاجته الضرورية للماء، فهو هدف بيئي، مروراً باستثماره وتوسعته؛ من خلال زرع النخيل والمحافظة على الجانب البيئي له، ووصولاً إلى ما وهو عليه اليوم؛ مزرعة عثمان بن عفان ﷺ ومرافقها الحيوانية، النباتية، وحتى الإنسانية.

---

(1) سورة هود: 61.

ـ **مؤسسة الوقف**: والحديث عن الوقف بالاعتبار المؤسسي له، وليس الوقف على المستوى الجزئي يبين الدور التنموي المستدام لهذه الشعيرة، فقد «ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يُتابَع صاحب الحاجة في حاجته وشأنه، وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم، إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات، فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف، وشتان بين مجتمع حوّل القيم الخيِّرة إلى مؤسسات فاستمرت وتورّثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم، وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم»[1].

ـ **الجانب الروحي والأخلاقي للوقف**: يتميز الوقف كغيره من الشعائر التعبدية بجانبه الروحي والأخلاقي، إذ لا يمكن تصور أن يتخلى الإنسان عن المنفعة المادية للعين محل الوقف مع التأبيد لغيره من البشر دون أن يكون على مستوى عالٍ من الأخلاق، تتمثل أساساً رأساً في خلق الإيثار وخلق حب الخير للغير، ومن هنا فإن ذات الإنسان قد ارتقى بنفسه من أخلاق الفجور إلى أخلاق التقوى التي زرعت بذور كل منهما في خلقه قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[2]، ليميل إلى جانبه الروحي من الخلقة دون المادي، فيصبح بذلك الجزاء من جنس العمل بأن تتعدى استدامة الحياة الطيبة الحياة الدنيوية إلى الأخروية، وعلى غرار التحدث عن المنظومة الأخلاقية فإن التنمية المستدامة لا تخالف هذا الطرح، بل تثبته وتجعل من مشكلة الاستدامة مشكلة أخلاقية في المقام الأول فقد صُنِّفت أزمة القرن الواحد والعشرين بأنها أزمة أخلاق، ونادت منظمة الأمم المتحدة القائمة على مشروع التنمية المستدامة إلى التركيز على المنظومة الأخلاقية كونها أساس استدامة التنمية[3].

---

(1) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004، ص 42.

(2) سورة الشمس: 07 ـ 08.

(3) IUCN&UNEP&WWF ،Caring For Earth "a strategy for sustainable living ،" Switzerland199 ،1 ،p13.

ويتضح ذلك من خلال مبادئها: الأول «احترام منظومة الحياة والاهتمام بها»(*)، والسادس «تغيير العادات والممارسات الفردية»(**)، حيث أنهما يبينان لنا كيف أن الاهتمام بالمنظومة الأخلاقية له مكانته في استراتيجية التنمية المستدامة، فهي تتضمن على النطاق الواسع تطوير "المنظومة الأخلاقية العالمية"، فلا يُتصور العمل من أجل تطوير منظومة الأخلاق على المستوى الجزئي فقط، باعتبار أن العالم في نظر التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ.

الخاتمة

ختاماً لهذه الورقة البحثية تجب الإشارة إلى أنه مهما أسيل الحبر وتعددت الكتابات حول الوقف فذلك لن يجزيه حقه؛ ذلك أن مقاصده الجلية ظاهرة لمن أراد أن يعرف كنهه، وآلية عمله، أما تلكم الخفية فهي مرتبطة باستدامة تطبيقه والتوسع فيه، ومن تلكم المقاصد التي أبرزتها هذه الورقة مقاصد الوقف المتعلقة بالتنمية المستدامة، لتخرج في النهاية بعدة نتائج أهمها ما يلي:

(*) يعكس هذا المبدأ الاهتمام بالناس الآخرين وأنماط الحياة الأخرى، في الوقت الراهن وبالنسبة للمستقبل، وتنعكس أخلاقية هذا المبدأ كون التنمية لا يجب أن تكون على حساب حياة الآخرين من الأجيال القادمة، حيث أنه تجب علينا المشاركة العادلة للعوائد الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية، وكذا تقاسم الأعباء المترتبة عن هذا الاستغلال، هذا من جهة، وعدم إغفال جانب الحفاظ على البيئة وما ينجر عنه من تحمل مسؤولية هذا الحفاظ بين أفراد المجتمع بين جيلنا الحاضر والأجيال القادمة... باعتبار أن الأجيال القادمة تتأثر مباشرة بتصرفات الجيل الحاضر، وباعتبار أن سلوكياتنا تهيمن وتؤثر بشكل كبير على الطبيعة، ومن هنا كانت القضية قضية أخلاق في المقام الأول، بقدر ما هي قضية تطبيق عملي من أجل تحقيق التنمية؛ نقلاً عن:
Ibid09، IUCN&UNEP&WWF، P.

(**) إن المنظومة الأخلاقية اللازمة من أجل تحقيق حياة مستدامة تتطلب من الناس إعادة النظر في مبادئهم وتغيير سلوكياتهم، فعلى المجتمع أن يشجع المبادئ والقيم التي تدعم المنظومة الأخلاقية الحديثة الداعمة للبيئة، وتثبط أو تحد من تلك التي لا تتلاءم مع نهج الحياة المستدامة، وهذه المعلومة، أو الطريقة، يجب أن تنتشر عبر المنظومة التعليمية الرسمية، وغير الرسمية، من أجل تحقيق السياسات والممارسات المطبقة، والهدف من هذه المنظومة الأخلاقية يتمثل في البقاء والعيش الهانئ بالنسبة للمجتمع العالمي، وأن يكون هذا الهدف واضحاً ومفهوماً على مستوى الأفراد والمجموعات. نقلاً عن: Ibid11، IUCN&UNEP&WWF، P.

نتائج الدراسة:

ـ يعتبر الوقف من أهم الشعائر الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية التي جاء بها الإسلام.

ـ إن الوقف في صورته البسيطة عبادة يتقرب بها العبد للمولى ﷻ، ولكن الناظر إليه بعين الخبير، يرى أنه من أنجع العبادات التي تحقق مقصد عمارة الأرض، وتجعل من الإنسان الخليفة الصالح لله في أرضه.

ـ يتجاوز الدور التنموي المستدام للوقف الحياة الدنيوية أين يكون للزمن تأثير، إلى الاستدامة في الحياة الأخروية أين يتحقق معنى الخلود ويفقد عنصر الزمن قيمته.

ـ يعتبر الإسلام أول من دعا إلى التنمية المستدامة، وهذا يتضح من خلال تعاليمه وشعائره التي يدعو أتباعه إلى تطبيقها والقيام بها، ومنظومة الوقف أحد أوضح الصور المطبقة للتنمية المستدامة.

التوصيات:

أوصي نفسي أولاً بتقوى الله، ثم أقدم التوصيات التالية في سبيل تسهيل العمل بنتائج هذه الدراسة:

ـ التطوير في البحوث والكتابات الوقفية لتنتقل من السرد التاريخي والتراثي، إلى المعالجة المعاصرة خاصة الجانب التطبيقي والتنظيمي له.

ـ أوصي الجهة القائمة على ديوان الزكاة والأوقاف التعجل بالعمل الميداني، ذلك أن كل تعطيل يرجع بالتخلف عن قطر التنمية بالبلاد.

ـ في إطار التأصيل للتنمية المستدامة في الإسلام؛ وجبت العودة إلى التراث الحضاري للمسلمين بنظرة وسطية «لا نظرة تمجيد، ولا رفض»، واستنطاقه والبحث عن مصدر قوته، لتتأسس من عناصره القادرة على البقاء قاعدة تستوعب المعطيات الحديثة في إطار الإسلام، وقيمه، ومبادئه، والابتعاد عن الترامي في أحضان الغرب، ونظرة النقص تجاههم، مع الحرص على عدم رفض معطياتهم الحضارية؛ لأن جزءاً كبيراً منها يعتبر نتاجاً إنسانياً يمكن لأي حضارة أن تستوعبه ضمن أطرها الدينية والحضارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا ـ المراجع العربية

- سامر مظهر قنطقجي، **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير متساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، ط1: منشورات جامعة كاي KIE، سوريا، 2020
- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ط1: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004.
- سيد صادق الشرخات، **الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ط1: مكتبة مؤمن قريش، لبنان، 2014.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ط1: مؤسسة الريان، لبنان، 2002.
- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، بـ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- علي محيي الدين القرة داغي، **حقيبة طالب العلم الاقتصادية**، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010.
- محمد بن احمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بـ ط، دار الفكر، لبنان، 1989.
- منذر قحف، **الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته وتنميته"**، ط2: دار الفكر، سوريا، 2006.

ثانيا ـ المراجع الأجنبية:

- WCED ،Report of the World commission on Environment and Development "Our Common Future" ،Brundtland - Denmark ،1987.
- IUCN&UNEP&WWF ،Caring For Earth "a strategy for sustainable living" ، Switzerland ،1991.

الأوقاف ومساهمتها في تطوير آليات العمل الخيري في دول العالم الإسلامي: الجزائر نموذجا

✍ **الأستاذ تقي الدين فريحة**
أستاذ التعليم الثانوي لمادة العلوم الإسلامية
وزارة التربية الوطنية، الجزائر

الملخص

تعد الأوقاف ركيزة مهمة من ركائز العمل الخيري التي من شأنها أن تصنع تأثيرا قويا في تحريكه وتنشيطه، وكذا العمل على تطوير أساليبه وطرقه باعتبار أن الأوقاف موجودة في أقطار العالم الإسلامي، وهي تمثل الوجه الفاعل من أوجه النشاط الخيري الكثيرة باعتبار تعدد أنواعه وكثرة مجالاته، وإن الجزائر بما تملك من ثروة وقفية هائلة تعد حقلا خصبا لتفعيل الحركة الوقفية، وذلك حتى يكون لها أثرها البارز في الفاعلية المجتمعية من خلال مشاريع خيرية مثمرة في الواقع المعاش تشرف عليها المؤسسة الوقفية، خاصة وأن النشاط الوقفي في العالم الإسلامي والجزائر بشكل خاص ليس وليد اللحظة وإنما هو ضارب في عمق التاريخ، وثماره مازالت إلى اليوم شاهدة على دوره المتميز في تطوير الفعل الخيري وصناعة التمكن الحضاري.

الكلمات المفتاحية: دور الأوقاف، العالم الإسلامي، طرق العمل الخيري، النهضة الاجتماعية، المشاركة الفعالة.

Abstract:

Endowments are an important pillar of charitable work that would make a strong impact in moving and activating it, as well as working to develop its methods and methods, considering that endowments exist in the countries of the Islamic world, and they represent the active face of many aspects of charitable activity considering the multiplicity of its types and the large number of its fields, and that Algeria, with its enormous endowment wealth, is a fertile field for activating the endowment movement, in order to have a prominent impact on

community effectiveness through fruitful charitable projects in The lived reality is supervised by the endowment institution, especially since the endowment activity in the Islamic world and Algeria in particular is not born of the moment, but is deeply rooted in history, and its fruits are still today a witness to its distinguished role in the development of charitable action and the industry of civilizational empowerment .

Keywords: The role of endowments, the Islamic world, methods of charitable work, social renaissance, active participation.

المقدمة

تعد الأوقاف من الموضوعات المهمة التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الباحثين والدارسين وذلك لما لها من أهمية بالغة، وخاصة في ظل التأثيرات العالمية والتي عرفت اهتماما كبيرا بجانب العمل الخيري، والذي يعتبر محورا مهما من المحاور الكثيرة التي يعملون على تطويرها بغية التشجيع على خدمة الصالح العام، وهذا المسلك هو ذاته الذي نحته كثير من دول العالم الإسلامي ومنها الجزائر وذلك من خلال تشجيع العمل الخيري بأشكاله المختلفة سواء أكان ذاتيا فرديا أو جماعيا، ولكن في الغالب نجد أن مردود هذه المبادرات محدود جدا بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة والمتزايدة، ولذلك انصرفت الأنظار في دول العالم الإسلامي إلى شكل آخر من أشكال العمل الخيري وهو الوقف وذلك باعتباره جزءا منه ولكنه أكثر ضبطا وتنوعا.

إن هذا الاهتمام بجانب الأوقاف أفرزه السعي الحثيث لتطوير آليات العمل الخيري بهدف مسايرة واقع الناس اليوم وخاصة في دول العالم الإسلامي ومنها الجزائر، وذلك لأن احتياجات الأفراد لم تعد كما كانت عليه في وقت سابق، أي جانب الغذاء والكساء والدواء بل تعدتها إلى أمور أخرى أفرزتها معطيات العولمة التي فرضت ثقافة الآخر في بلدان أضحت تبحث عن الحلول لتهذيبها والتعايش معها، وعليه كان من الضروري التوجه إلى مجال الوقف باعتباره متنوعا في مجالاته متسعا في مساحة العمل فيه بما يضمن مرونة في آليات العمل الخيري بحيث تخرجه عن النمطية المألوفة والتي أصبحت لا تلبي كثيرا من الاهتمامات.

وبغية التأكيد على ضرورة الرجوع إلى منهجية الإسلام في معالجة القضايا المختلفة والتي كانت دائما ذات فعالية في كل موطن تفعل فيه، كان من الضروري تفعيل منهجيته في العمل الخيري والتي يعد الوقف واحد منها ،ولا يخفى على كل متأمل في الحضارة الإسلامية الأثار الإيجابية التي أثمرها تفعيل نظام الوقف في الدول الإسلامية المتعاقبة، فإذا كان هذا كله في ذلك الوقت فكيف به في وقتنا هذا والذي فيه من الوسائل والامكانيات ما لم يكن متاحا فيما سبق.

وفي الجزائر أيضا نجد هذا الاهتمام الكبير بجانب الأوقاف وخاصة خلال التواجد العثماني بالجزائر، والتي عرفت ازدهارا كبيرا في هذا المجال وخاصة بإنشاء موضع خاص لهذا الغرض أو ما يعرف بـ"دار الحبوس"، والتي كان لها الأثر الكبير على الأهالي في جوانب مختلفة، واليوم نجد أن الجزائر قد خطت خطوة مهمة في هذا المجال والتي كان ثمرتها إنشاء "الديوان الوطني للأوقاف والزكاة" والذي يعد انطلاقة جادة ونوعية بغية الارتقاء بالأوقاف ومأسسة العمل الخيري بشكل عام.

من خلال ما سبق ذكره أجد أن هناك إشكالية مهمة تبحث عن إجابة وهي: **هل يمكن للأوقاف أن تساهم بشكل فعال في تطوير آليات العمل الخيري في دول العالم الإسلامي؟**

وقد اقتضت الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم هذا البحث وفق العناصر التالية:

المطلب الأول: مدخل عام حول نظام الأوقاف في الإسلام

المطلب الثاني: نظرة حول العمل الخيري في الإسلام

المطلب الثالث: دور الأوقاف في تطوير آليات العمل الخيري

المطلب الرابع: مسحة تاريخية حول النشاط الوقفي في الجزائر

المطلب الخامس: واقع الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر الحديثة

المطلب الأول: مدخل عام حول نظام الأوقاف في الإسلام

وهذا المدخل يعتبر ضروريا باعتبار أن الوقف بضوابطه وشروطه يعتبر من مظاهر الحضارة الإسلامية الأصيلة من التأسيس في العصر النبوي تحديدا إلى وقتنا الراهن، ولذلك كان من الضروري القيام بهذه الاطلاع على أول مظاهر الوقف وخاصة في حياة النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وكذا في الدولتين الأموية والعباسية واللتان تمثلان الامتداد الأول للمرحلة النبوية وسنتعرض لكل ذلك باختصار غير مخل يمكننا من أخذ ملمح عام حول الوقف في الإسلام.

الفرع الأول: الوقف في العصر النبوي ﷺ

لقد اهتم النبي ﷺ بمجال الوقف اهتماما كبيرا ،وذلك من خلال الأحاديث الكثيرة التي وردت في شأنه، والتي تدعو في مجملها إلى فعل الخير والحث على الصدقات ومساعدة المحتاجين ورفع الغبن عنهم تحقيقا للصالح العام، ولقد بدأ الوقف الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام[1]، وهو الشأن نفسه مع المسجد النبوي الذي اشترى النبي ﷺ أرضه ودفع ثمنها كما تذكر كتب السير ليكون هو من أوقف أرض مسجده، وعلى نهج النبي ﷺ سار صحابته الكرام حيث أوقف عثمان بن عفان بئر رومة وقد جاء في الحديث «**مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟**»[2]، وكذلك أوقف عمر وأبوبكر رضي الله عنهما دورا وأراضي كثيرة والشأن نفسه لبساتين مخيريق السبعة وهذا كله لم يكن معروفا عند العرب من قبل بل هو مزية إسلامية محضة، بل كانت هذه المبادرات من قبل الصحابة تشجيعا لبعضهم ليقحموا أبناءهم وأزواجهم في بعض ما يوقفونه ليظهر بعد ذلك ما يعرف بالوقف الأهلي.

الفرع الثاني: الوقف في زمن الدولة الأموية

---

(1) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، ط2: دمشق 1427ـ 2006، ص19

(2) د. منذر قحف النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة السعودية، ص 227

لقد عرفت الأوقاف في هذه الفترة ازدهارا كبيرا وذلك بسبب اتساع دائرة الفتوحات وما تم جمعه من الأموال التي تحصل عليها المجاهدون، وكان ثمرة ذلك اتساع دائرة الاهتمام بالأوقاف وذلك من خلال بناء دور العلم والمساجد وغيرها، وقد كان لهذا الإقبال الكبير على الوقف دور في تشجيع الدولة على إيجاد هيئات تشرف عليها وكان القضاة يتولون ذلك بأنفسهم[1]. وقد عرف هذا الاهتمام بجانب الأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك حيث كان القضاة يتفقدونها ومنهم قاضيه على مصر توبة بن نمر الحضرمي الذي لم يمت حتى صار للأوقاف ديوان مستقل، والشأن نفسه للقاضي عبد الملك بن محمد الأنصاري الذي كان يتفقد الأوقاف بنفسه كل ثلاثة أيام لكثرتها وحفظا لها وكان يؤدب المتولي عليها عشر جلدات إذا قصر في حفظها[2].

هذه النماذج من أدوار القضاة زمن الدولة الأموية تدل وبشكل واضح أن الأوقاف الموجودة كانت كثيرة ومتنوعة ولذلك احتاج الخلفاء لمن يشرف عليها ويرعاها، كما أن تأسيس ديوان بغية إحصائها ومتابعتها يدل أيضا على أنها كانت معتبرة جدا، وما المسجد الأموي ومسجد قبة الصخرة ومسجد القيروان إلا عينة مصغرة مما كان يقدمه الخلفاء والعامة مما كان يخدم المصلحة العامة للمسلمين من مركز الخلافة إلى كل موضع بلغه الفتح الإسلامي.

ومن أهم الأوقاف التي كانت موجودة اهتمامهم بالوقف الصحي، فأول من اتخذ البيمارستانات (المستشفيات) للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، حيث بنى بيمارستانا بدمشق وسبله للمرضى، وقد أبدى الوليد اهتماما خاصا بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس، وأوقف عليهم بلدا يدر عليهم أرزاقا كما أمر لكل مقعد خادما ولكل ضرير قائدا، كما اهتم خلفاء بني أمية بحفر الأنهر والقنوات الموقوفة لإيصالها إلى كافة المسلمين كما حصل في زمن عمر بن عبد العزيز[3].

---

(1) السيوطي، حسن المحاضرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1: ج2، 1387ـ 1968، ص167 بتصرف

(2) المرجع نفسه، ج2، ص135

(3) راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1: أغسطس 2010، ص90، 91

الفرع الثالث: الوقف في زمن الدولة العباسية

والأمر ذاته نجده في الدولة العباسية التي شهدت أيضا تطورا كبيرا واتساعا للرقعة الجغرافية للخلافة الإسلامية والتي بدورها أعطت فرصة جديدة لتطوير مجال الوقف وزيادة الاهتمام به، وخاصة مع طول مدة وجودها والتي تجاوزت خمسة قرون متصلة.

أما ما يتعلق بجانب الاوقاف فقد شهد حركية وتنوعا كبيرا استكمالا لما بدأه الأمويون وخاصة في جانب الوقف الصحي كبناء المستشفيات التي عرفت انتشارا كبيرا، بل استقدم الخلفاء كبار الأطباء للعمل فيها ومنهم الطبيب النصراني المشهور جورجيس بن بختيشوع الجنديسابوري في بغداد وأوصاه أن يعلم الطب وينشره، كما تم شراء كتب كبار علماء الطب ووقفها في المستشفيات ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية النافعة ومنها كتب الطبيب الشهير سابور بن سهل ومن أهم كتبه كتاب "الأقراباذين" والذي وجد في أغلب مستشفيات بغداد[1].

كما اهتمت مؤسسة الخلافة ببغداد بإنشاء الأوقاف الخيرية والاجتماعية والاقتصادية وكذا الأوقاف العسكرية من خلال إنشاء الرباطات لما لها من أهمية عسكرية وأمنية للدولة الإسلامية، وكان للوقف العلمي أيضا وجود قوي فقد اهتم العباسيون بإنشاء مكتبات موقوفة في الجوامع والمساجد الكبرى ليستفيد منها الخاصة والعامة مثل القبة الغربية في الجامع الأموي بدمشق في عهد المهدي بن أبي جعفر المنصور والتي عرفت بقبة عائشة[2].

وكان للمرأة أيضا نصيب وافر من إنشاء الأوقاف وممن اشتهرن بذلك السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد، فقد اهتمت ببناء دور السبيل بمكة واتخاذ البرك والآبار بها وما أحدثته من الدور للتسبيل بالثغر الشامي وطرسوس، ومما يلفت الانتباه أنها حفرت عين المشاش بالحجاز فكان جملة ما أنفقت عليها مليونا وسبعمائة ألف دينار، وكذلك كانت أم المقتدر الخليفة العباسي التي أوقفت الكثير على أبواب البر والقرب بمكة والمدينة والثغور وعلى الضعفاء والمساكين[3].

---

(1) راغب السرجاني، المرجع السابق، ص 94

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1: ج9، 1408ـ 1988، ص 180 بتصرف

(3) ابن الأثير، الكامل، دار الكتب العلمية، ط1: ج7، بيروت، 1407 ـ 1987، ص 776 بتصرف

هذا غيض من فيض مما يذكر حول الوقف في الدولة العباسية التي برز فيها بشكل واضح ولقي عناية كبيرة أكثر من الفترات السابقة التي كانت تمهيدا له وبيانا لأثاره الحضارية في ميادين الحياة المختلفة.

المطلب الثاني: نظرة حول العمل الخيري في الإسلام

يعد العمل الخيري أصيلا في دول العالم الإسلامي وذلك أن الدافع إليه هو القيم الدينية الراسخة لدى الأفراد، والتي بدورها تدفعهم للمساهمة والمشاركة التطوعية فيه باعتبار أنه متعلق بالجزاء الأخروي، كما نجد بأن العمل الخيري في غالب الأحيان لا يكون عملا فرديا كما كان في السابق وإنما تشرف عليه هيئات رسمية تحت وصاية الدول المختلفة أو بإذن منها، وهو ما جعل هذه الأنشطة الخيرية المُؤطِّرة تصل في أحيان كثيرة إلى المشاركة الإقليمية والدولية.

وحتى نتمكن من أخذ تصور عام حول العمل الخيري في العالم الإسلامي، نحاول التطرق إلى العناصر المكونة له وبيان منطلقاته حتى يتسنى لنا معرفة جوهر الاختلاف بينه وبين النشاط الخيري في العالم الغربي، وإن كان عمل الخير في أصله واحدا من حيث المفهوم والهدف بشكل عام ولذلك ارتأيت

عدم التطرق لمفهومه.

الفرع الأول: خصائص العمل الخيري في الإسلام

يتميز العمل الخيري في الإسلام عن غيره من الشرائع والتوجهات الأخرى بجملة من الخصائص التي تجعله متفردا، وذلك أنه يستمد خصائصه من معدن الرسالة وهو القرآن والسنة، وهنا سأشير إلى جملة من هذه الخصائص وسأتكلم عنها تباعا:

أ ـ الشمول: ويقصد بهذه الخاصية الإجابة عن سؤال **لمن يبذل الخير؟**، وهنا جاءت الشريعة الإسلامية لتحدد المستهدفين بعمل الخير فبينت أن كل محتاج للعون فهو مقصود بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1].

(1) سورة البقرة: 215

وهنا نلحظ كيف أن الآية وضحت هذا المعنى بصورة دقيقة حيث أن الغرباء والأباعد لهم حقوق أيضا بمنطق الإسلام أحيانا والانسانية أحيانا أخرى، فالمطلوب من المسلم أن يكون نفعه للجميع دون استثناء ولأنه جوهر رسالته في الحياة، ضف إلى ذلك أن الشمولية هي خاصية للشريعة الإسلامية بأكملها وفي الحديث: «**لَنْ تُؤْمِنُوا حتى تراحمُوا قالوا: يا رسولَ اللهِ كلُّنا رَحِيمٌ، قال: إنَّهُ ليس بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صاحبَهُ، ولَكِنَّها رَحْمَةُ العَامَّةِ**»[1].

كما أن هذا الخير الذي يبذله المسلم لا يقف عند الإنسان المكرم بل يتعداه إلى العطف على الحيوان والإحسان إليه لأنه من خلق الله تعالى، ويتأكد هذا الأمر أكثر إذا كان يستفيد من هذا المخلوق باستعماله في الركوب أو الحرث أو السقي أو غيرها من الأعمال المختلفة وقد جاء في الحديث «**في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[2].

ب ـ التنوع: عمل الخير في الإسلام لا يأخذ شكلا واحدا بل تتعدد صوره بحسب حاجات الناس ومطالبهم وكذا قدرة المسلم على تلبيتها، كما أنه يمكن إدخال الاحتياجات النفسية أيضا كإدخال السرور أو مسح دمعة أو معالجة قلق أو غيرها، وهذا الخير يكون للأفراد أو الأسرة أو المجتمع وكله في النهاية خير.

إن عمل الخير الذي يدعو إليه الإسلام لا يكون ماليا فقط فهناك أشخاص يقتطعون من وقتهم وجهدهم وتفكيرهم في سبيل إفادة الآخرين وهنا جاء التوجيه النبوي بتنويع الصدقة لتكون في موطن الخير، حيث نجد الصدقة الاجتماعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلح بين الناس وغيرها فقد جاء في الحديث « **فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هيَ الحالِقةُ**»[3]، وهناك الصدقة النفسية كالابتسامة والمصافحة وغيرها كقوله ﷺ «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»[4]، وهناك الصدقة الإنسانية التي تتعلق بالضعفاء من البشر كإرشاد التائه أو إغاثة الملهوف أو غيرها[5].

---

(1) رواه الحاكم، المستدرك، دار التأصيل للنشر والتوزيع، ط1: ج4، 1435ـ 2014، ص185

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، ط2: الجيزة ـ مصر، 1432ـ2011، ص280

(3) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، ملتزم الطبع والنشر، ط2: ج4، 1398ـ1978، ص 663

(4) رواه البخاري، المصدر السابق، ص 325

(5) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، ط2: القاهرة ـ مصر، 2008، ص 38، 40 بتصرف

ج ـ **الاستمرار**: ومعنى ذلك أن العمل الخيري في الإسلام غير منقطع فإما أن يكون متعلقا بالتزامات شرعية كإعطاء الزكاة أو صدقة الفطر، وإما أن يتعلق بمحض الاستعداد لفعل الخيري متى ما وجد سببه كإكرام الضيف وإطعام الجائع وهذا كله متصل لا ينقطع، فالمسلم يفعل ذلك إبراء لذمته إرضاء لربه.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات اللازمة وذلك في دائرة التطوع بالخير لوجه الله تعالى في كل عمل صالح يكون نفعه دائما لا يحكمه زمن معين، وفي القرآن الكريم ما يدل على هذه الدعوة بغية الاستمرار في كل نافع من أعمال البر[1]، وهو الذي من خلال ثناء الله تعالى على عباده الأبرار المستحقين لجنته ورضوانه والذين لا يدخرون جهدا حتى يكونوا نموذجا إيجابيا ونافعا، وذلك من خلال مبادراتهم التي يكون لها الأثر الملموس في الواقع المعاش لمن يصلهم هذا الخير حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾[2].

ومما يجعل المسلم مواظبا على عمل الخير ومستمرا فيه هو يقينه أن الله تعالى يثيبه على كل عمل يبذله وإن احتقره في نفسه، فقد كان عدد من الصحابة يتصدق بشق تمرة يستدفع بها سخط الله ويقول كم في هذه من ذرات في إشارة لكونه عملا محتقرا عند الناس وعظيما عند الله، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**كلُّ امرئٍ في ظلِ صدقتِه حتَّى يُقضى بينَ النَّاسِ**»[3].

د ـ **قوة الحوافز**: فالإسلام يهدف لدفع الأفراد إلى بذل الخير ونشره وذلك بأن يجعل لهم أمورا تكون سببا في جعلهم يقدمون دائما على صنائع المعروف، وذلك من خلال ربطهم بربهم ﷻ وجعل ما يقدمونه مرتبطا بنيل مرضاته فيحملهم على المسارعة فيه والسعي إليه، والله تعالى جعل طلب مرضاته بفعل الخير متعلقا بالجزاء الأوفى

---

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص42

(2) سورة الإنسان، 8 ـ 9

(3) رواه الحاكم، مصدر سابق، ج1، ص 576

والنصيب الأكبر ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]، فنجد أن الله تعالى جعل مرضاته سببا في تكثير الرزق وحلول البركة فيه.

ومن أهم الحوافز التي تنمي العمل الخيري الحوافز الأخلاقية كأن يوصف المنفق في سبيل الله بأنه من المتقين أو المؤمنين حقا أو أولي الألباب أو المحسنين[2]، وهذه الصفات كلها تجعل المسلم يبادر لينال شرف الاتصاف بهذه الأوصاف الخيرة التي تنبع من صميم القرآن الكريم والتي أشارت إليها العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿3﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿4﴾ ﴾[3].

الفرع الثاني: مقاصد العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري في الإسلام ليس مجرد تصرف يفرضه الواقع أو تحتمه الظروف إنما هو عمل مرتبط بأهداف سامية ومقاصد عظيمة تبرز مع مجرد المبادرة فيه، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه المقاصد على النحو التالي[4]:

ـ **المقصد الأول**: أن تكون أعمال الخير صادرة عن طيب نفس دون أن يحصل فيها تردد لأنها من قبيل المعروف، وبذل **أحب** شيء إلى الإنسان، **وهو شقيق روحه** الذي هو **ماله** على وجه الخصوص دون انتظار عوض أو بديل، فظهر أن قصد هذا المحسن هو تحقيق النفع العام وتحصيل الثواب الجزيل ولذلك وجدنا أن الشرع يحث الأفراد على أن لا يعقب بذلهم ندامة.

---

(1) سورة البقرة: 265

(2) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 46

(3) سورة الأنفال: 3 ـ 4

(4) د. الشيخ التجاني أحمدي، أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، م5، العدد4، ديسمبر2019، ص 182، 184 بتصرف.

ـ **المقصد الثاني**: أن لا يكون الخير الذي يصنع مؤديا إلى ضرر يلحق الآخرين كإضاعة حق وارث أو دائن إذ لا يتحقق المعروف بأذية، ولذلك وجب بذل الخير مما هو ملك للمتبرع وليس فيه حق الغير حتى لا يسبب شرا بداعي الخير ولأن النيات الحسنة لا تبرر السيء من العمل.

ـ **المقصد الثالث**: أن يتم استعمال ما يبذل من مصادر الخير سواء أكانت أموالا او غير ذلك في تحقيق المقاصد التي أرادها الشرع بصفة عامة، ومن ذلك بناء الإنسان في الجانب العلمي وتنمية معرفته ومهاراته وأيضا المحافظة على اللحمة الاجتماعية من خلال محاربة مظاهر الفقر والجوع والبطالة، والسعي في وجود مظاهر التمدن وعمارة الارض لأنها مستهدف أساسي باعتبارها مظهر الخلافة الأول للإنسان.

الفرع الثالث: مؤسسات العمل الخيري وأهدافها في العالم الإسلامي

مهمة العمل الخيري من الأعمال النبيلة التي يطمح كل فرد أن تكون له مساهمة فيها ولو بالشيء القليل، ولذلك وجدنا أن هذا النوع من النشاط لم يعد مطلقا دون قيود أو أزمة، إنما أصبحت تحكمه قوانين ضابطة حتى يكون منظما ومردوده معلوما وما يبذل فيه من مجهود غير مشتت، هذا النسق من التنظيم هو الذي جعل هناك هيئات مرخصة هي التي من شأنها الإشراف على العمل الخيري بشكل عام وتوجيهه بالصورة الصحيحة حتى يكون ذا فعالية، وذلك لأن الرغبة في الوصول إلى التنمية الشاملة والمتكاملة بوجود علاقة تكاملية بين العمل الخيري التطوعي والتنمية الشاملة في ضوء الأعمال والبرامج المتنوعة التي تستهدف الإنسان وتسعى إلى تغيير حياته نحو الأفضل ثم الأسرة ثم المجتمع بغية تحقيق الاستقرار والتقدم[1].

ومما لا يخفى أن دول العالم الإسلامي على غرار بقية دول العالم الأخرى كانت لها مبادرات هامة من خلال إيجاد أطر قانونية للنشاط الخيري، من خلال المنظمات أو الهيئات وكذا الجمعيات والتي إما أن تكون دولية فتكون لها فروع تنشط في هذه الدول وإما أن تنشأ داخل الدولة نفسها، هذه المنظمات والهيئات التي نجد في مقدمها الهلال الأحمر والذي

(1) د. محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، م8، العدد30، تموز2013، ص217

يعتبر هيئة خيرية إسلامية في مقابل الصليب الأحمر، والذي يعمل على تقديم المساعدات المختلفة والمشاركة في الحملات الإغاثية أثناء حصول الكوارث، كما نجد الجمعيات أيضا مثل كافل اليتيم بالجزائر وتونس والصدقة الجارية بليبيا وكذا مؤسسة عبد الرحمان السميط الخيرية بالكويت وغيرها الكثير مما لا يسع المجال لذكرها.

إن وجود هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية يكون مرتبطا دائما بأهداف واضحة معلومة يقتضيها واقع الحال والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال[1]:

- القيام بالأعمال الإغاثية التطوعية المختلفة في حال وقوع الكوارث والازمات والحروب.
- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها.
- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.
- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع والقيام بمبادرات للنهوض به وبأفراده.
- محاولة تجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومات خوفا من الفشل، وتقديم أساليب قد تتبناها الحكومات في حال نجاحها.
- تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الإعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي، وتحقيق رؤية واضحة نحو المستقبل.

الفرع الرابع: مجالات العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري في الإسلام كان قد تبنته جميع الشرائع من قبل، لأنه يسعى إلى تحقيق نهضة اجتماعية جادة يكون لها وقعها في حياة الناس، ويلمسون من خلالها تغيرا في حياتهم ولو بشكل جزئي، ويمكن أن نرى هذا الأمر من خلال التنوع في مجالات وطرق هذا العمل الخيري والتي هي من صميم ما يدعو له الإسلام، وقد جاءت الإشارة لذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2].

---

(1) أ. محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلةالإحياء، جامعة باتنة، العددان 18/17، 2014، ص 301

(2) سورة المائدة: 2

ولأن الهدف الأساس لدى المسلم هو تحقيق مرضاة الله تعالى وذلك من خلال المشاركة الفعالة والجادة في جزء من المعاملات التي تتضمن الدعوة لدينه وخدمة عباده وسائر مخلوقاته، وهو الامر الذي جعل أوجه العمل الخيري متنوعة وكثيرة جدا وهذا الأمر هو الذي يستدعي منا الإشارة إلى أهمها بإيجاز على النحو التالي باعتبارها جزءا مهما من هذه الدراسة[1]:

- مجال الدعوة إلى الله والتي هي من أفضل أعمال الخير وقد أبرز الدكتور عبد الرحمان السميط تلك الأعمال الخيرية الكثير
- مجال العمل الإنساني كإعانة الضعفاء ومساعدة المحتاجين ونجدة المنكوبين.
- مجال حقوق الإنسان من خلال صيانة الكرامة الإنسانية والدفاع عن المظلومين.
- مجال حقوق الحيوان بحماية الحيوانات من الأذى الذي يتعرضون له وخاصة من قبل البشر.
- مجال حماية البيئة من خلال رعاية خلق الله من نبات وجماد في البر والبحر والجو.

ومع أن المسلم يعتبر التنافس في الخير من أهم الواجبات التي تقربه من ربه ولا يفرق بين مختلف أبواب الخير، فإن من واجب القائمين على العمل الخيري من جمعيات ومؤسسات توضيح نطاق عملهم (تخصصهم) وذلك من اجل ترشيد العمل والاستفادة من المهارات.

المطلب الثالث: دور الأوقاف في تطوير آليات العمل الخيري

تعتبر الأوقاف من مميزات عمل الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية لأنه يعد واحدا من عوامل النهضة الاجتماعية، وذلك لأنه داخل في أوجه العمل الخيري بشكل عام، ولكن مع هذه الصلة الوثيقة إلا أن طرق وآليات العمل الخيري المعهودة قد لا تحقق الهدف المنشود منها، ولذلك كان من الضروري إبراز الأوقاف لما لها من قدرة على تطوير أليات أوجه العمل الخيري.

إن نظام الوقف في الإسلام يعد نموذجا متطورا للعمل الخيري وذلك أن عموم الفاعلين في العمل الخيري هدفهم تلبية الطلب في حينه، وسد حاجة المتضرر دون النظر

(1) د.عباس عروة، العمل الخيري الإسلامي رؤية مستقبلية، مجلة العالمية، الهيئة الخيرية الإسلاميةالعالمية، العدد 175، أكتوبر2005، ص55 بتصرف

إلى ما بعد ذلك، في حين أن الوقف يسعى لإيجاد الحل النهائي من خلال البحث عن النقص الموجود وتوفير ما يسده ليكون صاحبه بعد ذلك مشاركا في الخير ولا يكون عالة على غيره.

والناظر في واقع النشاط الخيري يدرك حقيقة فاعلية الوقف ففي إفريقيا مثلا نجد مشكلة الماء في كثير من القرى فبدل توفير الدواب لجلب الماء تنشأ مشاريع السقاية وحفر الآبار، وفي ميدان الدعوة فبدل أن ترسل الحملات الدعوية في كل مرة فإنه يُكَوَن من أبناء تلك البيئات من يتحملون هذه المسؤولية، وبدل أن يحمل المرضى في القرى النائية إلى المستشفيات البعيدة في المدن فيتم بناء المستوصفات لتلقي العلاج، وهكذا نجد أن الوقف يخرج العمل الخيري عن النمطية المعتادة ليصبح أداة فعالة ومثمرة.

الفرع الأول: طرق العمل الخيري

إن العمل الخيري في العالم كله يهدف بالأساس لرفع الغبن عن الطبقات الضعيفة والهشة التي تسعفها الحياة لتحقيق وضع أفضل، فنجد أن كثيرا من المؤسسات الخيرية والمنظمات تسعى لهذا الهدف وذلك بالاعتماد على آليات هي في نظرهم الوسيلة المثلى التي يمكنها أن تغير الملمح العام للوضع الذي تعيشه كثير من الأسر او المجتمعات أو حتى الدول ومن هذه الآليات[1]:

- تقديم المساعدات والإعانات العينية.
- فتح مطاعم الرحمة لإطعام الجائعين وخاصة في رمضان.
- توفير الألبسة والأفرشة للأشخاص الذين لا مأوى لهم.
- إقامة حملة كسوة وحقيبة الدخول المدرسي لمساعدة معدومي الدخل أو ذوي الدخل الضعيف.
- تنظيم حملات لجمع التبرعات في حالات العلاج أو توفير السكن للعائلات المعدومة.
- المشاركة في جمع الأضاحي أو لحومها وتوزيعها على مستحقيها في عيد الأضحى.
- تنظيم حملات جمع المساعدات الغذائية من المحلات دوريا.
- إعداد قوافل المساعدات في أوقات الكوارث وخاصة في المناطق النائية والبعيدة.

(1) مستخلصة من المتابعة لواقع نشاط مختلف المؤسسات الخيرية محليا ودوليا.

الفرع الثاني: فاعلية الوقف في تطوير آليات العمل الخيري

ينظر إلى الوقف في غالب الأحيان على أنه خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة فإن كان قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي، فالوقف يعد المؤسسة الأم للعمل الخيري في الإسلام[1]. وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته يؤول في الغالب إلى الفئات الضعيفة في المجتمع، وقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل الجمعيات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه المشاركة الفعالة التي تعبر عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس وجعله من أهم ركائزه.

إن الهدف الأساسي لكل عمل يقوم به المسلم هو ترك أثر إيجابي وتغيير الأوضاع السيئة إلى حال أفضل، ومع وجود كثير من المؤسسات الناشطة في المجال الخيري (الجمعيات والهيئات) إلا أن النقص لايزال موجودا، وهو ما استدعى إعادة الحياة للمؤسسة الوقفية التي أثبتت جدارتها منذ قرون ماضية وهو ما تؤكده الحيثيات التاريخية التي ذكرنا طرفا منها في المبحث الأول، وحتى يتم تطوير العمل الخيري لا بد من حصول التكامل بين هاتين المؤسستين من خلال وجود تنسيق بينهما خاصة في ظل وجود هدف مشترك بينهما.

إن المؤسسات الخيرية في كثير من الأحيان تكون عاجزة عن مسايرة كثير من الوضعيات التي تجدها والعائق الأساسي هو إما ضعف التمويل أو انعدامه، وهنا تظهر فاعلية الوقف والتي سأذكر أهم نقطتين منها:

1 ـ استثمار الأموال الوقفية في المؤسسات الخيرية:

وهذا الأمر يمكن أن تكون له مساهمة فعالة في تطوير آليات العمل الخيري بشكل عملي وفعال، ولكن بشرط الالتزام بجملة من المعايير الشرعية في استثمار هذه الأموال، ويمكن اختصارها على النحو التالي[2]:

---

(1) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م19، العدد2، 1427/2006، ص68

(2) حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط إستثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 2013، ص 22، 23

ـ لابد أن تكون عملية استثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا والمقصود من الوقف وهو نيل رضا الله تعالى.

ـ استثمار الوقف في مجالات يتم الاحتفاظ فيها بأصل الوقف، وتجنب الاستثمارات التي يتم فيها خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف.

ـ تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعا استثماريا وذلك بالمحافظة على أصله وتحقيق أفضلية ممكنة، باختيار المجال الذي يؤمن الربح الأفضل والعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

ـ أن يتم استثمار الأموال الفائضة بعد تغطية الحاجات المستعجلة للوقف

اختلفت وسائل استثمار الوقف وتطورت باختلاف الزمان، فبعد أن كانت محصورة قديما بأنواع محددة، أصبح اليوم يعتمد على وسائل حديثة حققت نتائج باهرة، ويمكن العمل على استثمار هذه الأموال الوقفية بعدة طرق خاضعة للمعايير سالفة الذكر، ومن أهمها[1]:

ـ **القرض الحسن**: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين على أن تتم إعادته في الأجل المتفق عليه.

ـ **الودائع ذات المنافع الوقفية**: وتتمثل في تسليم مبلغ من المال لا يحتاجه صاحبه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ويتم توظيفها من قبل السلطة الوقفية مع ما لديها من أوقاف.

ـ **المضاربة الوقفية**: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف ويشترط أن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ـ **الصكوك الوقفية**: وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، ويقصد به تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول.

---

(1) د. جمال ديب وط.د فريدة الحمصي، إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م07، العدد04، 2018، ص125، 126 بتصرف

ـ وهناك عدة صيغ للتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية وتتمثل فيما يلي:

ـ **الأسهم الوقفية**: وتتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، والفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

ـ **السندات الوقفية**: وذلك من خلال تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات.

ـ **سندات المقارضة**: وهي أداة استثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وعليه فاستمرار الأوقاف واستمرار أصولها يكون عن طريق الوقوف عليها وإعادة تأهيلها ثم استعمال ريعها في استثمارات مجدية وناجحة، بحيث يعود ذلك بالنفع على فئات المجتمع الضعيفة باعتبار أن الأوقاف كانت ولا تزال هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فاليوم أصبحت المؤسسات الخيرية هي همزة الوصل بين الوقف وفئات المجتمع.

2 ـ تفعيل أسس الشراكة والتنسيق:

فالعمل الخيري اليوم ممثلا في مؤسساته لا يمكنه أن يحقق فاعلية حقيقية في حال تغييب الأوجه المتضمنة فيه وعلى رأسها الوقف بمختلف مؤسساته هو أيضا، فالمجتمع اليوم ليس على الصعيد المحلي فقط بل حتى على الصعيد العالمي تتنوع احتياجاته باختلاف المكان والزمان والأحوال، فهذه العوامل كلها هي المتحكمة بشكل أو بآخر في نوعية الفعل الخيري الذي سيكون، هذا الأمر الذي يحتم تطوير أشكال وأساليب العمل الخيري بإشراك المؤسسات الأخرى وخاصة تلك التي تتقاطع معه في الهدف لأنها جزء منه.

إن المعطيات الواقعية والإحصاءات الرسمية تؤكد كلها وبشكل واضح أنه ومع وجود عمل خيري كبير وجهود معتبرة فيه إلا أن ما يحدثه من تغيير ما هو إلا شيء

بسيط، هذا الأمر الذي يستدعي البحث عن طرائق وآليات جديدة تكون أكثر مساهمة في النهضة الاجتماعية وذلك من خلال وجود مشاركة فعالة، ويمكن إجمال ملامح هذه الشراكة في جملة من النقاط وهي[1]:

ـ **تبادل المعلومات**: وذلك من خلال إبلاغ الهيئات الوقفية مختلف المؤسسات الخيرية بمشاريعها ورؤيتها للعمل الاجتماعي من خلال الاستفادة من تجارب مختلف المؤسسات الوقفية، وأيضا السعي للاستثمار في العنصر البشري حتى يكون فعلا بدل أن يكون عالة، ومشروع الأسرة المنتجة خير مثال وقد تبنته كثير من الجمعيات والمنظمات الخيرية.

ـ **توجيه السياسات والخطط**: وذلك من خلال الاستفادة من مختلف مكتسبات المؤسسات الخيرية باعتبارها أكثر قربا ودراية باحتياجات المجتمع وخاصة في وقتنا الراهن، ولكن مع العمل على تفعيل الخطط المقترحة من الهيئات الوقفية لحسن تسيير ما لديها من الأملاك.

ـ **إضفاء الثقة والشرعية**: وخاصة في استثمار وصرف أموال الوقف عندما يتم توجيهها إلى المؤسسات الخيرية، فهذا يضفي نوعا من الرقابة المجتمعية فضلا عن ثقة الناس في هيئات الوقف.

ـ **الدعاية بأهمية الوقف**: باعتبار أن المؤسسات الخيري ذات علاقة بالرأي العام واحتكاك بالمجتمع، فهي تعمل ولو بطريقة غير مباشرة على نشر ثقافة الوقف وأهميته ودوره في تطور خدمة المجتمع.

ـ **التكامل الوظيفي**: الهيئات المسؤولة عن الوقف والمؤسسات الخيرية تشكل تكاملا وظيفيا مهما، وذلك من خلال تكفل المؤسسات الخيرية ببناء المنشآت المختلفة كالمستشفيات والمكتبات، فيما تهتم الهيئات الوقفية بتوفير المصاريف اللازمة في تسييرها وتقديم خدماتها للنفع العام.

ـ **الشراكة الإعلامية**: بإيجاد هيئة إعلامية خاصة بالهيئات الوقفية والمؤسسات الخيرية حتى تقوم بتوضيح فكرة عملها، وذلك من خلال إقامة الندوات وتأسيس المواقع الإلكترونية ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية.....الخ.

---

(1) د. بحماوي عبد الله وط.د التوجي محمد، العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م07، العدد04، 2018، ص346، 347 بتصرف

المطلب الرابع: مسحة تاريخية حول النشاط الوقفي في الجزائر

وليس المقصود هنا هو مجرد تقديم عرض تاريخي عن واقع الأوقاف ومراحلها في الجزائر، وإنما القصد هو التأكيد على الدور الذي كانت تلعبه الأوقاف في تطوير العمل الخيري، حيث أن الواقع هو خير من يؤكد ذلك وبالخصوص من حيث التنوع والنهضة الاجتماعية التي كان يحققها، ثم محاولات الأعداء طمس آثاره وإسهاماته الفعالة عبر مراحله التاريخية المختلفة، كما أنه لا يمكن تفعيل دور الأوقاف في تطوير طرق العمل الخيري في زمننا الحاضر مالم نستدع تجارب الأسلاف في الماضي القريب أو البعيد خاصة وأنها قد أثبتت فاعليتها ميدانيا.

لقد سارع الجزائريون منذ الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري جيلا بعد جيل لأعمال الخير انطلاقا من تشييد المساجد ثم يوقفون لها العقارات بهدف تأمين خدمتها العلمية والدراسية، فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما كان ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسعت دائرة الوقف ليشمل الأراضي الفلاحية والبساتين والدكاكين وشتى الأملاك مما كان في جلب عائدات كانت كبيرة ومعتبرة لدرجة أنها توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي[1].

لقد مر النشاط الوقفي في الجزائر بعدة مراحل أبرزها كان خلال الوجود العثماني بالجزائر، ثم جاءت بعد ذلك مرحلة الاستدمار الفرنسي والتي كان لها أثرها البارز على الحركة الوقفية، وذلك بسبب تضييقها على الأهالي وحربها الشعواء التي شنتها على الإسلام وكل ما يتعلق به من تشريعات أو تصرفات، ثم بعد ذلك جاءت مرحلة جزائر الاستقلال والتي أعيد فيها الاعتبار للنشاط الوقفي، وهنا سنستعرض هذه المراحل بحسب ترتيبها على النحو التالي:

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21 ـ 25، نوفمبر 1999، ص3 بتصرف

الفرع الأول: النشاط الوقفي في الجزائر خلال مرحلة الوجود العثماني

تعتبر فترة الحكم العثماني للجزائر إحدى المراحل المهمة التي برز فيها نظام الوقف في الجزائر، حيث أنه لقي عناية كبيرة خاصة من السلطة المركزية ممثلة في الباب العالي، هذا الاهتمام الذي ألقى بظلاله على الوضع العام وخاصة حالة التعايش المذهبي التي كانت نموذجا متميزا بين المذهبي الحنفي الذي يعتمد في قضايا السياسة الشرعية والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية، حيث نجد أن هذا التعايش كان له أثره الإيجابي حيث تذكر عدد من الوثائق التاريخية أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي.

إن المكانة التي يحوزها الوقف لدى الدولة العثمانية أوجب تنظيم محكم لتسييرها والإشراف عليها، فلقد كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخية نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيس عليه وهو الذي يشرف على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، فالباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة[1].

إن الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص ينظم العمل الوقفي، حيث يمكن تصنيفها حسب الترتيب التالي:

ـ أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني حيث تؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، توجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ومنها إلى الحرمين الشريفين[2].

---

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص229

(2) فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد15، نوفمبر2008، ص72، 73

ـ **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم**: تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، يعود هذا أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الجزائريين[1].

ـ **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات**: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف، أسسها شعبان خوجة سنة 1590م يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي، تعود أهمية أوقاف سبل الخيرات رغم قلة المساجد الحنفية وكون غالبية الجزائريين من أتباع المذهب المالكي إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي، هذا ما جعل عدد أوقاف سبل الخيرات يناهز 331 وقفا[2].

ـ **مؤسسة أوقاف بيت المال**: تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وغيرهم، وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت الملجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال[3].

ـ **مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس**: حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خاصة للإنفاق على أضرحتهم، ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة ؛ 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد يقع خارجها وهو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، كما كان الأشراف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع وهم من الفئات التي كات تتعاطف مع العثمانيين ولهم أوقاف خاصة يتولى إدارتها وكيل خاص، ولا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف وذلك لاستقرار كثير من مهاجري

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984، ص158

(2) المرجع نفسه، ص158، 159

(3) فارس مسدور وكمال منصوي، المرجع السابق، ص75

الأندلس بالجزائر، وامتلاكهم ثروات ضخمة نتيجة أعمال القرصنة والاشتغال بالزراعة، فقد خص كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر بكثير من الهبات والأوقاف[1].

ـ مؤسسة أوقاف المرافق العامة: يصر الكثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بـ"السبيل"، فقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي[2].

الفرع الثاني: النشاط الوقفي في الجزائر خلال فترة الاستدمار الفرنسي

لقد عرف النشاط الوقفي في الجزائر في فترة الوجود الفرنسي بالجزائر هجوما لاذعا من قبل السلطات الاستدمارية بهدف كسره ومنع توسعه، خاصة مع الحرب المعلنة ضد كل ماله علاقة بالإسلام من أجل القضاء على معالم الهوية الإسلامية وإضعاف الانتماء إليها والارتباط بها، وقد برز ذلك في مجموعة من القوانين والقرارات التي سنت في فترات مختلفة ويمكن إجمالها فيما يلي[3]:

1 ـ القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 يتضمن تحديد ملكية الدولة، حتى يحق لها الاستيلاء على أملاك العمال والموظفين الأتراك واستخلافهم في تسييرها بما فيها الأوقاف، ثم بعد فترة وجيزة بتاريخ 07 ديسمبر 1830 صدر قرار يسمح للأوروبيين بامتلاك الأملاك الوقفية دون قيد أو شرط.

2 ـ الأمر المؤرخ في 01 جانفي 1844 والذي يهدف إلى تنظيم المسائل العقارية حيث رفع صفة المناعة على الأملاك الوقفية وأعتبرها قابلة للتعامل، وذلك من خلال إخراجها من نظام الشريعة الإسلامية القاضي بعدم قابلية التصرف والتملك.

---

(1) حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد32، 2017، ص21، 22

(2) فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سابق، ص76 بتصرف

(3) صابر بن صالحية، وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد52، ديسمبر 2019، ص 195، 196 بتصرف

3 ـ القرار المؤرخ في 02 جويلية 1846 والذي يهدف ظاهريا إلى توثيق ملكيات الأهالي وتطهيرها، إلا أن أهدافه ترمي إلى توفير الأراضي لتوزيعها على المعمرين القادمين من أوروبا وأولئك الموالين للسلطة الاستعمارية.

4 ـ القانون المؤرخ في 16 جوان 1851 الذي سعى إلى تنظيم وحماية الملكية العقارية الخاصة في ظل التنصيص على عدم التفرقة بين المالكين والأهالي، مع إقراره لمبدأ تحرير ورضائية المعاملات وخضوعها للقانون الفرنسي متى اشتملت على طرف أوروبي، ونزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأملاك الوقفية من أجل المنفعة العامة.

5 ـ القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 والذي أخضع الوقف لأحكام المعاملات الخاصة وبالتالي أدخلت الأملاك الوقفية تلقائيا في مجال التبادل العقاري حسب الأحكام القانونية الفرنسية، والجدير بالذكر أن هذا القرار سمح لليهود بامتلاك الأملاك الوقفية.

6 ـ القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 والمعروف بمشروع فارني حيث قام بفرنسة شاملة للملكية العقارية في الجزائر، حيث أكدت المادة الأولى منه على أن تأسيس الملكية العقارية في الجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي.

7 ـ القرار المؤرخ في 01 جانفي1935 يعطي الحكومة الحق في وضع الأوقاف تحت المراقبة في إطار فرنسة الأراضي الوقفية، حيث حولت بموجبه العديد من الأراضي والأملاك إلى مكاتب ومصالح إدارية ومرافق عمومية، بل أصبحت عوائدها جزءا من ميزانية الحكومة الفرنسية.

هذه القرارات كلها التي كان الهدف منها الاستيلاء على مختلف الأملاك الوقفية وكانت لها آثار خطيرة جدا أهمها شل الحركة الوقفية، والتي ظهرت تبعاتها في الوضع الاجتماعي المزري الذي مر به الشعب الجزائري خاصة الجزء الكبير الذي يعتمد على مختلف المشاريع الوقفية لسد احتياجاته، وكذا تكسير وتجزئة أنماط الملكية من خلال القضاء على القوانين والأعراف القائمة في تلك المرحلة، وبالتالي القضاء على الملكية الجماعية وتحويلها إلى ملكية فردية حتى يسهل على المستدمر الاستيلاء والسيطرة عليها، وبهذا كسر أحكام ومبادئ الشريعة الشريعة الإسلامية في تسييرها للأملاك الوقفية وجعل الوقف فكرة غير معروفة في التنظيم العقاري الفرنسي، هذا ما فتح الباب على مصرعيه للاستيلاءات انطلاقا من فكرة أن الوقف لا مالك له.

الفرع الثالث: النشاط الوقفي في الجزائر بعد الاستقلال

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف، وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى الوضع العام الذي كانت مرت به الجزائر غداة الاستقلال، والذي فرض معطيات كثيرة لم تكن تخدم طموحات القائمين على تسيير شؤون البلاد وخاصة في شقها الديني والاقتصادي والذي يعتبر نظام الوقف نصرا مهما فيه.

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م، غير أن الإهمال والتهميش أدى إلى إندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة "الأوقاف"، حيث أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسة للأوقاف والمرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وازداد وضع الإدارة سوءا في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية[1].

في ظل هذا الوضعي المزري الذي مرت به الأوقاف والذي أفرزته كثير من الحيثيات التي كانت تدور حيث كان يصنع القرار، والتي تؤكد أنه تم الاعتداء وتهميش الأملاك الوقفية بطريقة مقننة تظهر جليا من خلال قانون الثورة الزراعية أين أكد المشرع على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية[2]. لقد استمر تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإلحاق العديد منها إلى البلديات بموجب الأمر رقم 74/26 المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات واستغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية[3].

---

(1) فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سابق، ص 84

(2) صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 197

(3) فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد17، مارس 2015، ص134

بقي الأمر كذلك إلى سنة 1989م حيث صدر الدستور بتاريخ 23 فيفري والذي أقر حماية الأملاك الوقفية، وعدلت التسمية إلى **مديرية الأوقاف والشعائر الدينية**، حيث كان نصيب الاوقاف منها مديرية فرعية كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية، وبصدور دستور 1989م تم تكريس الأعراف الوقفية وحمايتها من خلال المادة 49 من الدستور، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قوانين أخرى من أهمها قانون 18 نوفمبر1990م المتضمن التوجيه العقاري، والذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية[1]، وهو ما حمل معه بوادر عهد جديد لنظام الاوقاف بالجزائر تأكدت مع مرور السنوات.

المطلب الخامس: واقع الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر الحديثة

لقد عرف النشاط الوقفي والخيري حركية كبيرة خاصة في الوقت الراهن الذي تميز بوضع عام فرض وجود مؤسسات ذات فعالية ومناخ اقتصادي واجتماعي مستقر، وذلك بالنظر إلى الحالة المتردية التي تمر بها كثير من الأسر نتيجة عدم استقرارها في الجانب المادي على وجه الخصوص، هذه المعطيات التي كانت حافزا لكثير من الناشطين والمهتمين سواء على مستوى الدولة أو المتطوعين أفردا وجماعات من أجل أن يكونوا ذوي مشاركة فعالة ومثمرة، وذلك حتى لا يثقل كاهل مؤسسات الدولة لوحدها لأن مسؤولية الاستقرار وظيفة جماعية.

وبالنظر إلى الطلب المتزايد من قبل الناشطين في العمل الخيري بغية إنشاء مؤسسات تعنى بهذا الأمر، كان لزاما أن يقيد هذا النشاط بالأطر القانونية التي تضبطه، وهو ما شجع أيضا القائمين على الشأن الوقفي من أجل العمل على مأسسته بشكل أكثر عصرنة ليكون إسهامه في النشاط لخيري أكثر فاعلية، هذا السعي كان ثمرته سن قوانين حاكمة لهاذين النشاطين أي الوقفي والخيري حتى يكون العمل بهما ناجحا وثماره تجنى في الواقع، وخاصة وأن كثيرا من دول العالم الإسلامي على غرار دول الخليج العربي كانت لها تجارب رائدة آتت أكلها على المستوى المحلي وحتى الدولي وبالأخص نشاطها الوقفي في دول الغرب الإفريقي.

---

(1) المرجع نفسه، ص 135

وحتى يكون لنا تصور واضح عن واقع الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر الحديثة؛ وأقصد بالحديثة هنا المواكبة لواقع التطور العالمي لابد وأن نشير إلى جملة من النقاط في هذا المطلب وهي: التقنين، المؤسسات، الإحصائيات وستكون على النحو التالي:

الفرع الأول: تقنين العمل الوقفي والخيري في التشريع الجزائري

بالنظر إلى نمطية النشاط الخيري بشكل عام والتي كانت دائما محلا للشبهة خاصة وأنه مرتبط بالشق المالي وأيضا اعتبار ما يتم تقديمه مجرد حلول مؤقتة لا تجدي غالبا، في مقابل الاوقاف التي كانت منذ بداية العمل بها إلى اليوم تعمل على إيجاد الحلول النهائية والدائمة من خلال الهيكلة التنظيمية والمتابعة الميدانية، وهو الأمر المفتقد في غالب النشاط الخيري بشكل عام إلى النزر القليل منه وهو ما حتم تقنينه، ومعه أيضا إعادة إحياء عمل المؤسسة الوقفية من خلال صياغة نصوص قانونية حديثة باعتبار أن تنظيمها موجود منذ العهد النبوي.

1 ـ العمل الوقفي في التشريع الجزائري:

سيرت الأوقاف ولفترة تسييرا ذاتيا إذ يشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، إلا أنها ونظرا لأهميتها ودورها الفعال فقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها من خلال[1]:

التسيير المباشر: والذي يتم عن طريق ناظر الوقف حيث خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها لشخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على: تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27.

كما يجب أن تتوفر شروط في نظر الوقف حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 وهي: الإسلام، الجنسية الجزائرية، بلوغ سن الرشد، سلامة العقل والبدن، العدل والأمانة، الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.

---

(1) فضيل لحرش، مرجع سابق، ص 136، 138

كما يمكن حصر مهام ناظر الوقف كما نصت عليها المادة 13 من القانون 381/98 في النقاط التالية:

- السهر عل سلامة الملك الوقفي وصيانته وترميمه.
- البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها إداريا.
- الحرص على إنجاز المشاريع اللازمة وكل أعمال الاستصلاح والتشجير.

- **التسيير المركزي**: على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت فيما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وتتكون الوزارة من عدة أجهزة وهي: الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة «ومن مهامها متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك»، مديرية الاوقاف والحج «ومن مهامها وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها، القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية».

- **التسيير المحلي**: لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 التي تنص: تسهر نظارة الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تضم هذه المديرية ثلاثة مصالح تتمثل في: مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف «هذه الأخرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية».

كما أحدث المشرع مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 التي تنشط في مجال التعليم القرآني وفي سبل الخير عموما، أما في مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم بـ:

ـ العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
ـ الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
ـ تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

1 ـ. العمل الخيري في التشريع الجزائري:

بالنسبة للعمل الخيري فهو أيضا قد حظي باهتمام كبير في التشريع الجزائري وذلك بالنظر إلى أهميته، ولكن مع وجود أشخاص كثر يريدون صرفه عن أهدافه النبيلة والتي من أهمها المشاركة الفعالة من أجل تحقيق نهضة اجتماعية حقيقية، هذه الأمور دعت إلى ضرورة وضع الحيز القانوني ممثلا في الجمعيات بالدرجة الأولى، وقد قنن المشرع تأسيسها وضبط مداخيلها المالية وتابع نشاطها من خلال ما يعرف بقانون الجمعيات 06/12 والذي يعنى بمتابعة مختلف الجمعيات بما فيها الخيرية.

وعليه سنتطرق إلى بيان خصائص الجمعيات وكذلك كيفية وشروط تأسيسها والمراحل التي يمر بها هذا التأسيس، أيضا الحماية القانونية لها من خلال بيان حقوقها وواجباتها على النحو التالي:

ـ **خصائص الجمعيات**: تبعا للتعاريف القانونية يمكن استخلاص بعض خصائص الجمعيات كتنظيم قانوني متميز عن باقي التنظيمات ومنها[1]:
ـ أن الجمعيات وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
ـ أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط، استنادا للأشخاص المشكلة لها.
ـ أن التطوع والتبرع يعدان عنصرين أساسيين لعمل الجمعيات.
ـ الغرض غير المربح لازمة من لوازم تشكيلها وتأسيسها، وعليه تقوم وتحدد أهدافها مهما اختلفت.
ـ تعتمد في وجودها وعملها على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، الاستقلالية في إدارتها.

(1) اسماعيل ذباح، النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، م5، العدد2، 2020، ص 295

ـ **تأسيس الجمعيات وشروطه**: كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 وانتهاء بدستور 1996 المعدل والمتمم، وقد تضمن آخر تعديل له بالقانون العضوي 16ـ 01 المؤرخ في 02 مارس 2016 في مادته 48، أما عن الشروط فقد نصت المادة 04 من القانون 06/12 على ما يلي[1]:

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

ـ بالغين سن 18 فما فوق.

ـ من جنسية جزائرية.

ـ متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

ـ غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية.

كما أنه عند التأسيس لابد من انعقاد جمعية عامة تأسيسية كما نصت المادة 06 من القانون 06/12، وأيضا يجب إيداع التصريح بالتأسيس واستلام وصل التسجيل كما نصت المادة 07 من نفس القانون.

ـ **الحماية القانونية للنشاط الجمعوي**: وسنعرض ما أفرده المشرع الجزائري من حقوق للجمعيات وما رتبه عليها من التزامات عند مباشرة نشاطها وفي تنظيمها الإداري والمالي على النحو التالي[2]:

أ ـ حقوق الجمعيات:

ـ اكتسابها للشخصية المعنوية بحسب المادة 17 من القانون 06/12.

ـ لكل عضو في الجمعية الحق في المشاركة في هيئاتها التنفيذية.

ـ الحق في اقتناء وتملك الاملاك المنقولة أو العقارية والحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

ـ التعاون والانخراط في جمعيات أجنبية بشرط أن تتوافق الأهداف مع الالتزام بالشروط القانونية.

---

(1) اسماعيل ذباح، مرجع سابق، ص297

(2) المرجع نفسه، ص 301، 302

ـ تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات.
ـ إصدار النشريات والمجلات والوثائق الإعلامية والمطويات التي لها علاقة بنشاطها.

ب ـ واجبات الجمعيات:

ـ تبليغ السلطات العمومية عند عقد اجتماعاتها وجمعياتها العامة.
ـ ضرورة تقديم نسخ من محاضر الاجتماعات والتقارير المالية والأدبية السنوية.
ـ ضبط مواردها المالية بما نصت عليه المادة 29 (الاشتراكات، الهبات، مداخيل جمع التبرعات، إعانات الدولة).
ـ منع استغلال موارد الجمعية لأغراض شخصية.
ـ وجوب وجود محاسبة مزدوجة من قبل محافظ حسابات، وتوفر حساب وحيد لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفرع الثاني: مؤسسات العمل الوقفي والخيري في الجزائر ودورها

إن الحديث عن هذه الجزئية البحثية بالذات يعد أمرا صعبا نسبيا باعتبار أن المؤسسات التي تشرف على العمل الوقفي معروفة وهي الوزارة ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وفي العمل الخيري هي الجمعيات، أما ما تعلق بشق الإحصاء وفي الجانب الخيري بشكل خاص فمكمن الصعوبة راجع إلى عدم وجود إحصائيات عددية دقيقة والسبب في ذلك هو غياب المراقبة والمرافقة للقائمين على هذه المؤسسات كما ينص القانون، ولكن سأحاول تقديم صورة عامة يمكن من خلالها معرفة الواقع الحقيقي لدور هذه المؤسسات.

1 ـ مؤسسات العمل الوقفي ودورها:

ـ المؤسسات: بالنسبة للعمل الوقفي فإن المؤسسة المشرفة عليه بالأساس هي وزارة الشؤون الدينية، والتي أحالت بدورها هذه المسؤولية لجهة أخرى هي **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛** وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 2021/05/02، ويخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[1].

(1) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف www.marw.dz

ـ **دورها**: ويتمثل دور المؤسسة الوقفية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي بالأساس فيما يلي[1]:

ـ تساهم مؤسسة الوقف في الجزائر في إنعاش سوق العقارات، حيث تنتج سنويا العديد من الوحدات السكنية والمحلات التجارية وتعمل مؤسسات الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية.

ـ تعد مؤسسة الوقف أهم مؤسسة لتدبير الموارد التكافلية الاختيارية التي تساهم في إعادة توزيع الدخول والثروات المحققة في المجتمع.

ـ تساهم مؤسسة الوقف في محاربة الفقر والحد من انتشاره وذلك من خلال تلبية احتياجات الأفراد الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم، وتعمل على تقليص حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة.

ـ إسهام مؤسسة الوقف في عملية تمويل المجتمع من خلال محاربة الاكتناز الذي يعطل عنصر رأس المال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

ـ تقوم المؤسسة الوقفية بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواء منها الزراعية أو الصناعية أو الخدمية، ففي المجال الزراعي يتم وقف الأراضي الزراعية لينفق عائدها في أوجه البر، وفي المجال الصناعي من خلال تخصيص ريع بعض الأوقاف للصناعات الأساسية، أما في المجال الخدمي فمن خلال إنشاء البنى التحتية ونزل الضيافة وغيرها.

ـ تساعد المؤسسة الوقفية في الحد من ازدياد الإنفاق العام، فبإتساع الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري، تتكفل هذه المؤسسة بإقامة تمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية.

ـ يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية.

2 ـ مؤسسات العمل الخيري ودورها:

ـ **المؤسسات**: فالنسبة للعمل الخيري فإن المؤسسة المشرفة عليه بالأساس تتمثل في الجمعيات الخيرية الناشطة ميدانيا؛ ويمكن القول بأنها مؤسسات غير رسمية تابعة

(1) د. رحمة بريق، ود.عمار بريق، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، جوان2020، ص119

لمؤسسات المجتمع المدني، ذات طابع خيري اجتماعي تقدم نشاطات وخدمات دون مقابل للفئات المحتاجة، يؤسسها أعضاء وفقل للقانون التأسيسي للجمعيات وتمارس نشاطها على المستوى المحلي والوطني وحتى الدولي، تهدف للتكفل بالفئات الهشة والضعيفة من جواب عدة صحية واقتصادية واجتماعية وتربوية، كما تهدف لتحقيق التنمية الاجتماعية[1].

ـ **دورها**: أما عن دورها فهو اجتماعي أكثر منه اقتصادي ويتمثل فيما يلي[2]:

ـ تلبية الاحتياجات الأساسية: تعمل الجمعيات الخيرية على توفير المساعدة العاجلة والدعم للفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع. قد يشمل ذلك توفير الغذاء والمأوى والملابس والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة المالية والقانونية.

ـ تعزيز التعليم والتدريب: تقدم الجمعيات الخيرية برامج ومشاريع لتحسين التعليم والتدريب في المجتمعات المحتاجة. يمكن أن يشمل ذلك إنشاء وتشغيل مدارس ومراكز تعليمية، وتقديم المنح الدراسية والتدريب المهني، وتطوير مهارات الشباب والبالغين.

ـ دعم الصحة والرعاية الطبية: تقدم الجمعيات الخيرية الدعم والمساعدة للأفراد والأسر الذين يعانون من مشاكل صحية ويحتاجون إلى رعاية طبية. قد تقوم بتوفير الرعاية الصحية الأساسية والوقاية من الأمراض والتوعية الصحية.

ـ توفير الإسكان والمأوى: قد تعمل الجمعيات الخيرية على توفير الإسكان والمأوى للفئات الضعيفة والمحرومة، سواء عن طريق بناء المساكن الاجتماعية أو تقديم الدعم المالي للأفراد الذين يحتاجون إلى سكن مناسب.

ـ تعزيز الوعي والتثقيف: تقدم الجمعيات الخيرية برامج وحملات توعية وتثقيف للمجتمع حول قضايا اجتماعية وبيئية وصحية هامة. تساهم هذه الجهود في نشر الوعي وتعزيز التغيير الإيجابي في المجتمع.

---

(1) د.بن سباع صليحة وط.د كوندة سلمى، إسهامات الجمعيات الخيريةفي تحقيق التنمية الاجتماعية بالمجتمع الجزائري، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، م2، العدد3، سبتمبر2019، ص43

(2) دور الجمعيات الخيرية في المجتمع، مقال منشور على موقع عمون
2023/08/25 ،www.ammonnews.net/article/733550

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن الاوقاف لها دور مهم لا يمكن إنكاره، حيث أن نشاطها منذ انطلاقته بقي يسير بنسق واحد منضبط من حيث كونه عملا منظما في تسييره، وهو ما جعله أكثر فاعلية ونجاعة خاصة إذا ما قورن بالعمل الخيري النمطي، فالعمل الخيري في الجزائر لا يختلف عنه في بقية دول العالم الإسلامي، في حين ان نشاط المؤسسات الوقفية هو مغاير له بشكل أو بآخر وخاصة من حيث مأسسة العمل، وهذا المنحى هو الذي اتجهت إليه الجزائر في تفعيل نشاط مؤسسات العمل الخيري من خلال ربطها بالأوقاف، مع الإبقاء على هيئاته الفاعلة ممثلة في الجمعيات ولكن مع تقنين نشاطها وضبطه.

وقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

النتائج

- الفعل الخيري فطرة إنسانية والإسلام جاء ليضبطها من خلال تشريع الوقف.
- النشاط الوقفي مظهر حضاري يساهم في بناء الإنسان والعمران.
- العمل الخيري في الإسلام أصل ثابت ولهذا حمل خصائص شريعته.
- الأوقاف جزء من العمل الخيري ولكنها أكثر تنظيما وفاعلية.
- النشاط الوقفي وسيلة عملية لتطوير النمط المألوف من العمل الخيري من خلال عمل المؤسسات ضبطا ودقيقا ومتابعة.
- استثمار الأملاك الوقفية إحدى الأليات الفعالة من أجل النهوض بالعمل الخيري.
- تقنين الأنشطة الخيرية وعمل الأوقاف وسيلة ناجعة لإيقاف تمرد الدخلاء والمنتفعين.

التوصيات

- ضرورة إشراك الجمعيات في نشاط المؤسسات الوقفية في إطار تبادل الخبرات ووجهات النظر.
- وجوب السعي من أجل تطوير مؤسسات الوقف بالجزائر والبحث عن أشكال جديدة لها والاستفادة من التجارب الناجحة في الميدان.
- ضرورة البحث عن طرق أخرى أكثر نجاعة للارتقاء بالعمل الخيري من خلال توسيع دائرة استثمار ريع الأوقاف وفق الاحتياجات المطلوبة واقعيا.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، الكامل، دار الكتب العلمية، ط1: ج7، بيروت، 1407 ـ 1987
- ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1: ج9، 1408ـ 1988
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر
- إسماعيل ذباح، النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، م5، العدد2، 2020
- بحماوي عبد الله وط.د التوجي محمد، العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م07، العدد04، 2018
- البخاري، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، ط2: الجيزة ـ مصر، 1432 ـ 2011
- بريق عمار وط.د بريق رحمة، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، جوان2020
- بن سباع صليحة وط.د كوندة سلمى، إسهامات الجمعيات الخيريةفي تحقيق التنمية الاجتماعية بالمجتمع الجزائري، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، م2، العدد3، سبتمبر2019
- الترمذي، الجامع الصحيح، ملتزم الطبع والنشر، ط2: ج4، 1398 ـ 1978
- جمال ديب وط.د فريدة الحمصي، إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، م07، العدد04، 2018
- الحاكم، المستدرك، دار التأصيل للنشر والتوزيع، ط1: ج4، 1435 ـ 2014
- حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط إستثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 2013
- حمداني هجيره، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد32، 2017
- د. الشيخ التجاني أحمدي، أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، م5، العدد4، ديسمبر2019
- د.عباس عروة، العمل الخيري الإسلامي رؤية مستقبلية، مجلة العالمية، الهيئة الخيرية الإسلاميةالعالمية، العدد 175، أكتوبر2005

- د.محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، م8، العدد30، تموز2013
- دور الجمعيات الخيرية في المجتمع، مقال منشور على موقع عمون www.ammonnews.net/article/733550، 2023/08/25
- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1: أغسطس 2010
- السيوطي، حسن المحاضرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1: ج2، 1387 ـ 1968.
- صابر بن صالحية، وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد52، ديسمبر 2019
- فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد15، نوفمبر2008
- فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد17، مارس 2015
- محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلةالإحياء، جامعة باتنة، العددان 18/17، 2014
- المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م19، العدد2، 2006/1427
- منذر قحف، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة السعودية.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، ط2: دمشق 1427 ـ 2006.
- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف www.marw.dz
- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21 ـ 25، نوفمبر 1999
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984
- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، ط2: القاهرة ـ مصر، 2008

دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري

✍ **الدكتور الشيخ التجاني أحمدي**
جامعة المحظرة الشنقيطية، موريتانيا

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبيه الكريم، وبعد،

فإن العمل الخيري في الشريعة الإسلامية له أهمية قصوى؛ لذا عينت له مصادر لبعثه وإنشائه، وخلقت له موارد لتنميته واستثماره، وأهم هذه المصادر: الزكاة والصدقة والوقف. إلا أن الوقف له ميزة تميزه عن مطلق الصدقة، جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات؛ لأن الزكاة والصدقة مصارفهما محددة، أما الوقف فمصارفه غير محددة؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعل منها مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك بإنشاء مراكز للبحث العلمي، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة، وإنشاء مراكز إسلامية، ومستشفيات...

فالوقف عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة.

لهذا فإحياء الوقف وتعزيزه ورعايته إحياء وتعزيز ورعاية للعمل الخيري، وإماتته إماتة للعمل الخيري ولقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزه إلى غيره من الناس. كما يلحق ضررا بالغا بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية، مما ينعكس سلبا على تلبية حاجات قسم كبير من الناس: دينية وصحية، واجتماعية واقتصادية، وعلمية، وثقافية، وإنسانية، وأمنية.

وفي هذا البحث سنتناول حقيقة الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري والآليات الداعمة له، وسيكون ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقيقة الوقف والعمل الخيري

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه

المطلب الثاني: العمل الخيري وأهميته ومصادره

المبحث الثاني: دور الوقف في تنمية العمل الخيري

المطلب الأول: الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري

المطلب الثاني: آليات تنمية العمل الخيري بالوقف

المبحث الأول: حقيقة الوقف والعمل الخيري

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه وشروطه

أولا: مفهوم الوقف

الوقف في اللغة معناه «الحبس والمنع» مطلقا، سواء كان ماديا آو معنويا[1]، ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف.

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها الى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه. فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف، عرفه بما يقتضي ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه، وهم الحنفية.

ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي[2]:

يعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا». ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرفه الحنفية بقولهم: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين». فهو كالعارية عنده إلا انه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما ابن قدامه المقدسي فيعرفه في المغني بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» ويلاحظ من هذا التعريف انه لم يجمع شروط الوقف.

والذي يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أن جوهر حقيقة الوقف، وهو تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها.

ولخص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: «الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع

---

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص45.

(2) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي العياشي، صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 11وص12.

بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء». ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[1].

وتميز الشريعة بين نوعين من الوقف: الوقف الخيري، والوقف الأهلي. يقصد بالوقف الخيري: الوقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه عن المجتمع.

أما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد.

ويقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها.

والثاني: وقف أهلي أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده... إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف.

أما من حيث المحل:

أ ـ وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.

ب ـ وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

---

(1) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 12.

ويختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها ـ مثل الطعام ـ لا يجوز وقفها، ويؤكد هذا أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للناتج والثمرة والربح الريع. وهكذا إما أن تنج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال في بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[1].

المطلب الثاني: العمل الخيري: أهميته ومقاصده ومصادره

معلوم أن عمل الخير مألوف في معظم تجارب الشعوب والأمم، القديم منها والحديث، ويكاد الخير أن يكون قاسما مشتركا بين جميع بني آدم على مر العصور والأزمان، كما أن الشر قاسم آخر مشترك بينهم، والسعيد منهم من هداه الله لفعل الخيرات والتسابق فيها، وللخير وعمله مقاصد تختلف في تفاصيلها بحسب كل حضارة، ولكنها تتفق في كلياتها بين جميع الحضارات حيث الإنسان هو الذي تنتظر منه المبادرة بعمل الخير، وهو أول من يستفيد من عمل الخير معنويا أو ماديا، كما يعتبر العمل الخيري مقصد عام، وثابت من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وله مقاصد أخرى تهدف كلها لمنفعة الإنسان في كل زمان ومكان.

وتشير كلمة الخير في اللغة إلى كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال، والمال الوفير يقال له خير، يقول الراغب الأصفهاني: «إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر»[2].

ويرتبط الخير في لغة العرب بحسن الاختيار، وتعددِ البدائل التي يمكن الاختيار من بينها. ويشير أبو هلال العسكري إلى الفرق بين الخير والمنفعة فيقول: «إن كل خير نافع، ولكن ليس كل نفع خيرا». واستشهد بقوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[3]، [4]، فلا تكون المعصية خيرا وإن جلبت نفعا،

---

(1) الأوقاف فقها واقتصادا، ط1: دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية، 1420هـ ـ 1999م، ص 44 ـ 47.

(2) انظر مفردات الراغب الأصفهاني، ص (448).

(3) سورة البقرة: 219

(4) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1428هـ، 2007م، ص (212).

ويقول أبو هلال أيضا: «إن الإنسان يجوز أن يفعل بنفسه الخير، كما يجوز أن ينفع نفسه بالخير، ولا يجوز أن ينعم عليها؛ فالخير والنفع من هذا الوجه متساويان، والنفع هو إيجاب اللذة بفعلها، أو السبب إليها، ونقيضه الضر، وهو إيجاب الألم بفعله أو التسبب فيه»[1].

والعمل الخيري قد يصدر من الفرد كما قد يصدر من الجماعة في شكل منظم، والعمل المؤسسي المنظم هو: «كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها»[2].

وخصَّ بعضهم المؤسسات الخيرية الإسلامية بالتعريف، فقال: «وحدة من الوحدات التي تسهم في بناء المجتمع المسلم، تضم أشخاصًا يستهدفون الدعوة إلى الله تعالى، وتخدم أفرادًا وجماعات ينتمون إلى المجتمع الإسلامي تربطهم علاقة الإيمان والرغبة في الدعوة إلى الله، ويتفاعلون من أجل تحقيق هذا الهدف المشترك، ويسعون من خلال دافعهم الذاتي في التقرب إلى الله تعالى والهدف العام هو خدمة الدين والمجتمع الإسلامي بأسره»[3].

ثانيا: مقاصد العمل الخيري

العمل الخيري قائم على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة. فهو يحقق المصالح العامة الجليلة، فبه تحصل مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين.

ولما ينبني على الأعمال الخيرية من حقوق قد يتشاح الناس في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها. فكان سبب هذا العارض الكثير التطرق إلى مقاصد العمل الخيري انطلاقا من مبادئ الشريعة في هذا المضمار، وهذه المقاصد يمكن إجمالها في الآتي:

---

(1) الوجوه والنظائر، ص (213).

(2) العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس، ص (60).

(3) ينظر إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ص (53 ـ 54).

المقصد الأول: أن تكون أعمال الخير صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1]، فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات[2].

ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرّع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.

ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين: هما: التحويز والإشهاد.

وقد كان اشتراط الحوز في التبرّعات ناظراً إلى هذا المقصد، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحويز دون عقود المعاوضات. ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مُفيتاً لها وناقلاً إياها إلى حكم الوصية[3].

المقصد الثاني: أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. فكثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزية لمال داين، ظنًّا أن ذلك يحللهم من إثمها لأنهم غيروا معروفاً بمعروف. فكان من سدّ هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع، لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرِّع والمتبرَّع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشيء المعطى في تصرّف المتبرع لحرمان الوارث والدائن. ومن هنا أيضاً يعلم أن المروي عن مالك وهو بطلان الحبس المجعول فيه التحبيس على البنين دون البنات لأنه من فعل الجاهليّة هو أرجح من حيث الأدلة، وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضيَّه بكراهة أو حرمة أخذاً برواية المغيرة عن مالك[4].

---

(1) سورة البقرة: 233

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ ـ 2004م، (512/3).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (511/3).

(4) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، ص (552)

القصد الثالث: أن يستعمل المال المتبرع فيه في تحقيق مقاصد الشريعة لعمل الخير، ومن أهم هذه المقاصد:

ـ **فك الأسرى**: هو أول مقاصد العمل الخيري الإسلامي وأعلاها منزلة، ففي مقدمة الأهداف التي يتوجه إليها العمل الخيري أن يسهم في تحرير النفس الإنسانية من الأغلال التي قد تكبلها لسبب أو لآخر، وتعوق حركتها، وتهدر طاقاتها، وجاءت الشريعة السمحاء لتجعل الحرية جزءاً لا يتجزأ من عمل الخير والمساهمة فيه؛ ولذا وصف الله تعالى حال الناس في مكة وكيف كانوا يبذلون مالهم لتحرير الرقاب ليعتقوا في سبيل الله أناساً قد لا يكونون يعرفونهم إلا أن نداء الخير أجبرهم على ذلك[1].

ـ **بناء الإنسان علما ومعرفة**: العمل الخيري ركن أصيل في بناء المجتمع وفي تمدينه، وبناء تقدمه العلمي والمعرفي، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن تطبيقات العمل الخيري تشمل مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الأعمال الإغاثية ـ ولها أهميتها التي لا يجادل فيها أحد ـ والأعمال التنموية.

ـ **المحافظة على اللحمة الاجتماعية**: فالعمل الخيري يدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف في الاجتماع السياسي الإسلامي بصفة عامة، وإلى ذلك أشار العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى حيث يقول: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خُلُق إسلامي جميل[2].

ومن ذلك معالجة علة الفقر تصحبها علل أخرى كثيرة مثل الجهل والمرض والبطالة والجريمة، وهي علل ذات آثار سلبية، تدمر قدرات المجتمع.

مصادر العمل الخيري:

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه، وسميت له موارد لتنميته واستثماره، وأهم هذه المصادر: الزكاة، والصدقات، والوقوف.

---

(1) مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، لإبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق، ص (124).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (510/3)، وينظر مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية، ص (518).

والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسان إلزامي، ومصارفها مسماة من قبل الشارع لا تتعدى غيرها. وما عداها نافلة وتطوع في أغلبه؛ ومصارفه أوسع نطاقا من مصارف الزكاة.

ثم إن الوقف صدقة. وأفرده الفقهاء بالحديث، لأن له ميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة. هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات[1].

ولهذه المصادر ـ سوى الزكاة ـ أحكام وضوابط في الإسلام، مراعاتها هي التي تنتج الثمرة المطلوبة المباركة من الله ﷻ. ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط.

فمن هذه الأحكام: أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا، لا أن يكون سحتا حراما، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[2].

وقال ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**»[3].

ومن الأحكام أيضا: عدم الرجوع في العطايا، سواء كانت صدقة أو وقفا.

أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فَقالَ: لا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[4].

---

(1) الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكتاب المغربي، دار الكلمة، ط2: 2014، ص 20.

(2) سورة البقرة: 267

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لقد تاب الله عن المؤمنين)، الحديث رقم: 4676، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة، الحديث رقم: 1014.

(4) صحيح البخاري الحديث، رقم: 2623، ومسلم، الحديث رقم: 1620.

قال ابن قدامة: من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لا نعلم في هذا كله خلافا[1].

ومن الأحكام أيضا أن مصرف الصدقة والوقف لا يخص المسلمين دون غيرهم.

ولقد استدل البخاري بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نفس واشتدت إليه الحاجات، لا أن يكون مما قل أو رخص وانتهت فيه الرغبات؛ وذلك حتى يكثر خيره فيعم نفعه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا[4].

هذا في الصدقة، أما فيما يخص الوقف فإن الحديث الذي هو أحد الأصول الذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[5].

المبحث الثاني: دور الوقف في تنمية العمل الخيري

المطلب الأول: الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري

عمل الوقف منذ القدم على تنمية العمل الخيري، وكان له دور فعال في تنمية المجتمعات تنمية شاملة بدء بعصر الصحابة والتابعين وصولا إلى عصر الأمويين؛ حيث ازدهرت الأوقاف وحصل تطور في إدارتها، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على

---

(1) المغني، لابن قدامة، 352/5.

(2) سورة الممتحنة: 8

(3) سورة البقرة: 267

(4) تفسير ابن كثير، 45/3.

(5) الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، ص 20.

أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري ضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وساهم هذا كله في قيام الوقف بدور كبير في العمل الخيري، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الزمن تطورا ونموا وشاركت في بناء الثروة في الأمة الإسلامية[1]، وعليه كانت وظيفة الوقف على مر العصور المساهمة الفاعلة في العمل، وظل هكذا حتى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة تدخل الحكومة في إدارته مما جعله يبتعد عن احتياجات المجتمع، في هذه الأثناء ظهرت الجمعيات الخيرية التي تعتبر امتدادا لنظام الزكاة والصدقة الجارية المتمثلة في الوقف حيث كان لها الفضل في تقديم المساعدات الخيرية، فكانت الوسيلة التي تربط بين والوقف وحاجات المجتمع، حيث ساهم الوقف في دعم عملها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه فإنه من خلال استقراء مساهمات الوقف في مجالات العمل الخيري، فإننا نلحظ أثره على جميع جوانب حياة الفرد والجماعة سواء المتعلق منها بالشأن الديني والتعليمي، أو الجانب الاجتماعي والاقتصادي، أو جوانب أخرى، وفي هذا الصدد يمكن رصد أهم معالم تنمية الوقف للعمل الخيري في الآتي:

أولا المجال الديني والتعليمي

يوجد قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها، ودور المعاهد والجامعات؛ لذا أول المؤسسات الخيرية المساجد، حيث كان الناس يتسابقون إلى إقامتها، ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها.

وفي مجال التعليم تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها، إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية.

---

(1) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الدولي، "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 27 ـ 29 محرم 1426هـ، 8 ـ 10 مارس 2005م، ص 59.

وأنشأت أيضا مؤسسات تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية[1].

والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة، التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشأتها أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والقراءات القرآنية.

كما أنشأت مؤسسات الأوقاف: الزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله ﷻ، وبيوتا للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، بل في مكة المكرمة أنشأت مؤسسات وقفية بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة[2].

وأيضا تم بناء أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله.

كما أنشأت مؤسسات للمقابر، يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة، ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع[3].

---

(1) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، ص 59.

(2) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التموينية والرؤى المستقبلية، ص 11.

(3) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة: إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، المنعقدة في بور سعيد، من 11 ـ 13 محرم 1419ه، ص 149.

ثانيا المجال الاجتماعي والاقتصادي

للأوقاف دور مباشر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، وإن كان دور الأوقاف في الماضي أكبر نسبيا مقارنة بالوقت الحاضر، فقد امتدت مجالات الوقف لتشمل مجالات الصحة العامة، والدفاع، والنشاط الاقتصادي، والزراعة والعمران...، فقد اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في عدد كبير من المدن، فأنشئت أوقاف خصيصا لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها ما بين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة في أمراض معينة ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة.

كما قامت مؤسسات الأوقاف ببناء مأوى للأيتام والعجزة والمسنين ورعايتهم، ودور الضيافة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير ما يلزمهم أثناء إقامتهم.

كما قات ببناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار وينابيع المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

كما ساهم الوقف بدور حيوي في توفير العديد من الخدمات الاجتماعية الأخرى، منها: توفير المياه الصالحة للشرب، حيث نشأت السقايات، أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعا. ومنها: المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى. ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارا. إضافة إلى رعاية أسر المرضى، والمسجونين، وغيرهم.

أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، فقد كانت كثيرة ومتنوعة، فهناك مؤسسات لكفالة اليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضا.

وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستواهم، وإمدادهم بالغذاء اللازم. ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور.

وفي الجانب الاقتصادي يساهم الوقف في دعم النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية، فلها دور كبير في توفير سبل العيش لأبناء المجتمعات الإسلامية، عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجانا لهؤلاء الأفراد، كما تساهم الأوقاف الزراعية في توفير الغذاء والمواد الأولية الزراعية للصناعة المحلية، وتساهم أيضا مساهمة فعالة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، وخصوصا من الفقراء.

كما يعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، حيث لا يتأثر بغوائل الزمن، ولا يضعف بقلة الموارد المالية للدولة، فالوقف يتميز بالديمومة والأبدية، التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.

كما أن مؤسسات الوقف تساهم في تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة: وذلك بفتح أبواب البر والخير أمام الموسرين والواجدين من أبناء المجتمع المسلم للمشاركة الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، والتي كانت تمولها الحكومة فتثقل كاهلها، وتؤثر على ميزانيتها[1].

كما تحقق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي: حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المعدمة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء.

وكذلك يؤدي الوقف إلى تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات فضلا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية[2].

ومن الأمور الذي يقدمها الوقف تقليل التكاليف، وذلك بتحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل

---

(1) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ص 150.

(2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام 1999م دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف 1421هـ - 2000م، ص 69.

حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية لأنها أكثر التصاقا به.

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق الحركية الاجتماعية في بنية المجتمع، والتي يقصد بها، انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي، والرعاية الاجتماعية الوقفية، من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع[1].

المطلب الثاني: آليات تنمية العمل الخيري بالوقف

حث الإسلام على وجوب العناية بالمال وتثميره، ولما كان الوقف من الأموال الدائمة والمستمرة، وريعه موجها للعمل الخيري، فكان من الضروري المحافظة عليه وتنميته، عن طريق استثمار الأموال المحصلة منه ليساهم في تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتنموية.

كما أن تنمية هذه الأموال تعد مصدر حفظ لها وعامل ديمومة تداولها، فعلى هذا الأساس تتشكل علاقة متينة بين الوقف والتنمية. وفي هذا الصدد سنتحدث عن ضوابط تنمية الوقف وآلياته، ومجالات جديدة لتنمية الوقف للعمل الخيري:

أولا ضوابط تنمية الوقف:

ولتنمية الوقف لا بد من مراعات جملة من الضوابط نلخصها في الآتي[2]:

ـ لابد أن تكون طرق تنمية الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا مع المقصود من الوقف، فإذا كان تنمية الوقف مخالفة لنصوص الشريعة كتنميتها في زراعة أرض بالعنب للخمر فإنه باطل، فلابد أن تكون صيغ العقود جائزة شرعا كعقد المزارعة وعقد المساقاة وعقد الإيجار.

---

(1) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1: 2007م، ص 159.

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م، ص: 77.

ـ احترام إرادة الواقف وشرطه: اشترط المشرع هذا الشرط، ولم يضبطه بضابط، ولهذا اختلف الفقهاء في شرط احترام إرادة الواقف هل هو شرط صحة في تنميته. أم لا بد أن نقيده، فيكون احترام إرادة الواقف نسبيا فقط وخاصة إذا ما ثبت أن استثمار العقار يكون سببا في تنميته وحمايته لأنه يعود على الموقوف عليهم بالربح، مما يستلزم بأن يعود على الواقف بالأجر الأكبر.

وهنا ذهب الفقهاء إلى أن إرادة الواقف محترمة ويعمل بها خاصة إذا اشترط تنمية الأصل بجزء من الريع، أو إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ شيء من الريع في هذه الحال لتنمية الأصل.

كما أن الأصل ألا يستثمر شيء من الريع الوقفي إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين له وهذا يكون في الوقف الذري أو الأهلي، أما الوقف الخيري العام فيجوز فيه الاستثمار وإن أطلق الواقف.

ـ كما يجب استثمار أموال الوقف بما يلائمها ويتناسب معها، فمثلا إذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن جهة الاستثمار تكون فيما يحافظ على هذه الأعيان ولا يزيلها، أما إذا كانت أموالا فيمكن استثمارها في المعاملات المشروعة كالمرابحة والمضاربة والاستصناع والصرف وغيرها.

تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعا تنمويا وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة، باختيار مجال التنمية الذي يؤمن الربح الأفضل والعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والاحتياط لها سلفا.

مراعاة التنوع في تنمية الوقف: إن توزيع تلك الأموال على أصناف عدة، وهذا لأن البيئات مختلفة وما يلح في بيئة قد لا يصلح في أخرى، كما يجب المعاملة بما هو لازم في العقود كالشكلية من كتابة وتوثيق.

ثانيا آليات تنمية أموال الوقف

التصرف في الوقف في الشريعة الإسلامية يكون لما فيه مصلحة الوقف، لذلك لابد من تنمية الأوقاف بإحدى الطريقتين، إما بالتنمية الذاتية، أو عن طريق التنمية من خارج الوقف، وهو ما نتناوله في النقطتين الآتيتين:

ـ التنمية الذاتية

يقصد بالتنمية الذاتية التنمية من غلة الأوقاف، سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة، على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر.

وتعتبر عقود بيع الملك الوقفي من أساليب التنمية الذاتية للأوقاف وهو أسلوب استثنائي نلجأ إليه عند الضرورة كما هو مقرر في الشريعة، تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف كله أو بعضه ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف.

والاستبدال في حقيقته لا يتضمن أي زيادة من مال الوقف، حيث يستبدل الوقف بقيمته السوقية، وهو ما يدفع بالتساؤل حول دور الاستبدال في إنماء الوقف؟

شروط الاستبدال: إن الفقهاء ذكروا جملة من الشروط التي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف، والملاحظ أن هذه الشروط مختلفة من حيث العدد والمضمون، وذلك تبعا لاختلاف ظروف الزمان والمكان الذي جرى فيها تطبيقها:

ـ أن يكون الإبدال للحاجة والضرورة، قال ابن تيمية: «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان:

ـ أن يكون الإبدال لوجود مصلحة راجحة، قال ابن تيمية: «والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه».

ـ أن تكون العين الموقوفة التي اشتريت وتم الاستبدال بها أكثر خيرا وانفع للوقف من الأولى، قال ابن تيمية: أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف دارا أو حانوتا»[1].

ـ لا تعتبر عملية الاستبدال صحيحة ونافذة بالاكتفاء ببيع الشيء الموقوف، بل لا بد من تحقيق الخطوة الأخرى، التي تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، ومن خلالها يمكننا اعتبار عملية الاستبدال صيغة استثمارية من صيغ استثمار الأملاك الوقفية، وتتم هذه الخطوة إما بشراء عقار آخر يحل محل العقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفا عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل تعمير وقف

(1) مجموع فتاوي ابن تيمية، 252/31.

آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، قال ابن تميمة: وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر...، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف[1].

طرق الاستبدال:

يمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة تنمية للوقف من خلال الصور التالية:

أ ـ بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.

ب ـ بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

ج ـ بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته[2].

وبناء على العرض السابق لآراء الفقهاء في مسألة الاستبدال، يكون استبدال الوقف لتنميته بإحدى الصور السابقة جائز ـ عند الضرورة ـ باتفاق الحنفية والحنبلية، وفي المرجوح من مذهب الشافعية والمالكية، خاصة فيما يتعلق باستبدال مسجد بمسجد.

ـ التنمية الخارجية:

من طرق تنمية الوقف الخارجية الإجارة، حيث أن كثيرا من الأوقاف في التاريخ الإسلامي تم استغلالها وتنميتها عن طريق الإجارة، خاصة إذا تعلق الأمر بالأوقاف التي لا يمكن استبدالها، ويكون ذلك إما عن طريق الوقف صاحب الملك الذي يقوم بإجارة الملك الوقفي وجعل ريعه فيما يعود بالنفع على جهات البر، أو يؤجر من طرف ناظر الوقف أو السلطة التي تديره وفقا لإرادة الواقف، شرط أن يكون ذلك مؤديا إلى تنمية حقيقية، تراعى فيها المصلحة المقصودة من إيجاره.

وتنمية الوقف من خارج غلة الوقف لها طرق قديمة وأخرى حديثة، وسنفصلها في الآتي:

---

(1) مغني المحتاج، الشربيني، 376/2، حاشية الدسوقي 95/4.

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م، ص: 133.

أ ـ الطرق القديمة في تنمية الوقف:

وإجارة الوقف لها صور متعددة ثبتت مشروعيتها منها: عقد الحكر وعقد المرصد، وحق الإجارتين، وحق القرار، وغيرها من الصور التي في أصلها متفرعة عن الإجارة.

الحكر: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول، مبلغا كبيرا يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني: مبلغا رمزيا يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء، فيكون ملكا للممول ويسمى المحتكر يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه.

الإجارتان: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزأين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف، لذلك بين هاتين الطريقتين يفضل أسلوب الإجارتين باعتباره يحافظ على الوقف[1].

وهناك بعض الطرق المعلومة في تراثنا الفقهي والتي يمكن أن تكون وسيلة لتنمية الأموال الوقفية كالمضاربة والمساقاة والمزارعة وعقد الاستصناع وغيرها.

ب ـ الطرق الحديثة في تنمية الوقف:

ظهرت عدة معاملات مصرفية مع تطور الآلية والمعلوماتية وسرعة التنفيذ، وظهرت معها صيغ تنموية عدة في جوانب مختلفة، يمكن استخدامها في تنمية الأوقاف

(1) استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 5، عدد أكتوبر 2017م، ص 12.

لكسب أحسن الفوائد والريوع، بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ثم بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع وبما يحفظ أصل الوقف.

ومن هذه المعاملات الحديثة نجد المشاركة المنتهية بالتمليك، عقود الاستصناع بمفهومه الحديث، والمرابحة، سندات المقارضة، هذه الصيغ وغيرها التي تم مناقشتها في المجامع الفقهية الإسلامية أجيزت وفق ضوابط شرعية لا يمكن الخروج عنها.

المشاركة المنتهية بالتمليك: والمقصود بها أن يعطى الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، سواء مشاركة كلية أو مشاركة جزئية تكون على دفعات، فإذا تم دفع جميع الأقساط صار العقار كاملا للوقف، وبقي الريع على الجهة الموقوف عليها.

وصورة هذه الطريقة أن تقوم الأوقاف بمنح العقار للشركة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الشركة التمويل اللازم على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف مع قيام جهة الأوقاف بقسمة الأرباح قسمين، قسم للإنفاق على الموقوف عليهم، وقسم لسداد ديون الممول.

وبعدها تقوم إدارة الأوقاف في شراء نصيب المستثمر عن طريق دفع الأقساط المتفاهم عليها إلى حين الانتهاء منها فتعود بذلك ملكية الوقف كاملة للأوقاف.

الاستصناع: الاستصناع عقد قديم حديث، ومعناه طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع العمل.

وإن طبق عقد الاستصناع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن توفر المال والسيولة التي صارت موجودة في هذا الزمان من ناتج ريع الأوقاف يمكن تطبيقه بشكل أكثر ملاءمة خاصة في استغلال الأراضي الوقفية.

ولما يتميز به هذا العقد فإن كثيرا من المشاريع التي أبرمت بين الهيئة القائمة على الأوقاف والبنوك الإسلامية كانت بناء على عقد الاستصناع، حيث تقوم الهيئة المصرفية بتمويل المشروع، وبعد نهايته تقوم الأوقاف باستلامه واستغلاله على أن تقوم الهيئة ذاتها بإرجاع مصاريف التمويل وفق أقساط ودفعات، مع منح جزء من الريع على الموقوف عليهم إلى حين دفع كل المصاريف فيعود الريع كاملا للموقوف عليهم.

ـ المرابحة: هي نوع من العقود التمويلية للمشاريع التي يقوم فيها الطرف الممول بشراء السلعة من البنك بقيمة ما ثم بيعها للمستفيد بزيادة معينة على أن يقوم المستفيد بدفع المصاريف على شكل أقساط، ولا يملك السلعة إلا بعد دفع جميع الأقساط لجهة التمويل.

والتمويل بالمرابحة هو نوع من التنمية الحديثة للأملاك الوقفية، حيث يمكن للهيئة القائمة على الأوقاف أن تبرم اتفاقا مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أراض وقفية، وتقوم الهيئة بدفع القيمة التمويلية على شكل أقساط من دخل المشروع.

ويمكن استعمال هذه الصيغة في العديد من المشاريع ذات الأرباح الكثيرة خاصة في الأصول الثابتة وذلك في الاستثمار في قطاعات حيوية في المجتمع كالنقل أو شراء المعدات لأجل كرائها أو إجارتها للمؤسسات[1].

وهناك عدة صيغ لتنمية أموال الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، تتمثل في الآتي[2]:

الأسهم الوقفية: تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم لا يتم مداولتها في البورصة ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

السندات الوقفية: تقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم إسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات.

سندات المقارضة: تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها أداة استثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل من هم فيه.

---

(1) استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، ص9.

(2) مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري ـ الوقف نموذجا ـ، غدير فاطمة، بن مالك إسحاق، مقال بمجلة قضايا معرفية، مجلد 2، العدد: 3، سبتمبر 2022م، ص 14.

وعليه فالوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

وعليه باستمرار الأوقاف واستمرار أصولها عن طريق الوقوف عليها وإعادة تأهيلها ثم استعمال ريعها في استثمارات مجدية وناجحة، يعود بالنفع على الفئات المجتمع الضعيفة باعتبار أن الأوقاف كانت وما زالت هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فاليوم أصبحت الجمعيات الخيرية هي همزة وصل بين الوقف وفئات المجتمع[1].

ثالثا مجالات جديدة لتنمية العمل الخيري بالوقف:

كان الوقف بأشكاله المختلفة ـ كما رأينا ـ من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة، على مدى العصور السابقة.

ويمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه ـ إذا استعاد مكانته السابقة ـ على أنه يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

ـ الوقف ودوره في حل مشكلة الأمية:

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه ـ للأسف ـ يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامي، حيث بلغت في بلدان عديدة مستويات مرتفعة، تجاوزت 70% من السكان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملي، والتركيز على التعليم النظري[2].

---

(1) إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، فريدة الحمصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 4، السنة: 2018م، ص 126.

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص: 218.

ولا شك أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة[1].

ـ خدمة الوقف لمشاريع حديثة للعلم والثقافة[2]:

يمكن للوقف الإسهام في مشروعات تخدم الناحية العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، نذكر منها الآتي:

ـ إنشاء قنوات تليفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح على المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفا وبعضها استثمارا.

ـ إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية في عواصم العالم، وفي البلاد الإسلامية المحرومة من هذه الجرائد والمجلات مثل الهند وباكستان.

ـ ـ إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية، ورعاية مئات المعاهد والكليات والمدارس الموجودة في بلاد كالهند وباكستان وأندونيسيا وبعض دول إفريقيا التي يوجد بها أقليات مسلمة.

ـ إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل وطن أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات[3].

ـ مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي[4].

مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تخلفت كثيرا عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها.

---

(1) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني في العالم العربي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، ص 6.

(2) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ص 408.

(3) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م، ص: 218.

(4) نفسه، ص: 218.

ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا مجال عن طريق مشروعات مختلفة ـ نذكر منها الآتي:

ـ إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

ـ إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

ـ إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

ـ ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقها بمجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائدها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

ـ تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة[1].

ـ إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية:

يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحقق أرباحا كبيرة، لاستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة نذكر منها:

ـ الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.

ـ الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.

---

(1) الوقف والتنمية البشرية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ص 6 ـ 8.

ـ استثمار الأراضي الموقوفة ـ داخل المدن ـ في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلا كبيرا لصالح الوقف.

ـ استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدر عائدا كبيرا مثل: البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (أو المحمول)، الأقمار الصناعية وغيرها[1].[2].

الخاتمة

في غب هذا البحث نؤكد أن الوقف هو حجر الأساس الذي قام عليه العمل الخيري في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو أرقى نظام للرقي المجتمعي دينيا واجتماعيا واقتصاديا، وذلك لما يتميز به من روح التضامن على كافة الأصعدة، فالوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلبا للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ومورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة بعيدا عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

وقد حافظ النظام الإسلامي على الوقف من خلاله إعطائه شخصية اعتبارية تجعله مستقلا وقائما بذاته، فلا تستطيع أطماع أهل السطوة والسلطة من الاستيلاء عليه رغم كثرة الاعتداءات عليه في حقق تاريخية مختلفة.

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها المؤثر في تطور العمل الخيري في مختلف عصور الإسلام. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تطوير مجتمعاتهم، فأنشأوا المشافي والملاجئ والمدارس والمكتبات وغيرها، وجعلوها أوقافا لعامة المسلمين.

ويمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية العمل الخيري، من خلال المحافظة على أشكاله القديمة، وابتكار صيغ وأشكال جديدة تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

---

(1) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م، ص: 218.

(2) مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري ـ الوقف نموذجا ـ، غدير فاطمة، بن مالك إسحاق، ص 14.

قائمة المصادر والمراجع

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.
- إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس.
- استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 5، عدد أكتوبر 2017م.
- استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مالك براح، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 5، عدد أكتوبر 2017م.
- إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية، فريدة الحمصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 4، السنة: 2018م.
- الأوقاف فقها واقتصادا، ط1: دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية، 1420هـ ـ 1999م.
- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك أحمد السيد، البنك الإسلامي للتنمية جدة، 1415هـ.
- الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني في العالم العربي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي.
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الدولي، "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 27 ـ 29 محرم 1426هـ، 8 ـ 10 مارس 2005م.
- دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا، عبد الحليم عويس، ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة: إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، المنعقدة في بور سعيد، من 11 ـ 13 محرم 1419هـ.

- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1: 2007م.
- العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد 143.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري ـ الوقف نموذجا ـ، غدير فاطمة، بن مالك إسحاق، مقال بمجلة قضايا معرفية، مجلد 2، العدد: 3، سبتمبر 2022م.
- مفردات الراغب الأصفهاني.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ ـ 2004م.
- مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، لإبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق.
- الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1428هـ، 2007م.
- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط1: 2001م.
- الوقف والتنمية البشرية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي،
- الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكتاب المغربي، دار الكلمة، ط2: 2014.

- الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكتاب المغربي، دار الكلمة، ط2: 2014.

- الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التموينية والرؤى المستقبلية.

دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري

✍ **الأستاذة الدكتورة سعاد رباح**
✍ **الأستاذ عبد الرحمن جلاب**
طالب دكتوراه تخصص الفقه المالكي وأصوله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة، الجزائر

الملخص

تناولنا في هذه الورقة البحثية موضوع دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري وفق نقاط كبرى، حيث تكلمنا في أولها عن مفهوم الوقف في المذهب المالكي والقانون وكذا أنواعه المتعددة خاصة بالاعتبار العام والخاص الذي له الصلة المباشرة بموضوعنا.

وثنينا بالحديث عن الوضع القانوني للأوقاف في الجزائر ومدى سعة السلطة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية في تسيير الأوقاف وحمايتها وتنفيذ رغبات أصحابها طبقا لقانون الأوقاف 10/91 المؤرخ بـ 27 أفريل 1991م وللمرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 1998/12/01م.

وثلثنا بحثنا بتقديم مفهوم حول العمل الخيري والمقصود منه وكذا تطلعات مكونات القطاع الخيري بالجزائر إلى توسيع الإطار القانوني للأوقاف وفق المنطق المصلحي الواسع الذي بني عليه المذهب المالكي، مما يسمح بتحسين فاعلية الأوقاف وزيادة مردودية الأعمال الخيرية.

ثم **ختمنا** هذه الورقة بالحديث عن أثر الوقف على تشجيع العمل الخيري من خلال ضمان التمويل الثابت لنشاطات الجمعيات الخيرية، وتطوير العمل الخيري من حالة تلقي الأموال إلى إنتاجها من خلال استثمار عوائد الأوقاف، وكذا توفير دخل للمتفرغين للعمل الخيري حتى يكون عملا مؤسساتيا منظما.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العمل الخيري، التنمية.

Abstract:

In this research paper, we discussed the topic of the role of endowments in the development of charitable work in major points. We began by addressing the concept of endowments in the Maliki school of thought and the law, as well as their various types, especially those related to the public and private considerations directly related to our topic. We also discussed the legal status of endowments in Algeria and the extent of administrative authority of the Ministry of Religious Affairs in managing and protecting endowments and implementing the desires of their owners in accordance with the Endowments Law 91/10 dated April 27, 1991, and Executive Decree 98/381 dated December 1, 1998.

We then provided a concept of charitable work and its intended purpose, as well as the aspirations of the charitable sector components in Algeria to expand the legal framework of endowments according to the broad utilitarian logic upon which the Maliki school of thought is based, allowing for the improvement of the effectiveness of endowments and the increase in the profitability of charitable activities.

Finally, we concluded this paper by discussing the impact of endowments on encouraging charitable work through ensuring stable funding for the activities of charitable associations, developing charitable work from receiving funds to producing them through the investment of endowment returns, and providing income for those dedicated to charitable work to make it an organized institutional activity**.**

Keywords: Endowments, Charitable Work, Development.

تمهيد

تميزت حضارتنا الإسلامية تاريخيا بروح التكافل الاجتماعي فكنا قدوة لغيرنا لإكرامنا كل من كان تحت وصايتنا من المؤمنين وغيرهم، بل تعدى ذلك إلى إكرام البهائم حتى في رؤوس الجبال عندما كنا في أحسن حالات رقينا فبلغنا بذلك المنتهى، نظرا لتفعيلنا الناجح للقطاعات الثلاث: القطاع العام، القطاع الخاص، القطاع الاجتماعي المتمثل في الوقف، فكان لنا رصيد خيري تفوقنا به على غيرنا فتكاد لا تجد حاضرة إسلامية إلا وهي عامرة بالأوقاف بمختلف أشكالها بل ولا تجد طريقا للتجارة إلا ولها أوقاف لعابري السبيل يضمن لهم كسوتهم ومبيتهم وغذاءهم، ولما توالى الزمن وطال على أمتنا الأمد ضيعت هذه الثروة الخيرية وانعكس ذلك سلبا على أمتنا وأوطاننا سواء من الناحية المادية بل حتى من الناحية المعنوية المتمثلة في ابتعاد الناس عن ثقافة المسارعة في الخير فما بالك بثقافة الوقف، ووطننا الجزائر ليس ببعيد عن هذا الوضع لذا جاءت هذه المداخلة **لدراسة دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محاور:

المحور الأول: تعريف الوقف وأنواعه.

المحور الثاني: الوضع القانوني للأوقاف في الجزائر.

المحور الثالث: العمل الخيري وتفعيل دور الأوقاف.

المحور الرابع: أثر الوقف على تشجيع العمل الخيري.

❁ ❁ ❁

المحور الأول: تعريف الوقف وأنواعه

أولا: تعريف الوقف.

لغة: من وقف يقف وقوفا وهو بمعنى الحبس وهو المنع يقال: «وقف الدار على المساكين: إذا حبسه»[1].

(1) الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج24، ص469.

وفي «التهذيب يقال: أوقفت الرجل على خزيه إذا كنت لا تحبسه بيدك، فأنا أوقفه إيقافا، قال: وما لك تقف دابتك تحبسها بيدك... وأوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك»[1].

اصطلاحا: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان»[2]. وقد عرفه المالكية بـ: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[3].

إعطاء: التمليك بغير عوض.

منفعة: أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

شيء: لم يقل منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم.

مدة وجوده: أن الحبس لا بد من بقاء وجوده وحصول منفعته ولا يصح ذلك فيما تذهب عينه كالطعام والعين، وأخرج العارية والعبد.

جعل منفعة مملوك ولو بأجرة..

عرفت المادة 03 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27: «**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**»[4].

ثانيا: مشروعية الوقف وحكمه.

الوقف مشروع بسنة النبي ﷺ من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ**

(1) ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدِّين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، ط3: 1414هـ، ج9، ص360.

(2) الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ـ شرح حدود ابن عرفة ـ، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص 410.

(3) المرجع نفسه، ص411.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية قانون رقم 10/91 المؤرخ بـ 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م، المادة03.

بِهَا» قَالَ: **فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»**[1].

فالحديث صريح على مشروعية الوقف ويعضده إجماع الصحابة من غير خلاف على جوازه[2].

و«قال مالك حين تناظر مع أبي يوسف في جواز الحبس: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقات الخلفاء بعده معروفة عندنا إلى الآن»[3].

أما **حكمه** فالوقف يلزم صاحبه في الحال إن لم يعلقه على أمر آخر كأن يقول أرضي هذه وقف بداية من الشهر القادم فتصير كذلك، ولا تتوقف صحته على قبول الموقوف عليه إن كان غير معين كالفقراء أو الأيتام... أما المعين فيشترط قبوله إن كان أهلا للقبول أو وليه[4].

ثالثا: أنواع الوقف.

أ ـ باعتبار العموم والخصوص:

ـ وقف عام: ما حبس على جهات الخير وقت إنشائه فيكون إما محدد الجهة التي سيصرف ريعه عليها ككفالة الأيتام أو المدين لا يجد مالا أو حفر الآبار...، فإن حدد الجهة للمالكية فيه تفصيل:

---

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، دط، دت، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم1632، ج03، ص1255.

(2) القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ، دار النشر المكتبة التجارية، ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص1591.

(3) ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1: 1431هـ ـ 2010م، ج02، ص1393.

(4) النفراوي شهاب الدَّين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ ـ 1995م، ج2، ص161.

«أنه يتأبد تحبيسه فيكون أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه جعل حبسًا على أقرب الناس إليه فإذا انقرضت قرابته كان على الفقراء والمساكين.

والرواية الأخرى: أنه يكون في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه رجع ملكا له في حياته وورثته بعد وفاته وكذلك إذا قال: مالي صدقة في وجه كذا إلا أن يريد التصدق بعين ماله لا بمنفعته فيكون ملكا لما تصدق به عليه»[1].

فإن لم يحدد الجهة وجه لأبواب الخير عامة دون تحديد فيصرف على الفقراء إلا إن وجد عرف فيصرف في غالب ما تحبس عليه أهل البلد[2].

ـ **وقف خاص**: ما حبس على عقب الواقف من ذريته أو على أشخاص معينين، فإذا انقرض من حبس عليهم وحدد الجهة التي يصرف فيها الوقف بعد موتهم وجه إليها فإن لم يحدد «فإنها ترجع حبسا على فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث.»[3].

ب ـ باعتبار التأقيت والتأبيد[4]:

ـ **وقف مؤبد**: فمن حبس شيئا دون تقييده بمدة فهو على التأبيد فلا يمكن له الرجوع عنه ولا لورثته ويقضى عليه بذلك خاصة إن كان الوقف معينا.

ـ **وقف مؤقت**: لم يشترط المالكية أن يكون الوقف مبنيا على التأبيد فيصح عندهم أن يكون مؤقتا ثم يعود لملك صاحبه أو ورثته من بعده.

المحور الثاني: الوضع القانوني للأوقاف في الجزائر

عملت الدولة الجزائرية على تنظيم الأوقاف فقسمتها إلى أوقاف عامة وأخرى خاصة، فالخاصة منها جعلها تحت تصرف الموقوف عليهم وفق المادة02 من قانون 10/91 والتي تنص: «تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين

---

(1) ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1: 1428هـ ـ 2007م، ج02، ص357.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ـ بيروت، دط، 1409هـ/1989م، ج08، ص145.

(3) أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ ـ 1994م، ج07، ص640.

(4) المصدر نفسه، ج07، ص648.

حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم الوقف ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب للسلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مآل وقفه»[1].

أما بقية الأوقاف فجعلتها عامة وقد حددتها وفق المادة 08 من قانون الأوقاف السالف ذكره وهي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن[2].

وجعلت لهذه الأملاك من يشرف على تسييرها على المستوى المحلي والمتمثل في ناظر الملك الوقفي وذلك تحت إشراف وكيل الأوقاف وفقا للمادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط تسيير الأملاك الوقفية، والملاحظ على هذا القانون خاصة المادة 16 التي تحدد كيفية تعيين ناظر الأوقاف فنصها يمكن فهمه على أكثر من وجه فجاء فيها (المادة 16): «يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه، ناظرا لملك وقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية...»[3].

---

(1) قانون الأوقاف، رقم 10/91 المؤرخ بـ 12 شوال 1411ه الموافق 27 أفريل 1991م، المادة02.

(2) المصدر نفسه، المادة 03.

(3) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 381/98، المؤرخ في 12 شعبان 1419ه الموافق 01 ديسمبر لسنة 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، العدد: 90، المادة 16.

فتسيير الوقف طبقا للقانون ليس بالضرورة يكون في يد الجهة التي حددها الواقف في العقد لوجود صيغة التخيير «**استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية**» والأجدر أن تأتي بصيغة الإلزام بأن تكون بيد الجهة التي يحددها الواقف فإن لم يكن، جعلت إلى ناظر الشؤون الدينية، حتى يتم تشجيع الناس من خلال إعطائهم الحرية في اختيار الجهة التي تقوم على أوقافهم حتى تزداد ثقتهم في وصول الأوقاف إلى من وجهت له وهو ما يصدق مع ما ذهب إليه المالكية كقول الإمام القرافي ~ عن الوقف: «أحسن أبواب القرب... وينبغي أن يخفف شروطه»[1].

فمن جعل ولاية الوقف بيد الزاوية العلمية أو الجمعية أو المؤسسة الخيرية التي أوقف عليها وجب تلبية رغبته مع التنبيه إلى ضرورة تنظيم هذا العمل في إطار قانوني يسمح بالمرافقة المستمرة لا الإشراف المباشر من طرف الوزارة الوصية حتى تنتظم الأمور فلا تفريط ولا إفراط.

وما يجدر تثمينه هو توجه الوزارة إلى تطبيق فكرة استثمار أموال الأوقاف وتنميتها من خلال عدة قوانين ومراسيم منها قانون رقم 01 ـ 07 بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لـ 91 ـ 10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 179 بتاريخ 03 ماي 2021 المتضمن لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة[2].

المحور الثالث: العمل الخيري وتفعيل دور الأوقاف

أولا: مفهوم العمل الخيري: اتفاق مجموعة من الأطراف ـ أشخاص مؤسسات ـ على تقديم منفعة عامة أو خدمة خاصة في مجال معين ككفالة الأيتام، التعليم، إعانة أصحاب مرض السرطان، نشاطات رياضية....

«عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق منفعة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو عملية أو صناعية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها وأوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة

(1) القرافي أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، ط1: 1994م، ج6، ص322.

(2) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 179 المؤرخ ب 21 رمضان 1442ه الموافق 03 ماي 2021، المتضمن لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

أو خارجها، من غير قصد الربح لمؤسسيها سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو منظمة خاصة أو عامة»[1].

ثانيا: متطلبات تفعيل دور الأوقاف في العمل الخيري:

يمثل المجتمع المدني القطاع الخيري في الجزائر بمختلف أشكاله من جمعيات ومنظمات وهيئات إلا أن هذا القطاع يتطلع إلى توسيع الإطار القانوني الذي ينظمه خاصة في جانب التمويلات الذي قصره وفق المادة 34 من قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ 12 ـ 01 ـ 2012م:

- اشتراكات الأعضاء....
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية[2].

والملاحظ على هذا القانون أنه لم يدرج الأوقاف كمصدر للدخل، رغم تصريح المرسوم التنفيذي السابق 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية في المادة 02[3]، على اعتبار الأملاك الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات من الأوقاف العامة، دون أن يقابل هذا تشريع قانوني في قانون الجمعيات، لذا أولا قبل تفعيل دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري وجب تصحيح الفراغ القانوني في قانون الجمعيات، وكذا تهيئة وضعية قانونية ملائمة تساعد الجمعيات والمؤسسات الخيرية على استغلال هذه الأوقاف وتنميتها واستثمار أموالها من جهة مما يساعد على تمويل نشاطاتها من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بعد استشارة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكذا الجمعيات الفاعلة التي لها مكانة قوية في المجتمع.

---

(1) صالح جواد محمد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، مجلد8، 2012، ص211.

(2) الجريدة الرسمية، قانون رقم 06/12 المؤرخ 12 ـ 01 ـ 2012م المتعلق بالجمعيات، العدد02، المادة 34.

(3) المرسوم التنفيذي 381/98، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المادة 02.

المحور الرابع: أثر الوقف على تشجيع العمل الخيري

أولا: ضمان التمويل الثابت لنشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية: فالمشتغل بالعمل الخيري يعلم أن للناس إقبالا وإدبارا في فعل الخير فتجدهم مثلا في رمضان أجود ما يكونون خلال السنة كاملة فتجد من الخير الكثير أحيانا ما يفيض عن الحاجة، لكن بمجرد انتهاء الشهر الفضيل يحدث من الفتور في فعل الخير الشيء العجيب، وكذلك تجد إقبالهم على التبرع خلال فترات الإنفاق الأسري كالدخول الاجتماعي ليس بنفس المستوى مع غيره خلال أشهر السنة العادية، بل تختلف التبرعات ما بين فترات الازدهار والبحبوحة المالية وفترات التراجع الاقتصادي وغلاء المعيشة، لذا أمام هذه الحال، العاقل من بحث عن طرق أخرى لتمويل أفكاره ومشاريعه الخيرية، ولم يركن إلى هذه الموارد التقليدية المتذبذبة لأن العمل الخيري رحلة طويلة تحتاج زادا كثيرا ومتنوعا، والوقف أنسب وأقوى بديل بل هو الأصل عندنا نحن المسلمون.

ثانيا: تطوير العمل الخيري:

الأوقاف تفتح آفاقا متعددة للمشتغلين بالعمل الخيري وتغير من ذهنياتهم من كونهم متلقين للأموال والصدقات إلى منتجين لها من خلال استثمار عوائد الأحباس وتجدد ريعها كل سنة مما سيؤدي إلى تطوير العمل الخيري وجعله عملا مؤسساتيا منظما كما في تفعل الدول الغربية وبعض الدول المسلمة.

ثالثا: توفير مناصب مالية للمتفرغين للعمل الخيري:

هذه النقطة متفرعة عن سابقتها ذلك أن مفهوم المؤسسة يلزم منه موظفين دائمين ومتفرغين لتحقيق أهدافها وبما أننا نتكلم عن المؤسسات الخيرية فلابد أن يكون لها عمال متفرغين يشتغلون لتحقيق أهدافها كأن تكون لنا مؤسسة لكفالة الأيتام فتحتاج لمسيرين وإداريين وعمال يسهرون على خدمة الأيتام، أو يكون لنا إقامة خاصة باستقبال ذوي المرضى الذين يقطنون خارج الولاية مثلا فتحتاج إلى مسيرين وحراس ومنظفين وغيرهم، فهؤلاء العمال بما أنهم يسخرون أوقاتهم لفعل الخير، فلابد من توفير دخل مادي لهم لينفقوا منه على أهاليهم واحتياجاتهم ولنضمن عمل واستمرارية هذه المؤسسات.

رابعا: نشر ثقافة التسابق للخير عند الناس:

فعند إدراك الناس أن ثمرة الوقف تستمر إلى ما بعد وفاتهم لحديث النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فإنهم سيحرصون عليه وعلى الإكثار منه بخلاف الصدقات والتبرعات التي ينتهي أجرها بانتهاء أثرها، فالأوقاف هي صدقات متجددة، والأصل فيها أنها دائمة بل جعلت لنا شريعتنا السمحة عدة طرق في تجديدها سواء المنقولة منها والثابتة كل ذلك للحفاظ على استمرارية ثوابها.

خامسا: تحقيق المرونة الإدارية في الدولة بحيث تكون مرافقة للعمل الخيري وليس مشرفة عليه:

فكما ذكرنا في التمهيد أن الدولة لا تقوم إلا بتفعيل القطاعات الثلاث: القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الخيري ولن يعرف هذا الأخير الازدهار المطلوب إلا إن فتحت له الدولة الباب ولعبت دور المرافق المساند لا دور المشرف المراقب وإلا صار القطاع الخيري جزءا من القطاع العام وهذا خلل، فكلما كانت القوانين مرنة في هذا الجانب كان إقبال الناس على تنويع مشاركاتهم الخيرية أكثر خاصة في الأوقاف.

سادسا: رفع أعباء مالية جمة عن الدولة:

فالأحباس عبارة عن موارد مالية غير مباشرة للدولة، فبدل أن تستنزف خزينة البلاد لتغطية الخدمات الاجتماعية ما عليها سوى تشجيع ثقافة العمل الخيري من خلال توجيه الترسانة الإعلامية لخدمة هذه الفكرة مع بناء هيئة إدارية قوية تقوم على الأوقاف ولا تتكاسل عنها، حتى يتشجع الناس على العمل الخيري ويعلموا أن صدقاتهم في أياد آمنة ومسؤولة مما سينعكس إيجابا على البلاد ويخفف العبء عن الدولة، بل ويتعدى ذلك إلى الجانب الاقتصادي والتنموي كجعل أوقاف خاصة بإصلاح الطرقات العامة أو بناء مستشفيات متخصصة بل حتى إنشاء وقف يتمثل في محطات لتحلية مياه البحر فنحن نعرف أنه توجه استراتيجي وهو مكلف فلا ضير أن تكون بعض المحطات أوقافا مشتركة بين أصحاب الأموال وتكون تحت إشراف وتسيير الدولة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم1632، ج03، ص1255.

سابعا: نشر الطمأنينة داخل المجتمع:

فالواحد منا لما يجد عدة أوقاف موجهة لكفالة الأيتام وكذا دفع ديون المدينين وتوفير الأدوية للفقراء والمساكين ومعالجة أصحاب الأمراض الخطيرة كالسرطان

وتوفير مراقد مجانية لعابري السبيل وغيرها من أبواب الخير، فإن المرء يشعر بالطمأنينة والارتياح لإدراكه أن هناك مجتمعا سيسنده في فقره أو مرضه أو سفره أو حتى في كفالة أبنائه من بعده، مما سيحفزه على المساهمة الفعالة في فعل الخير وتنميته والمحافظة عليه، لعلمه أن أثر ذلك سيرجع إليه وإلى أبنائه من بعده لا محالة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة قد توصلنا للنتائج التالية:

ـ عرف المالكية الوقف بـ: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا».

ـ للوقف عدة أنواع أهمها الوقف العام والخاص وقد أخذت المنظومة التشريعية بهذا التقسيم.

ـ **وقف عام**: ما حبس على جهات الخير وقت إنشائه فيكون إما محدد الجهة التي سيصرف ريعه عليها، أو يكون موجها لأبواب الخير عامة.

ـ **وقف خاص**: ما حبس على عقب الواقف أو على أشخاص معينين، فإن انقرضوا وجه لأحد أبواب الخير فصار وقفا عاما حينها.

ـ التنظيم القانوني الجزائري يعطي وزارة الشؤون الدينية السلطة المطلقة في تسيير الأوقاف العامة طبقا للمرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 1998/12/01م، وأكدته المراسيم والقوانين اللاحقة، بل

ـ وأخرجت الأوقاف من ملكية أصحابها لما جعلت لها صفة معنوية لذا فالحبس في الجزائر يكون تحت تصرف الدولة وليس تحت أي جهة خاصة.

ـ **يقصد بالعمل الخيري**: اتفاق مجموعة من الأطراف ـ أشخاص مؤسسات ـ على تقديم منفعة عامة أو خدمة خاصة في مجال معين ككفالة الأيتام، التعليم، إعانة أصحاب مرض السرطان، نشاطات رياضية...

ـ يمثل قطاع العمل الخيري المجتمع المدني بالأساس المتطلع إلى توسيع الإطار القانوني للأوقاف وجعله متاحا له قانونيا وإدارة لتمويل نشاطاته، ولا يتم ذلك إلا بعد تعديل قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ في 12 ـ 01 ـ 2012م والذي لم يدرج الأوقاف كمصدر للدخل بينما سمح قانون الأوقاف بذلك.

ـ للوقف أثر كبير على تشجيع العمل الخيري ويتمثل في:

ـ ضمان التمويل الثابت لنشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

ـ تطوير العمل الخيري من كونه متلقي للأموال إلى منتج لها من خلال استثمار عوائد الأوقاف.

ـ توفير مناصب مالية للمتفرغين للعمل الخيري.

ـ نشر ثقافة التسابق للخير عند الناس.

ـ نشر الطمأنينة داخل المجتمع.

ـ تحقيق المرونة الإدارية في الدولة بحيث تكون مرافقة للعمل الخيري وليس مشرفة عليه.

ـ رفع أعباء مالية جمة عن الدولة مما ينعكس إيجابا على اقتصاد البلاد وحياة الناس.

التوصيات:

ـ ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المسلمة الرائدة في استغلال الأوقاف.

ـ ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بالأوقاف مع القطاع الخيري في الجزائر لمعرفة احتياجاتهم وآرائهم لتطوير هذا الجانب حتى يتم تفعيل العمل الخيري.

ـ ضرورة التنسيق بين قوانين ومراسيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الداخلية في تنظيم القطاع الخيري حتى لا يتكرر الخلل المتمثل باعتراف الدولة لملكية الجمعيات للأوقاف في قانون 91 ـ 10 المؤرخ بـ 27 أفريل سنة 1991م بينما قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ 12 ـ 01 ـ 2012م لم يشرع ذلك.

ـ ضرورة استغلال الترسانة الإعلامية لإظهار الجانب المشرق للعمل التطوعي والتركيز بالأساس على فوائد الأوقاف حتى يتسابق الناس على العمل الخيري.

قائمة المصادر والمراجع

أ ـ الكتب:

- ابن الجلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ، ط1: 1428هـ ـ 2007م.
- ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1: 1431هـ ـ 2010م.
- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدَّين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، ط3: 1414هـ.
- أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ ـ 1994م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ـ بيروت، دط، 1409هـ/1989م.
- الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ـ شرح حدود ابن عرفة ـ، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
- الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.
- صالح جواد محمد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، مجلد8، 2012م.
- القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ، دار النشر المكتبة التجارية، ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- القرافي أبو العباس شهاب الدَّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، ط1: 1994م.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، دط، دت.
- النفراوي شهاب الدَّين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ ـ 1995م.

ب ـ القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 10/91 المؤرخ بـ 12 شوال 1411ه الموافق لـ 27 أفريل 1991م،
- المرسوم التنفيذي 381/98، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخة في 13 شعبان 1419ه الموافق لـ 02 ديسمبر لسنة 1998م.
- قانون رقم 06/12 المؤرخ 12 ـ 01 ـ 2012م المتعلق بالجمعيات.
- المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 179 المؤرخ ب 21 رمضان 1442ه الموافق لـ 03 ماي 2021، المتضمن لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري

✍ **الأستاذ الدكتور جيلالي عشير**
جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر
✍ **الأستاذة خيرة زوبير**
طالبة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

الملخص

تؤدي الأوقاف دورًا حيويًا في تنمية العمل الخيري والإنساني على مستوى العالم، فهي تُعَدّ وسيلة فعالة نحو بناء مشاريع ومبادرات خيرية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد والمجتمعات المحتاجة، كما أنها تشمل تمويل العديد من المشاريع والمبادرات الخيرية التي تغطي مجموعة واسعة من القضايا مثل التعليم والرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية وتنمية المجتمعات.

تساهم الأوقاف في تحقيق الاستدامة في العمل الخيري من خلال توفير مصادر دخل ثابتة للمشاريع الخيرية، كما أنها تُسهم في توفير الدعم المالي اللازم لاستمرارية المشاريع على المدى الطويل دون الحاجة المستمرة للتمويل الخارجي، كما أنها تساعد في تحسين الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمعات المحتاجة فهي تدعم المشاريع التي تهدف إلى توفير الإسكان للمحتاجين، وتقديم الدعم الصحي للفئات الضعيفة، وتعزيز فرص العمل للشباب.

تُعَدّ الأوقاف أحد الموارد المهمة في مواجهة الكوارث والأزمات، ففي حالات الطوارئ يمكن استخدام أموال الأوقاف لتقديم الإغاثة والمساعدة السريعة للمتضررين، وإعادة إعمار المناطق المتضررة.

تعزز الأوقاف المشاركة المجتمعية وتشجع المجتمع المحلي على المشاركة في تحديد الاحتياجات وتطوير الحلول المناسبة، ولهذا نجدها تُشجّع التفاعل المستمر بين المتبرعين والجماعات المستفيدة لضمان أن تكون المشاريع مواكبة لاحتياجات المجتمع، وبهذا فإنها تعتبر أداة فعّالة وحيوية في دعم وتعزيز العمل الخيري والإنساني على مستوى العالم فهي

تعمل على توجيه الأموال المالية نحو الأوقاف مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتحسين جودة الحياة للفئات المحتاجة والمجتمعات المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف ـ العمل الخيري ـ الرعاية ـ المجتمع ـ التنمية.

Summary:

Endowments play a vital role in the development of charitable and humanitarian work worldwide. They are considered an effective means to build charitable projects and initiatives aimed at improving the living conditions of individuals and needy communities. They encompass the funding of various charitable projects and initiatives that cover a wide range of issues such as education ،healthcare ،humanitarian relief ،and community development.

Endowments contribute to sustainability in charitable work by providing steady income sources for charitable projects. They also contribute to providing the necessary financial support for the long-term continuity of projects without the constant need for external funding. Additionally ،they help improve the social well-being of individuals and needy communities by supporting projects that aim to provide housing for the needy ،offer healthcare support to vulnerable groups ،and enhance employment opportunities for young people.

Endowments are considered one of the important resources in addressing disasters and crises. In emergencies ،endowment funds can be used to provide rapid relief and assistance to those affected and to rebuild damaged areas.

Endowments promote community participation and encourage local communities to identify needs and develop appropriate solutions. They facilitate ongoing interaction between donors and beneficiary groups to ensure that projects are responsive to community needs. Therefore ،they are an effective and vital tool in supporting and enhancing charitable and humanitarian work worldwide. They channel financial resources toward endowments ،contributing to comprehensive and sustainable development and improving the quality of life for those in need and targeted communities.

Keywords: Endowments ،Charity ،Care ،Community ،Development.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد،

عُرفت الأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول ثم سادت في كل الأقطار الإسلامية وشكلت سمة من أهم سمات المجتمعات الإسلامية كما أصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الصحية وغيرها، ولذا عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد المجتمع بجميع طبقاته.

فالوقف يسهم بفعالية في تنمية المجتمع وزيادة مستوى الرفاهية للجميع حيث أنه يُظهر القيمة الحقيقية للعمل الخيري كوسيلة لبناء عالم أفضل وأكثر عدالة، حيث يحمل معه رسالة الأمل والتضامن والاستدامة، وفي هذه المداخلة سنتعرف على العنف الواقع بين الزوجين من خلال العنوان التالي:

دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.

1 ـ أهمية المداخلة:

ـ يعتبر الوقف والعمل الخيري أحد القيم الإنسانية التي تعكس روح التكافل والعناية بالآخرين في مجتمعنا.

ـ هذه المداخلة تبين لنا عمل الأوقاف في تمويل العمل الخيري.

2 ـ أهداف المداخلة: تهدف هذه الدراسة في مجملها للوصول إلى النقاط التالية:

ـ بيان مفهوم الوقف ومشروعيته.

ـ بيان مفهوم العمل الخيري وأهميته.

ـ بيان عمل الأوقاف على دعم وتمويل العمل الخيري.

3 ـ الدراسات السابقة: من خلال بحثنا على المواضيع التي تناولت دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري بالبحث والدراسة وجدنا بحثا تحت عنوان دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر، حيث تناول الباحث الوقف في الإسلام، والمؤسسات الخيرية للوقف بالجزائر خلال المرحلة العثمانية.

4 ـ إشكالية البحث:

أ ـ الإشكالية الرئيسة:

كيف ساهمت الأوقاف في تنمية العمل الخيري؟

ب ـ الأسئلة الفرعية:

ـ ما هو المقصود الوقف والعمل الخيري؟
ـ ما هي أهمية العمل الخيري؟
ـ ما هو الدور الذي لعبه الوقف في تمويل العمل الخيري؟

5 ـ المنهج المتبع:

ـ **المنهج الوصفي**: من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ماله صلة بموضوع الدراسة.

ـ **المنهج الاستقرائي**: وهذا من خلال تتبع جوانب الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة به.

ـ خطة البحث:

ـ مقدمة

ـ المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته

ـ المطلب الأول: تعريف الوقف.

ـ المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

ـ المبحث الثاني: الأوقاف والعمل الخيري:

ـ المطلب الأول: تعريف العمل الخيري وبيان أهميته.

ـ المطلب الثاني: عمل الأوقاف على دعم وتمويل العمل الخيري.

ـ خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته

في هذا المبحث سنطرق إلى تعريف الوقف وبيان وعرض أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

المطلب الأول: تعريف الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع عن التصرف، يقال وقفت الدابة أي: حبستها، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبَّلُ غلته، وتسبيل الشيء بمعنى أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلاف أرائهم في لزومه، وتأبيده وملكيته.

عند الحنفية: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على بمنزلة العارية[2].

المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، فَتَخْرُجُ عَطِيَّةُ الذَّوَاتِ، وَالعَارِيَّةِ[3] وَالعُمْرَى[4] والعبد المخدم حَيَاتَهُ يَمُوتُ قَبْلَ مَوْتِ رَبِّهِ لِعَدَمِ لُزُومِ بَقَائِهِ فِي مِلكِ مُعطِيهِ[5].

---

(1) ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، ص537، وينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دس، د بلد، ج15، ص523.

(2) محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، د ت، ج6، ص203.

(3) العاريّة: بتشديد الياء هي تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية، الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1983م، ص146.

(4) العُمرى: هي جعل داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط أن يردَّ الدار على المُعمِر أو على ورثته إذا مات المعمر والشخصُ المعمَر له، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1: 2003م، ص152.

(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1992، ج6، ص18.

عند الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجودٍ[1].

عند الحنابلة: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة[2].

عند النظر في هذه التعريفات، نجد أنها متقاربة إلى حد كبير فيما يتعلق بمفهوم الوقف من حيث تحبيس العين على جهة من وجوه الخير، وتقييد حقوق الملكية ومنع التصرف فيها من قبل المالك والموقوف عليها معاً، والفارق الأساسي يكمن في الاستفادة من الأموال الموقوفة، حيث تعود الفوائد الناتجة عنها إلى الجهة أو الجهات المعنية بالوقف، ولهذا نجد أن الفقهاء اختلفوا في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة سواء كانت بدلالة مباشرة على مشروعية الوقف أم بدلالة غير مباشرة، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولا: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

يمكن الاستدلال بجميع الآيات التي تدل على فعل الخير والإحسان والبر على مشروعية الوقف وفضله ومنها ما يلي: قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿91﴾ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3]. عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء[4]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1994، ج3، ص522.

(2) أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، تحق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص296.

(3) سورة آل عمران: 92.

(4) بيرحا: روى بأنها تأتي بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمها والمد والقصر، وهو اسم حديقة بالمدينة، ينظر: محاسن التأويل، الحلاق، تحق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1: 1418هـ.

ويشرب من ماء فيها طَيِّبٍ، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحَاءَ، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، **فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**[3].

ووجه الدلالة في هذا أن لفظ البر الوارد في الآية جامع لأنواع الخير المتنوعة، وأوضح موقف أبي طلحة رضي الله عنه أن الوقف وجه من وجوه الخير.

قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[4]، دلت الآية الكريمة على أن ما تفعله هذه الأمة من خير، وتعمل من عمل لله فيه رضا، فلن يكفرهم الله ذلك؛ يعني بذلك: فلن يبطل الله ثواب عملهم، ولا يدعهم بغير جزاء منه لهم عليه، ولكنه يجزل لهم الثواب عليه[5].

﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[6]،و قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7]. وفي الآيتين الكريمتين دلالة على أن: «الأمر بالاستباق إلى الخيرات قَدْرٌ زائد على الأمر بفعل الخيرات؛ فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات»[8].

---

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) سورة آل عمران: 92.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح: 1461، ج2، ص119.

(4) سورة آل عمران: 115.

(5) ينظر: الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1: 2001م، ج5، ص701.

(6) سورة المائدة: 48.

(7) سورة الحج: 77.

(8) خالد بن عثمان السبت، القواعد والأصول وتطبيقات التدبر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1: 2016، ص137.

ثانيا: أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية الشريفة ما يأتي:

لقد دل على مشروعية الوقف مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة ونذكر منها مايلي:

ـ عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ**»[1]. والمقصود بالصدقة الجارية الوقف ومعنى الحديث: «أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذا الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه»[2].

ـ عن ابن عمر: **أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مِنهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ**[3].

حصل عمر رضي الله عنه من أرض خيبر نصيبٌ بالغنيمة؛ لأن خيبر كانت للكفار، فأخذها المسلمون، فقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، فكانت أعزَّ وأفضل شيء لعمر رضي الله عنه وقوله: فما تأمرني به؟؛ يعني: أريد أن أجعله لله، فبأيِّ طريق أجعلُه لله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**».

و«التحبيس والتسبيل»: جَعْلُ الشيء وَقْفًا، وقوله: «وتصدقت»؛ أي: تجعله وقفًا لا يباع أصلها، وتتصدَّق بما حصل منها من الثمار والحبوب[4].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح: 1631، ج3، ص1255.

(2) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1977، ج3، ص516.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح: 2738، ج3، ص198.

(4) المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح، لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1: الكويت، 2012م، ج3، ص513.

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على أن من وقف أرضه أو داره مسجدا بأن قال جعلت هذه الأرض مسجدا يصلي فيه الناس أنه جائز لأن هذا إبطال ملكه عنه وجعله لله تعالى خالصا كمن أعتق عبده[1].

المبحث الثاني: الأوقاف والعمل الخيري

يحظى الوقف والعمل الخيري على تقدير عالمي للجهود المبذولة في تحقيق التغيير الإيجابي والمستدام في مجتمعنا الإسلامي مما يعكس روح العطاء والتضامن ويشجع على بناء عالم أفضل وأكثر عدالة، ولهذا سنبين في هذا المبحث مفهوم العمل الخيري، وبيان أهميته، وعمل الأوقاف في دعم وتمويل العمل الخيري.

المطلب الأول: تعريف العمل الخيري وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف العمل الخيري

يتكون العمل الخيري من كلمتين (العمل) و(الخيري) وسوف نبين تعريف مفردات هذا المصطلح، ثم نعرف العمل الخيري كمركب.

أولا: لغة:

1 ـ العمل في اللغة:

العمل هو المهنة وجمعه أعمال، وزعم بعض من أئمة اللغة والأصول أن العمل أخص من الفعل لأنه فعل بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا ينسب إلى الله تعالى، وقال الراغب: العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده، فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل، والعمل هو حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولا كان أو فعلا، بالجارحة، أو القلب[2].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2: بيروت، 1994م، ج3، ص375.

(2) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج30، ص55.

3 ـ الخير في اللغة:

الخَيْـرُ: ضِـدُّ الشَـرِّ، وقولـه تعـالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[1]، أي مـالاً، والخِيـارُ: خـلاف الأَشْرار. والخِيارُ: الاسم من الاخْتيار، ورجل خَيِّرٌ وخَيْرٌ، مشدد ومخفف، كذلك امرأة خَيِّرةٌ وخَيْرَة، قال الله تعالى: " ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾[2]، جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضِلَةُ من كلِّ شيء[3].

ثانيا: العمل الخيري اصطلاحا:

هو الجهد المنظم الذي يقوم به الفرد والمجتمع بهدف تحقيق أعمال مشروعة دون فرض أو إلزام سواء أكان بذلا ماديا أم عينيا أم بدنيا أم فكريا، ودافع ذلك ابتغاء مرضات وجه الله تعالى عندنا نحن المسلمين، أو دوافع إنسانية عند غير المسلمين[4]. ولهذا فهو المجهود الذي يبذله أي شخص بلا مقابل الغرض منه تأكيد التعاون وإبراز الوجه الإنساني والحضاري للعلاقات الاجتماعية وتبيان أهمية البذل والعطاء على الفرد والمجتمع.

العمل الخيري هو نشاط خيري يقوم به بعض الأفراد أو الجمعيات الخيرية بهدف تقديم سلع ما، أو خدمات أو غير ذلك مما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية، وهذا العمل النبيل يكون بدون مقابل كونه عمل لا يهدف لجني ربح أو عائد أو مصلحة شخصية من وراءه، وهذا أهم ما يميز العمل الخيري مقارنة مع غيره من الأعمال الأخرى ذات الصفة التجارية الربحية البحتة[5].

---

(1) سورة البقرة/180.

(2) سورة التوبة/89.

(3) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4: بيروت، 1987، ج2، ص651.

(4) صالح حمد ناصر التويجري، التطوع ثقافته وتنظيمه، دار مملكة نجد، ط1: الرياض، 2013م، ص46.

(5) العمل الخيري مفهومه وأهميته بالنسبة للمجتمع، https: //www.ikhair.net/، اطلع عليه يوم: 2023/09/01.

الفرع الثاني: أهمية العمل الخيري في تنمية المجتمع

هناك علاقة قوية بين العمل الخيري وتنمية المجتمع ونجاحه، حيث تبين معظم الوقائع التاريخية إلى أن التنمية ناتجة عن مجهودات الإنسان حيث أنه العنصر الأساسي للتنمية، لذلك فإن الهدف الأهم للتنمية هو الارتقاء بحياة الإنسان في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية، ومن الأساسيات الهامة أن التنمية تقوم على أساس الجهد البشرى الذي يستلزم وجود الإنسان القادر على المشاركة بالإضافة إلى خطط محددة وواضحة.

- **الاستفادة من الموارد البشرية**: يمثِّل العمل الخيري دورا إيجابيا هاما في إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة في كل زمان ومكان، ويساعد العمل الخيري على تنمية الشعور الداخلي بالمسؤولية تجاه ذوي الحاجة، ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم ما لديهم من خبرات ونصائح في المجال الذي يختصون به[1].

- **الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة**: يساهم العمل الخيري في تخفيض تكاليف الإنتاج، ويساعد على تحقيق زيادة الإنتاج، ومع تزايد الطَّلب على السلع والخدمات من قبَل أفراد المجتمع، وصعوبة الحصول عليها في بعض الأوقات، فإنه يصبح من الضروري الاعتماد على جهود المتطوعين؛ لتوفير بعض من هذه الاحتياجات[2].

- **تنمية الأسرة**: الأسرة هي عماد المجتمع وبترابطها، وصلاحها يصلح المجتمع، فالعناية بالأسرة من أهم الأساسيات في القيام بالعمل الخيري، فالعمل على مساعدة الأسرة الفقيرة يكون من خلال تأهيلها وتنميتها ومد يد العون لها بعناصر الإنتاج المحلية المتوفرة، والمتاحة في محيط الأسرة وبيئتها وتطوير تلك العناصر، وتحويلها إلى آلة

---

(1) سارة رعد، تأثير العمل الخيري على المجتمع، نشر بتاريخ: 2021/09/06، https: //bshra.com/psychology/6730، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.

(2) ينظر: غادة فهمي، أهمية العمل الخيري، نشر بتاريخ: 2022/10/05، https: //www.alwifaknews.com، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.

إنتاج من خلال توفير الوسائل وأدوات الإنتاج القادرة على تحويل تلك الأسرة الفقيرة من أسرة محتاجة إلى أسرة منتجة قادرة على الإنتاج وإفادة المجتمع، كما أنه من الممكن أن يساهموا في اقتصاد الدولة والمجتمع بشراء وبيع واستخدام بعض السلع والخدمات، كما أنه لابد من التأكيد على أن الأسرة تحتاج إلى التوجيه والإرشاد، بحيث تستطيع الأسرة تطوير إمكانيتها وقدراتها في إدارة شؤونها الأسرية الخاصة كالعناية بالأفراد خاصة الأطفال من الناحية التربوية والتعليمية والصحية، وإدارة آلة الإنتاج التي تم توفيرها للأسرة وكيفية التصرف بالعائد وإنفاقه بالطريقة الصحيحة، والتشجيع على عمل مجموعة من البرامج والدورات التأهيلية والتدريبية الاجتماعية.

ـ **تنمية أفراد المجتمع**: رعاية الموهوبين والمتفوّقين ممّن يمنعهم الفقر والحاجة عن مواصلة تعليمهم لمواصلة مشوار تفوّقهم، وبعد ذلك المساعدة في تغيير وضعهم الاجتماعي إلى الأفضل؛ لأن الفقر قد يحرم المجتمع من هذا التفوّق؛ حيث يقف الفقر عائقاً أمام تحوّله إلى مشروع مهم لصالح المجتمع وتطوّره.

ـ **رعاية الأيتام**: من فوائد العمل الخيري رعاية الأيتام الذين فقدوا أسرهم، وعدم تركهم في مهبّ الريح؛ وذلك كي لا يجرهم أصحاب السوء أو الفقر إلى الأعمال السيئة، خاصّة في غياب الموجه والعائل، مع ما يتبع ذلك من فقدانهم الانتماء لأوطانهم، لذا فإنّ العمل الخيري حريص على تكثيف الجهود في مجال رعاية الأيتام، تحقيقا للتكافل الاجتماعي المطلوب.

ـ **علاج البطالة**: يساهم العمل الخيري في معالجة مشكلة البطالة، والتي تؤثر سلباً على فئة الشباب؛ حيث يفقدون الإحساس بالمساواة داخل مجتمعهم، خاصة بعد قضائهم سنوات طويلة من عمرهم في الجامعات ومراكز التكوين، ثمّ انضمامهم إلى العاطلين، وتكون مساهمة العمل الخيري من خلال توفير قروض جيدة لتلك الفئة، لبدء مستقبلها المهني بعيداً عن المجال الحكومي[1].

(1) ينظر: آلاء صبح، فوائد العمل الخيري، نشر بتاريخ: 14 أفريل 2022،
https: //mawdoo3.com/فوائد ـ العمل ـ الخيري، اطلع عليه يوم: 2023/09/03.

المطلب الثاني: عمل الأوقاف على دعم وتمويل العمل الخيري

يحتل الوقف موقعا متميزا في التشريع الإسلامي للأعمال الخيرية التي حض الإسلام عليها، فهو يعد من أبرز أساليب إنفاق الأموال في وجوه الخير، ويكفي اختيار الرسول ﷺ له كأفضل أسلوب لتلبية رغبة قوية لدى سيدنا عمر رضي الله عنه في التصرف الخيري في أحسن مال أصابه، ونظراً لهذه الأفضلية التي يتحلى بها الوقف، فقد ثبت أنه لم يبق من صاحبة رسول الله ﷺ فرد له قدرة على الوقف إلا ووقف، كما أنه لم يخل عصر من عصور الإسلام ولا دولة من الدول إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظريًّا وعمليًّا فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على نفس المستوى من المكانة والأهمية، بل لا نبالغ إن قلنا: إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال واليوم، وفي ظل العديد من الملابسات القائمة، فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحاً لما يتوقع منه من إسهام بارز وأساس في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات[1]. ولهذا فقد أدى الوقف الإسلامي دورا إنسانيا رئيسا ومميزا في جميع المجالات منها: الإنسانية، والاجتماعية، والتنموية، والصحية، والمجالات التعليمية، وفي مجال الدعوة إلى الله مما جعل منه أنموذجا رائدا يحتذى به في كل وقت وفي كل مكان.

الفرع الأول: المجال الاجتماعي والإنساني

نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أدت دورا عظيما ورائدا انطلاقا من كونها أجلّ، وأصدق تعبيرا عن الصدقات الجارية الاختيارية التي تنبع من داخل النفس البشرية في حبها للبذل والعطاء وفعل الخيرات، دون دافع من إلزام أو قيود أو واجبات، إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى، وحب الخير وتحصيل المثوبة والأجر في الآخرة، وتكافل وتعاضد وتعاون أفراد المجتمع المسلم التماسك، والترابط والتراحم والتواد والتكافل تحقيقا

(1) ينظر: شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج12، ص496.

لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1]، وبما يدفع ويحفز أهل الخير والعطاء والأغنياء على البذل والإنفاق بسخاء على جميع مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم، تلك المجالات التي شملت كل ما يحتاجه المجتمع المسلم، وأسهمت بقدر كبير في جوانب مهمة منها: كفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل والمطلقات، والإنفاق على دور العلم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجوانب الكثيرة للرعاية الاجتماعية، حتى وصلت إلى درجة أنها غطّت في عصور الازدهار جميع جوانب التنمية في المجتمع، بحيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية يحتاج إلى العون والرعاية إلا وشملته تلك الأوقاف وأسهمت في كفالته، مما مكّن المجتمعات الإسلامية في تلك العصور من الرقي والتطور والنماء بصور واضحة حتى أصبح تطورها وازدهارها مرتبطا بنمو وازدهار الأوقاف الإسلامية فيها، وهذا ما هو إلا تبيان للمكانة التي احتلتها الأوقاف وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية في عصور الإسلام الزاهرة[2].

الفرع الثاني: في الجوانب الصحية والعلمية

لقد أدرك المجتمع المسلم منذ أمد بعيد أن الجانب الصحي للأفراد له أهمية كبيرة باعتباره عماد وقوام التنمية في المجتمعات، وأن العقل السليم في الجسم السليم وأن قوة المجتمع المسلم تتكون من مجموع قوى أفراده، فإن كانوا أصحاء كان هذا المجتمع قويا ومتماسكا ومنتجا، وإن كان افراده ضعفاء صحيا ونفسيا كان المجتمع ضعيفا، انطلاقا من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع، ولأن أفراد المجتمع هم الركيزة الأساسية لكل برامج التنمية فيه جاء اهتمام المجتمعات الإسلامية على مر العصور بصحة أفرادها ومواطنيها بدرجة لا تقل عن اهتمامها بالجوانب الاجتماعية والتنموية[3].

لقد اهتمت الأوقاف الإسلامية والموارد الوقفية في الإنفاق على مراكز التعليم، والمدارس المُلحقة بالمساجد، والزوايا، والكتاتيب، والحفاظ على استقلالها عن سيطرة السلطات الفرنسية، التي كانت تسعى لطمْس هُويته ومقوماته الإسلامية، وساهَم علماء

---

(1) سورة المائدة: 2.

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص30.

(3) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص31.

الدين بها ـ مثل: الثعالبي، والطاهر بن عاشور، وابن باديس، وغيرهم من العلماء وطلبة العلم، من أهل المغرب، أو موريتانيا، أو تونس، أو الجزائر ـ في التصدي للاستعمار الفرنسي، ولمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعَل إخوانهم بليبيا في مقاومة الاستعمار الإيطالي، واعتمدُوا على أوقاف المدارس والمساجد؛ مثل: مدرسة تلمسان، ومدرسة سيدي بومدين، وجامعة الزيتونة، ومدارس فاس ومراكش، والريف المغربي، والزوايا[1].

كما كانت الأوقاف هي الأساس في إنشاء الجامعات الإسلامية الأولى كالأزهر في مصر، والقرويين في فاس، والزيتونة في تونس، والمدرسة المستنصرية والنظامية ومدرسة الإمام الأعظم في بغداد، والمدارس الدينية الكثيرة حول بيت المقدس في فلسطين، هذا بالإضافة إلى دورها في وقف الكتب، وظهور المكتبات العامة في البصرة وساوة ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وسلا، وفاس، وتونس، وغير ذلك كثير[2].

كما أنه راعى المرضى فهم أكثر فئات المجتمع حاجة إلى مد يدّ العون والمساعدة والرعاية، والإسلام باعتباره دين الرحمة العامة والشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطت جميع الجوانب الإنسانية، فحثت عليها في إطار التشريعات العامة للإسلام في مجال الرحمة والمحبة والتكافل والتضامن، في منظومة فريدة من الإيثار تؤدي إلى ثمار عظيمة من التكافل والتراحم في الإسلام، ويندرج تحتها رعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم، وكان رسول الله ﷺ

أول من أقام المستشفى في الإسلام[3]، فعن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، «**فَضَرَبَ النّبيُّ ﷺ خَيمةً في المسجدِ، ليعودَهُ من قريبٍ، فلمْ يرعهُمْ**»[4].

---

(1) صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعي، نشر بتاريخ: 2012/06/13، https: //www.alukah.net، اطلع عليه يوم: 2023/09/04.

(2) شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج12، ص24.

(3) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ح: 463، ج1، ص100.

الخاتمة

يُظهر دور الوقف القيمة الحقيقية للعمل الخيري كوسيلة لبناء عالم أفضل وأكثر عدالة، حيث يحمل معه رسالة الأمل والتضامن والاستدامة.

يظهر دور الأوقاف بوضوح كقوة دافعة قوية ومحورية في تنمية العمل الخيري وتحقيق الإنسانية أفضل مستقبل لأنه نهج مستدام لنقل القيم والعطاء من جيل إلى جيل، وتمكين المجتمعات لبناء أسس أقوى وأكثر استدامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

من خلال الأوقاف نرى جمال الإرادة الإنسانية وسخاء القلوب في عملهم المستدام والمتجدد، إنه قصة أمل ترويها كل مشروع وقفي، حيث تعيد للحياة الكثير من الأحلام التي قد تكون مفقودة بدون دعمها.

ولهذا لابد من الاستمرار في تشجيع وتعزيز دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري، لنبني مستقبلاً يزهو بالخير والتضامن، ونضع بصمتنا في خدمة الإنسانية وبناء عالم أفضل للأجيال القادمة لأنه مساهمة لا تنضب وإرث لا يمكن نسيانه.

قائمة المصادر والمراجع

- آلاء صبح، فوائد العمل الخيري، نشر بتاريخ: 14 أفريل 2022، https: //mawdoo3.com/فوائد العمل الخيري اطلع عليه يوم: 2023/09/03.
- أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، تحق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (دون: ب)، ط: الأولى، س: 1422هـ.
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1983.
- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1992.
- خالد بن عثمان السبت، القواعد والأصول وتطبيقات التدبر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1: 2016.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1994.
- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دس، د بلد.
- سارة رعد، تأثير العمل الخيري على المجتمع، نشر بتاريخ: 2021/09/06، https: //bshra.com/psychology/6730، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2: بيروت، 1994م.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1977.
- صالح حمد ناصر التويجري، التطوع ثقافته وتنظيمه، دار مملكة نجد، ط1: الرياض، 2013م.
- الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1: 2001م.
- العمل الخيري مفهومه وأهميته بالنسبة للمجتمع، https: //www.ikhair.net/، **اطلع عليه يوم: 2023/09/01**.
- غادة فهمي، أهمية العمل الخيري، نشر بتاريخ: 2022/10/05، https: //www.alwifaknews.com، اطلع عليه يوم: 2023/09/05.
- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4: بيروت، 1987.
- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
- محاسن التأويل، الحلاق، تحق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1: 1418هـ.
- محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، د ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط: (دون: ط)، (دون: س).
- المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح، لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1: 2012م.

الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري

✍ **الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد ميغا**
الجامعة الإسلامية بالنيجر، النيجر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، وعلى آله وصحابته أجمعين، **أما بعد**،

فيعد نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة المتشعبة الأبعاد والتي عرفها مبكرا المجتمع الإسلامي ومارسها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا.

وقد أسهم نظام الوقف بدور فعال في دعم مسيرة الحضارة الإسلامية والمحافظة على أصالتها وتفردها عبر العصور المختلفة.

كما يعتبر الوقف الإسلامي لون من ألوان التكافل الاجتماعي، لم يسبق اليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم؛ لأنها بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد

ولا شك أن الوقف الإسلامي يعد أحد التشريعات التي تحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي؛ لذا ندب الإسلام المسلمين لفعله لما فيه من مصالح ومنافع عديدة تعود على المجتمع بالخير الكثير، والتي تتجلى في عدة أمور منها: خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه وحفظ كرامة العلماء، وصيانة المؤسسات الدينية والإسلامية، ومواساة الأرامل والأيتام والفقراء والمحتاجين...

وهكذا يظهر أن الأوقاف الإسلامية تمثل حصنا حصينا للمسلمين إن أحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها ببعض أموالهم تقربا إلى الله تعالى واقتداء برسوله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

ويعتبر السودان الغربي من أهم المناطق الإسلامية التي اهتم أهلها بالوقف الإسلامي لدعم العمل الخيري؛ ولذا ارتأينا أن نشارك في هذا الملتقى العلمي الذي بعنوان: **منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنموية**، بموضوع: "**الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري**"

وقد عالجنا الموضوع في مدخل ومبحثين وخاتمة.

- في المدخل عرفنا أهم مفردات الموضوع
- وفي المبحث الأول تحدثنا عن الوقف في السودان الغربي وبينا أهدافه وأنواعه
- وفي المبحث الثاني تحدثنا عن أهمية العمل الخيري في الإسلام، وبينا أهدافه وذكرنا نماذج منها في غرب إفريقيا أو السودان الغربي ودور الوقف في تنميته.
- وفي الخاتمة سردنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في الموضوع.

المدخل: التعريف بمفردات الموضوع

أولا الوقف

- تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

يقول ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه...[1].

والوَقْف مصدر قولك وقَفْتُ الدابةَ ووقَفْت الكلمة وقْفاً وهذا مُجاوِز فإذا كان لازماً قلت وقفَتْ وُقوفاً وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت وقَّفْتُه تَوْقيفاً ووقَف الأَرض على المساكين وقْفاً حبسَها ووقفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شيء فأَما أَوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة[2]، إذاً الوقف في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

- **مكوث الأصل**: ومنه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأرض.

- **الحبس عن التصرف والتسبيل**: يقال وقفت الدابة وقفا حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها. أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف.

---

(1) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج6 ص: 135

(2) يراجع لسان العرب ج9 ص: 359

والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث. والحبس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ـ **الامساك**: وقف الدار على المساكين: إذا حبسه. والحبس: المنع والامساك وهو ضد التخلية. والحبس من النخيل هو الموقوف في سبيل الله[1].

وخلاصة القول أن الوقف له عدة معان في اللغة منها الامساك والحبس والتسبيل. فهو حبس الشيء للأبد في سبيل الله، وإمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات. والمكث بالشيء عن كل ذلك.

الوقف اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للوقف اصطلاحا منها:

ـ تعريف الإمام أبي زهرة في كتابه محاضرات في الوقف: «هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»[2].

ـ تعريف منذر قحف بقوله: «هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة»[3].

وخلاصة القول إن الحبس اصطلاحا هو حبس العين وتسبيل ثمرتها. وبعبارة أخرى هو حبس عين للتصدق بثمرتها[4].

---

(1) يراجع: دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018 502 ـ 504/دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص: 15 ط1: 2007 مطبعة دار السلام ـ القاهرة).

(2) محاضرات في الوقف: أبو زهرة ص: 39 ط2: 1971 دار الفكر العربي بدون

(3) دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018 ص: 505

(4) يراجع: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: 39

ثانيا ـ السودان الغربي: هو منطقة جغرافية تاريخية تقع ما وراء الصحراء الكبرى تشمل دولا عديدة من دول غرب أفريقيا. ويطلق عليها المؤرخون العرب أحيانا بلاد السودان، وتارة يطلقون عليها بلاد التكرور. وقد لعب السودان الغربي دورا مهما في تاريخ أفريقيا حيث كانت موطنا لبعض الحضارات في العالم مثل حضارة امبراطورية غانا ومالي وسنغاي وكانت المنطقة أيضا مركزا للتجارة والتجارة عبر الصحراء، ويشمل السودان الغربي حاليا العديد من الدول منها: السنغال ومالي وغينيا وغينيا بيساوو وغامبيا وبوركينا فاسو والنيجر وساحل العاج وبنين وتوغو وغانا...

ثالثا ـ تعريف التنمية:

التنمية لغة: من الانماء، والإنماء لغة مصدر: أنمى، وهو من نمى ينمو نميا ونماء. وفي اللغة نما ينمو نموا: أي زاد وكثر. ونميت الشيء تنمية: جعلته ينمو. فالإنماء والتنمية: فعل ما به يزيد الشيء ويكثر. يقال: نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله. ونمَّى النّارَ: أشبع وقودَها.

ونمَّى ذاكرتَه: أنعَشها وقَوّاها[1]، إذا التنمية لغة تعني الزيادة والرفع والإشباع والانعاش.

التنمية اصطلاحا لها عدة تعريفات منها:

1 ـ «تحويل الموارد الطَّبيعية غير المستثمرَة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصَّحراوية أو البور، إنشاء صناعات جديدة».

ـ التَّنمية الاقتصاديَّة: رفع مستوى الدّخل القوميّ بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجيَّة

ـ التَّنمية المستمرَّة: التَّنمية التي تتوفَّر لها مقوِّمات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار[2].

رابعا ـ تعريف العمل:

العمل لغة: المِهْنة والفِعْل والجمع أَعمال. عَمِلَ عَمَلاً وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَله واعْتَمَل الرجلُ عَمِلَ بنفسه[3].

تعريف العمل في الاقتصاد: هو المجهود الذي يبذله الإنسان للحصول على منفعة[4].

---

(1) يراجع معجم اللغة العربية المعاصرة ج3 ص: 2289

(2) المرجع نفسه ج3 ص: 2290

(3) يراجع لسان العرب ج11 ص: 474

(4) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام: مشروعيتها آدابها تطبيقاتها: الدكتور عبد الله بن دغيليب المرزوقي ص: 17 ط1: 2010 منشورات فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض

خامسا ـ تعريف الخير

الخَيْرُ في اللغة ضد الشر وجمعه خُيور... تقول منه خِرْتَ يا رجل فأَنتَ خائِرٌ... وخارَهُ على صاحبه خَيْراً وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ فَضَّله ورجل خَيْرٌ وخَيِّرٌ مشدد ومخفف وامرأَة خَيْرَةٌ وخَيِّرَةٌ والجمع أَخْيارٌ وخِيَارٌ، وقال تعالى: ﴿ اَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ اَمۡرِهِمۡ ﴾[1]، خَيْرَةٍ وهي الفاضلة من كل شيء وقال الله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٌ ﴾[2].[3].

تعريف العمل الخيري: هو كل عمل يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا سواء أكان واجبا أم تطوعا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى[4].

ويفهم من هذا التعريف أن العمل الخيري في الإسلام يشمل كل مجالات الحياة ولا يقتصر فقط على بني البشر بل يشمل الحيوانات وغيرها.

المبحث الأول: الوقف في السودان الغربي: مشروعيته وأهدافه وأنواعه

أولا ـ مشروعية الوقف في الإسلام:

سبق أن بينا في تعريف الوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، وقد شرعه الإسلام وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب إلى الله تعالى، واعتبره صدقة جارية. اعتمدت مختلف صور العمل الخيري في العالم الإسلامي على نظامه كمصدر أساسي لتمويلها. ويعد الوقف من أهم الاساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع. وشرعيته في الفقه الإسلامي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩٢ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[6].

---

(1) سورة الأحزاب: 36.

(2) سورة الرحمن: 69.

(3) يراجع لسان العرب ج4 ص: 264/مختار الصحاح للرازي ص: 194

(4) الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 26

(5) سورة الحج: 77

(6) سورة آل عمران: 92

ومن السنة قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[2].

وما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر، قال: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ...**»[3]، وغيرها من الأحاديث التي تصرح بالحث على عمل الخير.

أما الاجماع على مشروعية الوقف: فقد اجمع العلماء خلفا وسلفا من زمن الصحابة الى الوقت الحاضر على مشروعية الوقف، ويؤكد هذا الأمر ما يروى عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله: ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا والا توهب ولا تورث[4].

ويروى عن جابر أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك اجماعا[5].

---

(1) السنن الصغرى للبيهقي ج2 ص: 194 حديث رقم 2433 باب ما يلحق الميت بعد موته.

(2) سنن ابن ماجة ج1 ص: 88 حديث رقم: 243 باب ثواب معلم الناس الخير

(3) صحيح مسلم ج5 ص: 73 حديث رقم 4311 باب الوقف

(4) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة ج6 ص: 241/المجموع للنووي ج15 ص: 323/مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية ج7 ص: 505 ـ 506

(5) يراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج6 ص: 241

ثانيا ـ الوقف في السودان الغربي

إن الوقف باعتباره قربة من القرب التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وباعتباره من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع فقد عرفه مجتمع السودان الغربي منذ قرون. ومما يستأنس به في هذا الصدد ما ذكره مؤرخو السودان الغربي في كتبهم:

ورد في تاريخ الفتاش لمحمود كعت أن أمير المؤمنين الحاج محمد أسكيا لما حج تصدق على الفقراء واشترى أراضي في الحرمين الشريفين وحبسها على الفقراء والعلماء وعلى الكعبة المشرفة وفي هذا يقول وهو يتحدث عن حج الحاج أسكيا محمد: «.. وحج البيت في ذلك العام وتصدق على فقراء الحرمين بمائة ألف دينار ذهبا واشترى بمثلها جنانا وبيوتا وحبسها على الفقراء والعلماء والمساكين...»[1].

وفي هذا يقول أيضا: «... وله خصائص ومناقب في حجه من ذلك اقبل عليه أهل الحرمين الشريفين واشترى في مكة الشريفة بقعة وبناها دارا وحبس الدار على الكعبة الشريفة...»[2].

ويقول السعدي في تاريخ السودان في بيان ما قام به أسكيا الحاج في الحرمين الشريفين: «... فتصدق الأمير في الحرمين من ذلك المال بمائة ألف ذهبا واشترى جنانا في المدينة المشرفة وحبسها على أهل التكرور وهي معروفة هنالك...»[3].

ويقول السعدي أيضا وهو يتحدث عن الفقيه الزاهد العلامة أبي القاسم التواتي الذي ابتدأ قراءة الختمة في المصحف بعد صلاة الجمعة مع قراءة حرف واحد من العشرينيات في المسجد الجامع بتنبكت. «وحبس أمير المؤمنين أسكيا الحاج محمد تابوتا فيها ستون جزء من المصحف في ذلك الجامع لأجل تلك الختمة وبقيت تقرأ فيها إلى العام العشرين بعد ألف بدلت بأخرى حبسها الحاج علي بن سالم بن عبيدة المسراتي...»[4].

---

(1) تاريخ الفتاش: محمود كعت ص: 16

(2) المصدر نفسه ص: 68

(3) تاريخ السودان للسعدي ص: 73

(4) تاريخ السودان للسعدي ص: 58

ولا شك أن هذه النصوص وغيرها التي لم نذكرها خوف الإطالة تؤكد على أن المجتمع السوداني عرف نظام الوقف وأهميته منذ ما اعتنقوا الإسلام ولذا اعطوه عناية بالغة وحرصوا على تطبيقه في حياتهم اليومية.

ثالثا ـ أهداف الوقف

الوقف باعتبار عملا من أعمال الخير والبر يحقق عدة أهداف منها:

1 ـ فتح باب التقرب الى الله تعالى حيث يعد الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب.

2 ـ تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

3 ـ ايجاد موارد مالية دائمة وثابتة لمؤسسات العمل لخيري وترسيخ قيم التضامن وتفعيل التعاون بين أفراد المجتمع.

4 ـ إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

5 ـ تحقيق العائد العامة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال استثمار الممتلكات الخاصة وإعادة استثمار العائدات في المشاريع والبرامج الخيرية.

6 ـ توفير المساعدات للفقراء والمحتاجين من خلال تقديم الدعم المالي والمعيشي والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاساسية.

7 ـ دعم المشاريع الاقتصادية المستدامة التي تعزز فرص العمل وتعزز النمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية.

8 ـ تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في المجتمعات وتوفير الدعم والمساعدات لأولئك الذين يحتاجون إليها.

9 ـ تشجيع العمل الخير في المجتمع، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة دور العبادة؛ فأغلب المساجد والجامعات على مر التاريخ قامت على الأوقاف[1].

---

(1) يراجع مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية ج7 ص: 506/الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) د خالد بن علي بن محمد المشيقح. مقالة منشورة في الانترنيت/الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري: الأستاذ الدكتور: الناجي لمين ص: 9 وما بعدها

رابعا ـ أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام حسب الاعتبارات: وسنكتفي هنا بذكر اعتبارين فقط

1 ـ باعتبار الغرض منه ينقسم إلى خيري وأهلي

ـ الوقف الأهلي: هو ما جعل الاستحقاق فيه للواقف، ثم على أولاده أو على أولاده مباشرة، ثم لجهة بر لا تنقطع. وهذا النوع له سند من أوقاف الصحابة، ومن ذلك وقف الزبير بن العوام حيث جعل دوره على أبنائه لاتباع ولا تورث ولا توهب وقال: «**لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ**...»[1].

ـ الوقف الخيري: هو الذي يقصد به التصدق على وجوه البر العامة كالمدارس والآبار والمستشفيات والمساجد وغيرها مما يؤدي إلى النفع العام.ومن هذا النوع ما وقفه أمير المؤمنين الحاج أسكيا لما حج على فقراء الحرمين وعلى العلماء وعلى الكعبة المشرفة[2].

2 ـ باعتبار محله ينقسم إلى عقار ومنقول

العقار: يعني الاراضي والدور والحوانيت وغيرها مما لا يمكن نقله أو حمله مثل الأراضي التي اشتراها أسكيا الحاج في الحرمين وحبسها على حجاج السودان الغربي، والجنان التي اشتراها وحبسها على الكعبة المشرفة[3].

المنقول: يعني ما يمكن حمله ونقله إلى مكان كالسلاح والثياب والدواب وغيرها مما يمكن نقله، ويدخل في هذا النوع المصاحف التي أوقفها الحاج أسكيا محمد على المسجد الجامع بتَنْبُكْتُ وما حبسه الحاج علي بن سالم المسراتي على المسجد الجامع بمدينة تنبكت[4].

---

(1) صحيح البخاري ج2 ص: 637 حديث رقم: باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين/أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص: 12 رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى أعدها الطالب عبد العزيز علوان سعيد عبده تحت إشراف د عبد الله مصلح الثمالي ود محمد أمين اللبابيد عام 1997

(2) يراجع: تاريخ الفتاش لمحمود كعت ص: 16، 68/تاريخ السودان للسعدي ص: 73/فقه الوقف في الإسلام: الصديق محمد الضرير بحث قدم في الندوة العالمية لتنمية الأوقاف في السودان.

(3) يراجع: تاريخ الفتاش لمحمود كعت ص: 68/تاريخ السودان للسعدي ص: 73/الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري: الأستاذ الدكتور الناجي لمين ص: 21 وما بعدها.

(4) يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 58/أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص: 12 ـ 18

المبحث الثاني: دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية في السودان الغربي

سنحاول أن نبين في هذا المبحث دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية، لكن قبل ذلك سنذكر مشروعيته وحاجة الناس إليه وأهدافه ثم نعرج على ذكر نماذج منه في السودان الغربي.

أولا مشروعية العمل الخيري في الإسلام:

سبق أن بينا أن العمل الخيري هو كل معروف يبذله الإنسان لغيره في الدنيا سواء أكان واجبا أم تطوعا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.

وبذل المعروف والإحسان إلى الآخرين من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه؛ ولهذا اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالعمل الخيري أيما اهتمام، ووضعا له المنهج الكفيل بتحقيقه. وتعتمد مشروعية العمل الخيري في الإسلام على أصل الكتاب والسنة، وتتجلى في الآيات والأحاديث التي تحث على فعل الخير، والتي ورد فيها لفظ التطوع، والآيات والأحاديث التي تأمر بالإنفاق والإحسان على بعض الأصناف

فمن الآيات التي تدل على مشروعية العمل الخيري في الإسلام قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى أمر في هذه الآية بالمبادرة إلى فعل الخيرات والأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة. قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات، أي: قد بيّنت لكم أيها المؤمنون الحقَّ،... فبادروا بالأعمال الصالحة، شكرًا لربكم، وتزوَّدوا في دنياكم لآخرتكم، فإني قد بيّنت لكم سبُل النجاة، فلا عذر لكم في التفريط...[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[4]..

---

(1) سورة البقرة: 148

(2) تفسير الطبري ج3 ص: 196

(3) سورة البقرة: 158

(4) سورة البقرة: 215

وغيرها من الآيات التي تدعو إلى فعل الخير والإنفاق والإحسان إلى العباد والخلائق بصفة عامة.

ومن السنة قوله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[1]. وجه الدلالة أن الحديث عام، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: ... «دَلَّ هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ كُلّ شَيْء يَفْعَلهُ الْمَرْء أَوْ يَقُولهُ مِنْ الْخَيْر يُكْتَب لَهُ بِهِ صَدَقَة...»[2].

وقوله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ...**»[3].

قال الإمام النووي في فوائد هذا الحديث: «... وَفِيهِ: فَضْل قَضَاء حَوَائِج الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعهمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْم أَوْ مَال أَوْ مُعَاوَنَة أَوْ إِشَارَة بِمَصْلَحَةٍ أَوْ نَصِيحَة وَغَيْر ذَلِكَ، وَفَضْل السَّتْر عَلَى الْمُسْلِمِينَ...، وَفَضْل إِنْظَار الْمُعْسِر..»[4].

إن هذه الأحاديث وغيرها الواردة في فضل الأعمال الخيرية المتنوعة في المجالات المختلفة من أنواع البر والصلة والإحسان إلى الخلق، والتي لم نذكرها خوف الإطالة تؤكد على مشروعية العمل الخيري في الإسلام.

ولا شك في أن ما سبق ذكره يؤكد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية اهتما بالعمل الخيري، وجعلا كثيرا من أبوابه في جملة شعب الإيمان، كما جعلا العمل المطلوب من المسلم مقسما على ثلاث مراتب تدور بين الالزام والالتزام وهي كما يلي:

مرتبة فرض عين: هذه المرتبة تحقق الحد الأدنى للعمل الإنساني الخيري في حياة المسلم، ويدخل في هذا الإطار المستوى الشخصي للأسرة، الأمر الذي يدل على أن بذرة العمل الخيري التطوعي الإنساني تبدأ من داخل الأسرة.

---

(1) صحيح البخاري ج15 ص: 210 حديث رقم 6021 باب كل معروف صدقة، كتاب الأدب

(2) فتح الباري ج17 ص: 165/الأعمال الخيرية في الإسلام

(3) صحيح مسلم ج8 ص: 71 حديث رقم: 7028 باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، كتاب الذكر

(4) شرح النووي على مسلم ج9 ص: 63

مرتبة فرض الكفاية: وهذه المرتبة هي انتقال من إطار الأسرة الضيق إلى إطار المجتمع الواسع بحكم عام، يتعلق وجوبه الكفائي بأفراد المجتمع جميعا.

وهذا الأمر يمثل الحد الأدنى الواجب للمجتمع بكامله، ووجه البر فيه أن يقوم بعض أفراد المجتمع ليؤدوا الواجب عن بقية أفراد المجتمع حتى تحقق الحاجة بأداء الواجب ويسقط الإثم بامتثال الأمر الملزم.

مرتبة النفل العام: وهذه المرتبة أوسع أبواب العمل الإنساني الخيري حيث يتسابق فيه المسلمون كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[1].

وبهذا المنهج الفريد الذي سطره الإسلام يضمن المجتمع توفر الحد الأدنى لاحتياجاته عن طريق التزام أفراد فيه بهذا الحد الادنى المتمثل في الفرائض والواجبات الفردية والكفائية. ثم أنه إذا التزم أفراد المجتمع بالمقومات التي تؤهل الفرد للبذل والإقدام في أعمال الخير دخل في أبواب النفل التي تفتح له آفاق الخير كله[2].

ثانيا ـ حاجة الناس إلى الأعمال الخيرية

إن الترابط الاجتماعي ظاهرة طبعت في النفس البشرية إذ لا يمكن العيش بدونها فالكل محتاج إلى الكل والإنسان دائما في حاجة إلى أخيه الإنسان ليتمكن من تلبية حاجاته وبدون هذا الترابط يصعب العيش؛ ولهذا قيل الإنسان مدني بطبعه.

فالإنسان بفطرته يرتبط بغيره برباط التعاون المتبادل، والضرورة داعية إلى استعانة بعضهم ببعض ولهذا يقول تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[3].

وفكرة العمل الإنساني الخيري كانت ناتجة عن فكرة التعاون المتبادل التي لها أواصر وثيقة في التشريع الإسلامي الذي أرسى قواعد ثابتة إزاء الأخوة البشرية والعدل الاجتماعي والكرامة الإنسانية والالتزام الأخلاقي. ويمكن إيجاز بعض أسباب حاجة المجتمعات البشرية للأعمال الإنسانية الخيرية فيما يلي:

---

(1) سورة المطففين: 26

(2) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 71

(3) سورة الزخرف: 32

1 ـ الخلافات والمنازعات: منذ أن خلق الله العالم ونزل فيه الإنسان تجتاحه كثير من المشكلات والخلافات والمنازعات والمآسي والكوارث والحروب والمجاعات مخلفة وراءها العديد من القتلى والجرحى والمرضى والأرامل والفقراء والمساكين والمحتاجين...الأمر الذي يتطلب من المجتمع البشري أو الدول والمنظمات والجمعيات أن تهب لنجدة المنكوبين وتسارع في ابذل والعطاء والكفالة والرعاية.

2 ـ **توالي الأحداث في العالم**: تتوالى الأحداث في العالم يوما بعد يوم وتزداد مآسيها وآلام الإنسانية في كثير من الدول نتيجة الظلم الأمر الذي يتطلب الوقوف مع المظلوم وردع الظالم وإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج.

3 ـ الحروب الأهلية: إن وجود النزعات والخلافات بين أفراد المجتمع أو بين الدول أو القبائل تؤدي إلى حروب أهلية دموية أحيانا يذهب ضحيتها خلق كثير حيث لا يميز المقاتلون بين الأهداف العسكرية وبين الأهداف المدنية أو بين المحاربين والمدنيين مما يجعلها حربا ضروسا وحشية تذهب بالأخضر واليابس، كما تؤدي هذه الحروب الأهلية إلى ارتكاب مجازر جماعية وارتكاب جرائم أخلاقية لا حدود لها.

ولا شك أن ضحايا هذه الحروب كثيرة وآثارها مدمرة؛ ولهذا لا بد من مساعدة هؤلاء الضحايا واغاثتهم وكفالة اليتامى منهم وإعمار ديارهم وإصلاح ممتلكاتهم.

4 ـ ظاهرة الفيضانات: تؤدي الفيضانات التي تسببها كثرة هطول الأمطار على المناطق النهرية في بعض المناطق من العالم إلى حدوث أضرار مادية وبشرية كبيرة حيث تؤدي إلى تدمير شامل للحرث والزرع وربما النسل وتشريد آلاف من ديارهم وتذهب بمصادر كسبهم وتدعهم بلا مأوى الأمر الذي يستدعي المبادرة إلى إغاثتهم وإعانتهم، وتأمين ضرورياتهم من السكن والغذاء والدواء والعلاج...

5 ـ كثرة الزلازل المدمرة: تحدث أحيانا في بعض المناطق في العالم زلازل مدمرة فتصبح هذه المناطق منكوبة تحتاج إلى معونات عاجلة لمساعدة الناجين من آثارها، وتأمين المأوى والغذاء والدواء لهم، وإنقاذ من يحتاج منهم إلى انقاذ وعلاج ومعونات عاجلة لإعادة الإعمار وإزالة آثار الدمار.

6 ـ **ظاهرة الفقر**: الفقر آفة خطيرة ومشكلة عالمية صاحبت المجتمعات البشرية منذ أزمنة بعيدة له آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الفرد والمجتمع والدولة. وظاهرة انتشار الفقر من أسباب ارتكاب الجرائم واحتراف الرذائل وحدوث بعض الاضطرابات النفسية والعقلية والتلاعب بأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

7 ـ **ظاهرة الجفاف**: من ابتلاء الله ﷻ لبعض المناطق أو المجتمع أن يبتليهم بالقحط والجفاف بسبب شح الأمطار أو امتناع نزولها من السماء، الأمر الذي يؤدي إلى المجاعة حيث ينعدم الموارد الطبيعية ويقضي على الاخضر واليابس ويحصل بسببه الجدب والقحط فيهلك الزرع والنسل[1].

ولا شك في ان كل ما ذكرنا من الأسباب يؤكد على أن الإنسان في أمس الحاجة إلى الأعمال الخيرية لتجاوز هذه العقبات، وأن معالجة هذه الأسباب تحتاج إلى فعل الخير ومد يد المساعدة للمتضررين وهذا لا يتم إلا عن طريق وجود الأوقاف الإسلامية وغيرها من أعمال البر التي حث عليها الدين الإسلامي.

ثالثا ـ أهداف الأعمال الخيرية:

يعتبر العمل الإنساني الخيري ظاهرة اجتماعية إيجابية تمثل سلوكا حضاريا ترتقي به المجتمعات والأمم، وهو مدرسة خيرية تطوعية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والعمل الصالح. ونظرا إلى تعقد العلاقات الاجتماعية في الوقت الراهن أصبحت وجود المؤسسات الراعية للأعمال الخيرية ضرورة شرعية لا غنى عنها لأي مجتمع لما تسهم به في بناء وتماسك المجتمعات ودفع لعجلة التنمية، ومثالا تطبيقيا عمليا لمبدإ التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام. وللعمل الخيري في الإسلام أهداف كثيرة ونبيلة منها:

1 ـ طلب مرضاة الله تعالى ومحبته: فكل عمل خيري فيه نفع فإن المسلم يقوم به لنيل مرضاة الله تعالى ﷻ. فالمؤمن الذي يقدم ما يستطيع من أعمال صالحة ويؤثر ما عند الله على هذه الدنيا الفانية، ويحسن فيها العمل فإنه ينال محبته ورضاه والفوز بجنته يقول ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ﴾[2].

---

(1) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 37 ـ 43

(2) سورة الكهف: 107 ـ 108

2 ـ التعاون على البر والتقوى: إن من أهداف العمل الإنساني الخيري في الإسلام إيجاد التعاون بين المسلمين على البر والتقوى تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

ويعتبر مبدأ التعاون على البر والتقوى من المبادئ الأساسية التي أسهمت في بناء الأمة على مدار التاريخ والتي بدونها يصعب تحقيق كثير من الأمور: فالمجتمع فيها الغني والفقير والعالم والجاهل والقوي والضعيف وغيرهم وهؤلاء بتعاونهم ومساعدة كل منهم غيره يحقق النفع العظيم[2].

3 ـ نصرة الإسلام والمسلمين: إن الأمة الإسلامية أمة تكاتف وتراحم تأسست من أيامها الأولى على المحبة. والأخوة في الله تفرض على كل مسلم نصرة أخيه المسلم، فكان لهذه المحبة وهذا الترابط دور بارز في تماسك الأمة وثباتها في وجه الأعداء. ومن أعظم الأعمال الخيرية الصالحة تلك التي تحقق الأخوة الإسلامية وينصر فيها المسلم أخاه المسلم ويرفع عنه الظلم. ويقول ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[3].

وهذا يعني أن ترك المسلم أخاه المسلم يتعرض لأنواع الفتن دون أن يقف معه في محنته فيه ضرر كبير على الجميع؛ ولذا نجد أن أخوة الدين تفرض على كل مسلم ألا يتخلى عن اخيه المسلم، بل عليه أن يساعده بكل ما يستطيع.

4 ـ تنمية المجتمع وسد حاجاته: إن العمل الإنساني الخيري له دور فاعل في تنمية المجتمع وسد حاجاته بتقديم خدمات تعليمية مساعدة وتطويرية، وفتح آفاق حديثة للرقي، واعطاء أمثلة ونماذج للتضامن الاجتماعي كما يؤدي إلى تخفيف العبء الاقتصادي والاجتماعي على الدولة، ويشجع روح التعاون بين المؤسسات المجتمعية، ويزيد أواصر الأخوة والمحبة بين الأفراد؛ ولهذا يجب تفعيل العمل الإنساني الخيري الذي يسهم في تنمية واقع الناس.

---

(1) سورة المائدة: 2

(2) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 29

(3) صحيح البخاري ج6 ص: 221 حديث رقم: 2443 باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما

5 ـ **تدريب أفراد المجتمع على التفاعل الاجتماعي**: إن مشاركة أفراد المجتمع في العمل الخيري يؤدي إلى اكتساب بعض المهارات مثل مهارة التفاعل مع الآخرين، وتكوين العلاقات الاجتماعية، وحل بعض المشكلات، والشعور بالرضا عن النفس، وترويض النفس على حب الآخرين ونكران الذات، والفهم الحقيق لمتطلبات وظروف الحياة والمجتمع[1].

رابعا ـ نماذج من الأعمال الخيرية في السودان الغربي

يعتبر الأعمال الخيرية من أعظم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ويسعى من خلالها إلى نشر الخير في المجتمع ومساعدة المحتاجين والفقراء؛ ولهذا اهتم بها المجتمع السوداني منذ قرون. وقد ذكر المؤرخون في كتبهم نماذج كثيرة من أعمال البر والإحسان التي يقوم بها بعض افراد المجتمع لمواساة الفقراء والمحتاجين ومن ذلك ما ذكر:

1 ـ أن منسا موسى امبراطور أمبراطورية مالي لما حج البيت تصدق على الفقراء بالحرمين الشريفة بعشرين ألف مثقال ذهبا[2].

2 ـ أن أسكيا الحاج لما زار الحرمين تصدق على الفقراء والعلماء في الحرمين ما يقرب مائة ألف دينار ذهبا[3].

3 ـ أن مسجد سنكري بتنبكت بنتها إمرأة أغلالية ذات مال وتبرع به على المسلمين في المدينة[4].

4 ـ أن أسكيا الحاج أهدى للشريف أحمد الصقلي مائة ألف دينار وخمسمائة خادم ومائة أبل ضيافة له لما زار السودان الغربي[5].

5 ـ أن أسكيا داود اشترى القاموس بثمانين مثقالا ثم أهداه لأحد طلبة العلم[6].

---

(1) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 28 ـ 34

(2) يراجع تاريخ السودان للسعدي ص: 7

(3) يراجع تاريخ الفتاش ص: 16، 68/تاريخ السودان للسعدي 73

(4) يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 68

(5) يراجع تاريخ الفتاش ص: 18

(6) يراجع: المرجع نفسه ص: 108

6 ـ أن الفقيه مودب محمد الكابري يتصدق على الفقراء والمساكين في كل مناسبة دينية ألف مثقال ذهبا[1].

7 ـ أن القاضي السيد علي الجزولي يتصدق على الفقراء والمساكين في كل رمضان خمسمائة مثقال ذهبا[2].

8 ـ أن الفقيه الصالح محمد حاسر الرأس تصدق بجميع ماله على الفقراء، واشترى كثيرا من المماليك وأعتقهم لوجه الله تعالى والدار الآخرة...[3].

هذه بعض النماذج التي تدل على أن فعل أعمال الخير متجذر في المجتمع السوداني منذ قرون استجابة لنصوص الكتاب والسنة التي تحث على ذلك وابتغاء لوجه الله تعالى ورضوانه. ولا شك أن هذا الفعل يسهم في بناء المجتمع السوداني وجعله مجتمعا متماسكا ومتراحما، وينشر قيم التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، كما أن هذا الفعل يسهم في تربية المسلم على الرحمة والإنسانية ويجعله يشعر بآلام الآخرين، ويسعى لمساعدتهم.

خامسا ـ دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية

إن الوقف الإسلامي له دور كبير في تنمية أعمال البر والخير حيث يسهم في توفير مصدر مالي ثابت للأعمال الخيرية، ويساعد على تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية، ويسهم كذلك في توسيع نطاق الأعمال الخيرية ليشمل جميع المجالات التي تخدم المجتمع مثل المشاريع التعليمية والصحية والاجتماعية والانمائية، الأمر الذي يسهم في تحسين الحياة للأفراد والمجتمعات. ويتجلى اسهام الوقف في تنمية الأعمال الخيرية في عدم أمور منها:

1 ـ إيجاد مصدر مالي قار وثابت ومستدام للمنظمات والجمعيات الخيرية:

إن وجود نظام الوقف يسهم في توفير مصدر مالي قار للأعمال الخيرية وذلك من خلال استغلال ريع الوقف في القيام بمشاريع خيرية مختلفة في مجالات عدة، كما يسهم في استمرار عمليات المنظمات والجمعيات الخيرية في المجتمعات سنوات عديدة.

---

(1) يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 47

(2) يراجع: المرجع نفسه ص: 60 ـ 61

(3) يراجع: المرجع نفسه ص: 52/أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية للعلامة يوسف القرضاوي ص: 51 وما بعدها.

2 ـ الإسهام في توعية المجتمع وإرشادهم وتصحيح عقائدهم:

إن وجود ريع الوقف يمكن أن يسهم في انتداب فئة من أهل العلم لتوعية أفراد المجتمع وتصحيح عقائدهم.

وتوعية المجتمع وإرشادهم من أهم المهمات وأوجب الواجبات، وفي مقدمتها الدعوة إلى الله وإرشاد الخلق وهدايتهم وهو أصل دعوة الرسل الذين لم يطلبوا من الناس عليه أجرا.

ويهدف هذا العمل إلى تصحيح وتقديم عقيدة المسلمين وأخلاقهم وسلوكهم وفق المفهوم الصحيح لأحكام الإسلام الحنيف بما يحصنهم من فتن الأفكار الهدامة المادية والالحادية والاباحية وغيرها ويبين لهم الطريق الصحيح لإصلاح دينهم ودنياهم.

ولا شك أن وجود مؤسسات الوقف في المجتمع يسهم في تعزيز ومساعدة القائمين بهذا العمل الشريف الذي يعتبر من مهمات الأنبياء والرسل وهو تشريف وتكليف.

3 ـ دعم المشاريع التعليمية وتطويرها:

لقد حرص الإسلام على القضاء على الجهل وتشجيع العلماء، وطلبة العلم ليرتقي المجتمع إلى أعلى المستويات من الوعي والادراك وينتقل بذلك من عالم الجهل والتخلف إلى عالم العلم والتقدم. ولقد كثرت الآيات والأحاديث التي تحث على التعليم والتعلم وإخلاص العمل فيه لله قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2].

وقوله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[3].

إن هذه النصوص وغيرها التي لم نسردها خوف الإطالة جعلت المجتمع الإسلامي يهتم بالعلم ويوقف أراضي وعقارات وأموالا تنفق ريعها على المؤسسات العلمية ليستمر سنوات وقرون، يستفيد منها أبناء المسلمين وغيرهم.

---

(1) سورة الزمر: 9

(2) سورة المجادلة: 11

(3) صحيح البخاري ج1 ص: 71 حديث رقم: 67 باب العلم قبل القول والعمل

4 ـ إنشاء دور العبادة وترميمها: أسهم نظام الوقف في بناء المساجد والكتاتيب وترميمها لحاجة الناس إليها في العبادة والتثقيف والتعليم، كما أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات الخيرية في مختلف المجالات التي أسهمت في خدمة المجتمع وتنمية أفراده.

5 ـ تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية: **أسهم** نظام الوقف في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية من خلال تشجيع الأفراد والجمعيات على التبرع بأموالهم وغيرها من الممتلكات وجعلها وقفا لوجه الله تعالى الأمر الذي يؤدي إلى نشر روح التكافل والتضامن الاجتماعي.

6 ـ دعم الشؤون المجتمعية وتحسينها:

اهتم الإسلام بجميع أفراد المجتمع وحدد لكل فرد فيه واجبات مختلفة وكفل له حقوقا. وبما أن مستوى أفراد المجتمع تختلف من حيث القدرة الجسدية أو المادية فإن الإسلام راعى ذلك وأولى الضعفاء اهتماما بالغا فرغب في رعايتهم بالثواب العظيم وتناول صورا معينة للمساعدة التي تقدم للفرد في حالات العجز بما يضمن كفالة المجتمع المسلم لأفراده.

ومن الأساليب التي قعدها الإسلام لتخفيف معاناة أصحاب الحاجات نظام الوقف الذي يضمن استمرارية رعاية الأيتام والأرامل والمرضى وغيرهم من ذوي الحاجات والعاهات، ويسهم في تخفيف معاناتهم، وتحسين ظروف عيشهم.

7 ـ توسيع نطاق الأعمال الخيرية: إن نظام الوقف يؤدي إلى توسيع نطاق الأمر الخيرية ليشمل جميع مجالات الحياة التي تخدم المجتمع وذلك من خلال إمكانية صرف ريع الأوقاف في أي وجه من وجوه البر والإحسان الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

8 ـ إغاثة المحتاجين والمنكوبين وتوفير المساعدات العاجلة لهم: يقصد بها الإغاثة المادية العاجلة التي تقدمها الدولة والمؤسسات للفقراء والمحتاجين والمشردين ومن ألمت به جائحة أو كارثة طبيعية أو بيئية كالجفاف أو الزلازل والفيضانات. فتبني نظام الوقف في الدول الإسلامية تسهل هذه العملية الإغاثية في أسرع وقت ممكن وتخفف العبء على الدول[1].

---

(1) يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 80 ـ 120

9 ـ دعم المشاريع التنموية والاقتصادية: إن المشاريع التنموية والاقتصادية هي مشاريع تستهدف تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتحقق معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج والكفاءة الاقتصادية، وخلق فرص عمل جديد، وتقليل البطالة والفقر من خلال توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والسكن والرعاية الصحية وغيرها وقد أسهم الوقف في دعم هذه المشاريع التنموية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ولا شك في أن النظر إلى ما سبق ذكره يؤكد على أن الوقف له دور كبير في تنمية العمل الخيري في العالم الإسلامي، وأنه للاستفادة من نظام الوقف واستمرار دعمه للعمل الخيري فلا بد من العمل على تطويره وتنظيمه وتوفير ضمانات لحمايته من الضياع ونشر الوعي بأهميته في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري نخلص إلى ما يلي:

1 ـ أن الوقف هو حبس العين وتسبيل ثمرتها ابتغاء رضوان الله تعالى.

2 ـ أن العمل الخيري هو كل معروف يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.

3 ـ أن الوقف من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

4 ـ أن الرقي بنظام الوقف سيسهم في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع وتعزيز التكافل الاجتماعي وتوفير حياة كريمة للمجتمع.

5 ـ أن نظام الوقف أسهم في إنجاز العديد من المشاريع الخيرية على مر العصور.

6 ـ أن نظام الوقف عرف في السودان الغربي منذ قرون، وأن المجتمع تفاعل معه فانجزوا مشاريع خيرية عدة.

7 ـ أن نظام الوقف في السودان الغربي أسهم في مساعدة العديد من طلبة العلم لمواصلة دراستهم، كما أدى إلى تحسين ظروف كثير من الفقراء والمحتاجين.

9 ـ أن الوقف له دور كبير في تنمية العمل الخيري في العالم الإسلامي عامة وفي السودان خاصة ويتجلى في عدة أمور منها:

ـ توفير موارد مالية قارة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري، وتفعيل التعاون بين أفرادا المجتمع.

ـ تشجيع الحركة العلمية والثقافية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس

ـ الإسهام في إيجاد مصادر دخل مستدامة تمكن من تنفيذ مشاريع عديدة ومختلفة في مجالات مختلفة.

ـ الإسهام في تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

ـ دعم المشاريع الاقتصادية والتنموية المستدامة التي تعزز فرص العمل والنمو الاقتصادي.

ـ تشجيع العمل الخيري في المجتمع، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة دور العبادة.

ـ الاسهام في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية وتوسيع نطاقها.

10 ـ أن الاستفادة من الوقف يتطلب منا تطويره وتعزيز دوره في تنمية العمل الخيري من خلال

تشجيع الأفراد على الوقف ونشر الوعي بأهميته في المجتمع، وتطوير أساليب استثمار ريع الوقف بما يضمن تحقيق عائد مالي ثابت ومستمر.

11 ـ أن الوقف يعتبر عاملا رئيسا في التضامن الاجتماعي وتحقيق تنمية مستدامة في المجتمعات.

هذا بعض ما تيسر جمعه في هذه العجالة فما كان صوابا فمن الله وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى أعدها الطالب عبد العزيز علوان سعيد عبده تحت إشراف د عبد الله مصلح الثمالي ود محمد أمين اللبابيد عام 1997.
- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: يوسف القرضاوي ط2: 2008، دار الشروق ـ القاهرة
- الأعمال الخيرية في الإسلام: مشروعيتها آدابها تطبيقاتها: الدكتور عبد الله بن دغيليب المرزوقي ط1: 2010م، منشورات فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض
- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية): د. خالد بن علي بن محمد المشيقح. مقالة منشورة في الانترنيت
- تاريخ السودان: عبد الرحمن السعدي اعتنى بطبعه السيد هوداس، 1981م باريس
- تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس: القاضي الفع محمود كعت، وقف على طبعه السيد هوداس، 1964 باريس.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر ط1: 1420هـ ـ 2000م مؤسسة الرسالة.
- دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018
- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ط1: 2007م، مطبعة دار السلام ـ القاهرة.
- سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ـ بيروت بدون
- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت
- سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي ـ بيروت بدون
- السنن الصغرى للبيهقي المكتبة الشاملة
- شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط2: 1392
- صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة.

- صحيح مسلم دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، ط، بدون (المكتبة الشاملة)،
- فتح الباري لابن حجر (المكتبة الشاملة)
- القرآن الكريم
- لسان العرب لابن منظور دار صادر ـ بيروت ط1:
- محاضرات في الوقف: أبو زهرة ط2: 1971 دار الفكر العربي بدون
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، 1415هـ ـ 1995م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، 1979م.
- الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي: ط. دهيليس سمير ودأعمر سعيد شعبان، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية المجلد 11 العدد الأول.
- الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري: الأستاذ الدكتور الناجي لمين ط2: 2014 دار الكلمة للنشر والتوزيع. القاهرة ـ مصر.

الأوقاف ودورها في دعم الخدمة الاجتماعية

✍ **الدكتور مـــراد غول**
مديرية الشؤون الدينية لولاية برج بوعريريج،الجزائر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد.

فإن للوقف أهمية كبرى في شتى مناحي الحياة، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فقد أسهم الوقف بكل أنواعه في رأب الصدع وترميم العجز الواقع والمتوقع، من الأفراد والمؤسسات، فقد أسهم في ازدهار الحياة العقلية للأمة، لما عرف واستفاض في تاريخنا من وقف للمدارس والرباطات، والزاويا، والأراضي والبساتين والدكاكين التي يعود ريعها لهذه المؤسسات، فقد استمدت هذه المؤسسات العلمية استمراريتها من ريع هذه المؤسسات الوقفية، كما ازدهرت الحياة الاجتماعية في الفترات التي عرفت فيها الأوقاف نشاطا ووعيا من أفراد المجتمع بأهمية الوقف.

وقد انصبت مقاصد الواقفين على النهوض بالجانب الاجتماعي في الأمة من رعاية للأرامل واليتامى والمساكين وكذا التكفل بالفئات الهشة من ذوي الاحتياجات الخاصة، من المرضى والمسنين، إلى التكفل بالحياة الاجتماعية لطلبة العلم والمسافرين، وفي هذه الورقة البحثية سينصب جهدنا على إبراز دور الوقف وأهميته في الخدمة الاجتماعية للأفراد والدور الرائد للمؤسسات الوقفية في دعم نظام الخدمةالاجتماعية في الدولة، ذلك أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر تتنافس فيه الأمم نحو أفضل خدمة تقدم للإنسان وقد ارتأيت أن تكون هذه الورقة في أربعة مباحث. وخاتمة. مبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسة وخاتمة موجزة.

۞ ۞ ۞

مبحث تمهيدي وفيه: تعريف الوقف، والخدمة الاجتماعية، ومشروعية الوقف.

المطلب الأول: تعريفالوقف لغة واصطلاحا

أولا ـ. تعريف الوقف لغـــــة

أما معناه في اللغة فالحبس[1]. قال الجوهري: «وقفت الدار للمساكين وقفا، وأوقفتها بالألف لغة رديئة»[2].

قال ابن منظور: «ووقَف الأَرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها ووقفْتُ الدابةَ والأرض وكل شيء فأما أَوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة»[3].

قال الزبيدي: «ووقف الدار على المساكين كما في العباب وفي الصحاح للمساكين: إذا حبسه هكذا في سائر النسخ والصواب حبسها؛ لأن الدار مؤنثة اتفاقا وإن صح ذلك بالتأويل بالمكان أو الموضع أو المسكن ونحو لك فلا داعي إليه قاله شيخنا كأوقفه بالألف والصواب كأوقفها كما في الصحاح قال الجوهري: وهذه لغة رديئة وفي اللسان: تقول: وقفت الشيء أقفه وقفا ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة»[4]. لذا قال اليمني في شمس العلوم: «ووقف ضيعتَه على فلان وقفاً، ولا يقال أوقفها»[5].

قال الإمام الرصاع: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء»[6].

ثانيا. الوقف في الاصطلاح:

يعرف الوقف بأنه: «حبس المال للانتفاع المتكرر به في وجوه الخير»[7].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (5202)

(2) الجوهري، الصحاح: (1440/4).

(3) ابن منظور، لسان العرب: (359/9).

(4) الزبيدي: تاج العروس: (6166/1).

(5) اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (7256/11).

(6) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: (539/2

(7) عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية: 197/1.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**وحقيقة** الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير»[1].

وشرعا: «حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به»[2].

قال في المعجم الوسيط: «الموقوف عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى»[3].

قال الإمام ابن عرفة: «**إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا**»[4].

شرح تعريف ابن عرفة: قال الإمام الرصاع في شرحه على حدود بن عرفة:

قوله: "منفعة" أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

قولـــــه: "**شيء**" أطلق الشيخ رحمه الله في الشيء ولم يقل: منفعة **مال أو متمول**، لأن الشيء **أعم**، لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء **بالمتمول**(فإن قلت) الشيء يطلق على الأرضين والرباع والحيوان والطعام والعين، أما الأرض وما تعلق بها فلا شك في تعلق الحبس بها، والحيوان جائز على خلاف فيه، والطعام قالوا لا يصح حبسه، فهو باطل، ويصح بيعه، **وأما العين فوقع في السماع كراهية الحبس فيها** قال: وإن وقع وفات كان ملكا لآخر العقب.

قولـه: "**مـدة وجوده**" أخرج به العارية والعمري...وخروج العارية والعمري ظاهر لأن المنفعة ليست مدة وجود ذلك...

قوله "**ولو تقديرا**" حذفت منه كان أي ولو كان اللزوم تقديرا والملك تقديرا فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس وإن كان عدم اللزوم في الملك تقديرا فليس من خاصية الحبس»[5].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: (403/5).

(2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص 731).

(3) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط: (1051/2).

(4) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: (539/2).

(5) الرصاع، شرح حدود بن عرفة: (539/2 ـ 540 ـ 541).

المطلب الثاني: تعريف الخدمة الاجتماعية

أ ـ الخدمة لغة: كلمة خدمة [بكسر وفتح الخاء]، تدل في ضوء المعاجم؛ على معنى المساعدة، والدوران بالشيئ، وتوفير الاحتياجات.

قال ابن سيده: «خدَمه ويخدُمه ويخدمه، الكسر عن اللحياني، خَدْمَة، عنه أيضا...وقيل الفتح المصدر، والكسر الاسم، والذكر: خادم؛ والخدم اسم للجمع كالعزب والأنثى: خادم وخادمة؛ عربيتان فصيحتان...وحكى اللحياني لا بد لمن لم يكن له خادم أن يختدم أي يخدم نفسه»[1].

قال ابن فارس: «الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء. فالخدم الخلاخيل، الواحد خدمة...والمخدَّم موضع الخدَّام من الساق،...قال الخليل الخدمة سير محكم مثل الحلقة، تشد في رسغ البعير ثم تشد إليه سريحة النعل....وسمي الخلخال خدمة بذاك...ومن هذا الباب الخدمة. ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه»[2].

ثانيا ـ اجتماعية لغة: كلمة "اجتماعية"، من المصادر الصناعية، وأصل الكلمة التي صيغ منها المصدر هي: "اجتماع"، وأصل الكلمة من مادة "جمع": «جمع المتفرق جمعا ضم بعضه إلى بعض» ومن ثم قيل مجتمع؛ «والمجتمع موضع الاجتماع. والجماعة من الناس»[3].

ب ـ تعريف الخدمة الاجتماعية في الاصطلاح.

يقول الدكتور عبد الناصر سليم حامد: «تعتبر الخدمة الاجتماعية مهنة تهدف إلى السعي وراء إقرار العدالة الاجتماعية، وتحسين الظروف الحياتية، ودعم كافة السبل والإمكانات التي توفر الرفاهية والرخاء لكل فرد وعائلة وجماعة في المجتمع، كما أنها تسعى جاهدة في الوقت نفسه إلى التعامل مع القضايا الاجتماعية والتوصل لحلول بشأنها وذلك على كافة مستويات المجتمع هذا إلى جانب العمل على تطوير الوضع الاقتصادي للمجتمع ككل ولاسيما بين الفقراء والمرضى...»[4].

«1» ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: (90/5)، وابن منظور، لسان العرب: (167/12).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (162/2 ــ163).

(3) شعبان عبد المعطي عطية، وأحمد حامد حسين، وجمال مراد حلمي، المعجم الوسيط: (الصفحة 136).

(4) عبد الناصر سليم حامد، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية: الصفحة: (3).

يقول البروفيسور رشيد زرواتي: «من الأوائل الذين استخدموا مصطلحالخدمة الاجتماعيةنجد ماكس فيبر حيث رأى أنها تعني كل النشاط الاقتصادي الموجه كما تعني الخدمة الاجتماعيةذلك النشاط الذي تقوم به بعض المنظمات لمساعدة الناس بهدف التقليل منعدم المساواة الاجتماعية بين الأفراد، مثل مساعدة المعوقين وذوي السكنات الرديئة..... وأما محمد كامل البطريق، فقد ربط مفهوم الخدمة الاجتماعية بمفهوم الرعاية الاجتماعية على أنها: الخدمات المباشرة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات لمعالجة عدم التكيف أو سد العوز أو التفككوالحياة العائلية الصحيحةوالتكيف والتأهيل الاجتماعين وتقدم الصحةوارتفاع مستوى التعليم ونشره وحسن استغلال أوقات الفراغوالنمو الذاتي للفرد والجماعةنحو مزيد من الخبرات والتجارب...ولقد عرفها المؤتمر الدولي للخدمة الاجتماعية الذي عقد في باريس سنة: 1928م بأنها عبارة عن مجموع الجهود لتقديم المساعدة في النواحي الآتية:

1 ـ تخفيف الآلام التي تنشأ عن البؤس وهذه هي ناحية الخدمة الاجتماعية الملطفة.

2 ـ وضع الأفراد والأسر والجماعات في ظروف ملائمة وهي الخدمة الاجتماعية الشفائية

3 ـ منع وقوع الويلات الاجتماعية وهي الخدمة الاجتماعية الوقائية.

4 ـ تحسين حال المجتمع ورفع مستوى المعيشة وهي الخدمة الاجتماعية الإنشائية»[1].

المطلب الثالث: مشروعيةالوقف في ضوء السنة النبوية

«إن الوقف سنة قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»اهـ. وقد اتفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر، وإنما خالف أبو حنيفة في لزوم تحبيس غير ما ذكر لافي جوازه، فإنه يقول بجوازه لكنه عنده إنما يلزم بحكم الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف قبض أم لا. وله الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه عنده إن مات قاله في المعونة»[2].

---

(1)زرواتي رشيد، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية: الصفحة (15 ـ 16).

(2) التسولي، البهجة في شرح التحفة 368/2

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية»[1].

ولقد رغبت السنة النبوية في الوقف لما فيه من المصالح العامة التي ينتفع بها جمهور عريض من الناس ولما فيه من دوام المنفعة واستمرارها ما دام الوقف موجودا فقدثبت في الحديثالصحيح: عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا**»[2].

وفي رواية لهذا الحديث: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِثَمْغٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**»[3].

وأخرج البيهقي في سننه: من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: «**نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ**

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: (403/5).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (285/2)، رقم الحديث: (2737)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي كتاب الوصايا: (297/2)، رقم الحديث: (2772)، باب الوقف كيف يكتب. ومسلم، صحيح مسلم: الصفحة (670)، رقم الحديث (163) كتابالوصية، باب الوقف، زاد مسلم في روايته: " ولا يبتاع".

(3) أخرجه ابن حبان، صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان: (263/11) رقم الحديث: (4900)، كتاب الوقف، باب ذكر البيان بأن الأحباس في سبيل الله لا يحل بيعها ولاهبتها. والدارقطني، سنن الدارقطني: (330/5) رقم الحديث: (4405). والبيهقي، السنن الكبرى: (160/5)، واللفظ لابن حبان. قال الحافظ بن حجر في الفتح: (401/5): قال السبكي: «اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر».

الْخَطَّابِ فِي ثَمْغٍ، أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُشْرَى أَصْلُهُ أَبَدًا، وَلَا يُوهَبُ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَّلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، تُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي، وَالْمِائَةُ الْوَسْقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي لَمْ أُهْلِكْهَا، فَإِنَّهُ مَعَ ثَمْغٍ عَلَى سُنَنِهِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ، يَعْنِي الْوَسْقَ الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَّلَ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف...قال أحمد حدثنا حماد...عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر. وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر، وقال الأنصار صدقة رسول الله ﷺ وفي إسناده الواقدي، وفي مغازي الواقدي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ قال: الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح[2]. أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: (160/6).

(2) شريح بن الحارث أبو أمية القاضي الكندي حليف لهم من بني رائش، قال البخاري في التاريخ الكبير: عن سفيان: كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض والفقه وكان شريح أعلم بالقضاء، سكن الكوفة، يروي عن عمر، روى عنه الشعبي وإبراهيم، مات وهو ابن مائة وعشرين سنة ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: (228/2/2/4).

الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد»[1].

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء إلا أرضا جعلها صدقة، وبغلته البيضا[2]. ولفظ الإمام أحمد في المسند: «**مَا تركَ رسولُ الله ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلَةً بيضاءَ وأرضًا جعلَهَا صدَقةً**»[3].

وأخرج الدارمي في سننه: عن هشام عن أبيه،«**أَنّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَامُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَاحَقَّ لَهَا**»[4].

وفي هذا الأثر عن الزبير بن العوام أهميته في باب رعاية المطلقة ومن لم تتزوج، فمما لا شك فيه أنه إجراء يصب في مصلحة الكثير من المطلقات خصوصا بعد وفاة الأب، فوجود مثل هذه الأوقاف تحفظ كرامة البنات في حالة الوفاة أو في حالة الطلاق، فيكون لها جُنة من الضياع والتشرد، وهو مقصد من مقاصد الخدمة الاجتماعية.

المبحث الثالث: نماذج من دعم نظام الخدمة الاجتماعية عن طريق الوقف

لقد أدت الأوقاف في حياة المسلمين دورا مهما والناظر في التاريخ يجد ذلك الدور المشرف، والمشرق، للوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمسلمين. فقد كان الوقف خير داعم وممول لكثيرمن المؤسسات الاجتماعية من مساجد، ومدارس: بمختلف مذاهبها، ومستشفيات، حيث كانت تسمى البيمارستان، ودور أيتام. وعرف المسلمون أوقافا كثيرة على المراكز العلمية الكبرى والمساجد كأوقاف الحرمين شرفهما الله، وبيت المقدس شرفها الله، ونجد الحديث عن هذه

(1) ابن حجر، فتح الباري: (402/5).

(2) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني: (327/5)، رقم الحديث: (4397)، كتاب الأحباس.

(3) أخرجه أحمد، المسند: (401/30)، رقم الحديث: (18458). والبيهقي، السنن الكبرى: (160/5)

(4) الدارمي، سنن الدارمي: (2080/4)، رقم الحديث: (3344) كتاب الوصايا، باب في الوقف. قال المحقق سنن الدارمي حسين الداراني: إسناده صحيح.

الأوقاف في عامة كتب التاريخ الإسلامي. كان الوقف عبر التاريخ الإسلامي الطويل مؤسسة مالية مهمة ولها استقلالها عن تصرفات السلاطين والأمراء والملوك يديرها أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء، ولها مسؤول يسمى ناظر الوقف، يشرف على رعاية الوقف وإدارة مداخيله وصرفها إلى مستحقيها حسب ما تقتضيه الحجة الوقفية.

والذي يعنيناهنا هو بيانأهمية الوقف في دعم الخدمة الاجتماعيةوما ورد في السنة النبوية من الحث على ذلك، فقد كانت استجابة المسلمين لأوامر دينهم الحنيف في مستوى حققتالكثير من التطلعات والمقاصد التي يهدف إليها الوقف من مساعدة وإغاثة ودعم اجتماعي فوجدت مدارس خاصة بالأيتام وسُبلت الآبار والعيون للعموم المسلمين والمسافرين كما وجدت الرباطات ومنها الزوايا العلمية والصوفية فقد استفادت من الكثير من الأوقاف وكان للزوايا دورها الاجتماعي رائد في كالتعليم والإصلاح ورعاية المحتاجين وتزويج غير القادرين وغيرها من المهام الأخرى.

وقد استطاع الوقف أن يقف في مواجهة الكثير المعضلات الاجتماعية عن طريق مساهمته في إغاثة الفقراء والمحتاجين والمسافرين وطلبة العلم والحجاج والمعتمرين وغيرهم.

وامتثالا لنصوص السنة المرغبة في الوقف فقد قام المسلمون بتطوير الوقف إلى شكل مؤسسات ماليةكانت تقوم بتمويل الكثير من المؤسسات الاجتماعية: من مدارس ومستشفيات، صيدليات وفنادقوعيون مسبلة، وآبار على الطرقات العامة وغيرها كثيرحتى إننا نجد في كتب الفقهاء الكلام على وقف **غير المسلم**[1]، والوقف على الذمي، وقد وقع الخلاف في قبول وقفه من عدمه، مع اتفاقهم على عدم قبول تبرعه في الأمور الدينية، ولكن الإمام الرصاع في شرح حدود بن عرفة قال: «وأما المنفعة العامة الدنيوية ففي ردها نظر ثم قال والأظهر إن لم يحتج إليها ردت»[2]. والخدمات الاجتماعيةتندرج ضمنالمنافع العامة التي تقدم لكافة الشرائح الاجتماعية داخل الدولة. فلا بأس بقبول الوقف ذي الطابع الاجتماعي العام، والمصالح العامة والله أعلم.

---

(1) قال في الأشباه والنظائر: «وأما الوقف: فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا». ينظر، ابن نجيم، الأشباهوالنظائر: الصفحة 29.

(2) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: (543/2).

قال في التاج والإكليل عند قول خليل في المختصر(وذمي): «[قال] ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصا والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ولا يكون الأسير إلا مشركا وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ»[1].

وسوف سنذكر في تضاعيف هذه الورقة جوانب من الخدمات الاجتماعية التي اعتنت بها الأوقاف ن كما لا يفوتني أن نشير إلى التطبيقات النبوية المباركة في جوانب الخدمة الاجتماعية وصحابته الكرام، بما يقوم شاهدا على مدى أهمية الوقف قديما وحديثا في دعم نظام الخدمة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي أضحت في عصرنا علما تخصصيا ومجالا اجتماعيا مهما يشرف عليه المتخصصون في الخدمة الاجتماعية.

المطلب الأول: الخدمات الوقفية للفئات الهشة في المجتمع

الفرع الأول: الخدمات الموجهة للأرامل، والأسر الفقيرة

تشكل الأرامل والأيتام نسبة معتبرة في المجتمع الإنساني، وتتفاوت هذه النسبةمن مجتمع لأخر وذلك حسب الظروف الحياتية حال الحرب والسلم، والمستوى المعيشي للمجتمعات وكذا تفشي الأمراض والأوبئة وعومل متعددة، وعليه فإن الأرملة خصوصا في المجتمعات المحافظةحيث تقل حظوظ التعليموالعمل وكذا ممارسة المهن الحرة، وبالتالي فهي عرضة للحرمانمن أبسط شروط الحياة، لذلك دعتنا نصوص الكتاب والسنة إلى ضرورة العناية بهذه الفئةوتركت طرق ووسائل العنايةلاجتهاد المجتمعات وحسب حال الضرورة والحاجة التي تخص كل أرملة فهاك أرملة يمكن إسعافها عن طريق التكوين والتمهين وهناك من تسعف عن طريق العلاج وهناك من تعسف عن طريق الإيواء وغير ذلك من متطلبات الحياة، وعليه فإن من واجب الواقفين والمتبرعينأن يخصصوا أوقافاتوجه لرعاية الأرامل وكذا الأيتام وتشرف على هذه الأوقاف الخاصة بالأراملهيئة متخصصة تشرف على تنمية الوقف

(1) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل: (23/6). وأيضا القرافي، الذخيرة: (302/6). فيه جواز الوقف على الذمي.

الموجه لهذه الفئة في المجتمع. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ**[1] **وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»[2].

ومن أوجه السعي على الأرملة؛ تخصيص أوقاف خاصة بالأرامل والمطلقات التي لا معيل لهن ولا معين، قصد التكفل باحتياجاتهم المادية والمعنوية، بل وتخصص من الأوقاف دور للخدمة الاجتماعية ومنها الخدمة النفسية والارشاد والتوجيه، والتدريب على المهارات الحياتية خصوصا في المجتمعات المغلقة والأرياف والأرامل تزداد معاناتهم يوما بعد يوم ولا معيل ولا معين، وعليه فمن واجب المشرفين على الأوقاف وكذا الواقفين أن يلتفتوا لهذه الفئة في المجتمع.

قال الإمام ابن بطال المالكي رحمه الله: «من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[3].

والعاملون في ميدان الخدمة الاجتماعية الموجهة للأرامل ينالهم بفضل الله هذا الكرم الإلهي وهذا الجزاء العظيم؛ لأنهم يقدمون الخدمة وهم يرجون الثواب من الله تبارك وتعالى، وبالتالي فإن مردود عملهم يكون نابعا من هذا المعتقد وعليه يفترض أن نرى تمام الإخلاص والإتقان

---

(1) قال النووي رحمه الله: «المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما». قال المباركفوري رحمه الله: «قال الطيبي وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه ﷺ عداه بـ"على" مضمنا فيه معنى الإنفاق». ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: (113/18). والمباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (104/6).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (424/3)، حديث رقم: (5353)، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ومسلم، صحيح مسلم: (1360/2)، حديث رقم: (2982)، كتاب الزهد والرقائق، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (218/9).

والكمال في عمل العامل المسلم في الخدمة الاجتماعية، ذلك ورغم أنه ينال أجرة على أعماله إلا أن أعظم جزاء يناله عند الله ﷻ، عكس العامل الذي لا يحركه معتقد، فتراه يقدم على العمل ولا تحركه إلا عواطف الشفقة أو الأجرة بخلاف المسلم فتحركه عقيدته، ورجاء الثواب من الله على هذه العبادة الاجتماعية، وهذا ما يميز الخدمة الاجتماعية في السنة النبوية عن الخدمة في المجتمعات الغربية.

ومؤسسات الخدمة على مستوى العالم العربي والإسلامي مطالبون بتطوير وسائل وأدوات كثيرة جدا، من أجل تحسين مستوى الخدمة المقدمة للأرامل، سواء في الجوانب المادية أو الصحية والنفسية، وكذا ابتكار الوسائل التي تساعد الأرامل على تجاوز الأزمات النفسية من جراء وفاة الزوج، كما تسهم المؤسسات الخدمية في إدماج الأرملة في العملية الإنتاجية كي تتحول الأرملة إلى عنصر إيجابي منتج في المجتمع عوض أن تكون عبئا عليه، وذلك بتشجيع المؤسسات الإنتاجية الصغيرة في البيوت، أو غيرها من البدائل التي تتناسب مع قدرات ومواهب الأرملة»[1].

الفرع الثاني: الخدمة الموجهة للأيتام

لقد بلغت الوصية باليتيم في ديننا الحنيف مبلغا عظيما ورتبت على ذلك عظيم الأجر والمثوبة، ذلك لأن اليتيم هو من أضعف الحلقات في المجتمع، فرعاية اليتيم وخدمته يعد من أجل القربات المقربة من رضوان الله الموجبة جوار رسول الله ﷺ في الجنة، فعن عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال: سمعت سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبابةِ وَالْوُسْطَى**»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أو لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**»، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[3].

---

(1) غول مراد، الخدمة الاجتماعية في ضوء السنة النبوية معالمها وسبل تفعيلها في عصرنا دراسة موضوعية. أطروحة دكتوراه.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (92/4 (حيثرقم: 6005، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماوأبو داود، سنن أبي داود: الصفحة: 554، حديث رقم: 5150، كتاب الأدب، باب في ضم اليتيم، كلاهما عن سهل بن سعد ﷺواللفظ للبخاري.

(3) أخرجه، مسلم، صحيح مسلم: 1360/2 حديث رقم: 2983، كتاب الزهد والرقائق، عن أبي هريرة ﷺ.

«ومما يؤكد حرص شريعة الإسلام على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه هو ورود كلمة: "**اليتيم**" ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من القرآن العظيم، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه. يقول تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾قالالامام ابن كثير عن تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم»[1].

وإذا طالعنا كتب الفقه عامة والمالكي خاصة، فإننا نجد المسائل المتعلقة بالأوقاف الخاصة باليتامى، مثال ذلك ما وقع عند التسولي في شرح التحفة قال: «ونحوه في المتيطية قال فيها: فإن قام وصي على أيتام فأثبت أن أباهم كان أوقف عليهم وعلى أعقابهم ملكاً»[2].

وفي البيان والتحصيل: «وسئل عن رجل توفي فأوصى في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة، وجعلها على يدي ابن له كبير»[3].

ومثله عند الشيخ عليش في فتاويه: «لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه»[4].

بل نجد حتى الاهتمام بصغار غير المسلمين من اليتامى والمساكين ففي شرح المختصر عند قول خليل: «وذمي»: «[قال] ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ إلى قوله تعالى﴿ وَأَسِيرًا ﴾ولا يكون الأسير إلا مشركا وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ»[5].

---

(1) السدحان، فضل كفالة اليتيم: الصفحة، (15 .. 16).

(2) التسولي البهجة في شرح التحفة: (380/2)

(3) ابن رشد البيان والتحصيل: (248/12).

(4) عليش، فتاوى الشيخ عليش (463/4)

(5) العبدري، التاج والإكليل: (23/6)

الفرع الثالث: الخدمة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة

وتشمل الخدمة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة الخدمة الموجهة لذوي العاهات سواء كانت خلقية أم طارئة بسبب الحوادث والحروب وغيرها، والواجب أن يسهم الوقف في ترميم العجز الواقع من المؤسسات الرسمية ودور الرعاية الاجتماعية عن طريق خلق قنوات تواصل لتسهيل وصول المساعدات لهذه الفئة من المجتمع.

إن الناظر في معظم الكتابات المتعلقة بذوي العاهات، قديما وحديثا، في دراساتنا الشرعية يلحظ التركيزعلى جوانب معينة تتعلق بالبحث عن الحلول المتعلقة بكيفية أداء العبادات سواء الصلاة، أو الحج أو الطهارة، تحت ما يسمى: أصحاب الأعذار، لكن الذي لم تتوسع فيه الأبحاث من الناحية الشرعية، هو تطوير دراسات شرعية ذات بعد نفسي واجتماعي، تنبثق من تعاليم الإسلاموتوجيهاته في كيفية معاملة ذوي العاهات، من الجوانب النفسية والاجتماعية ومنها على سبيل المثال ما يسمى: التاهيل المهني[1].

وبحث مثل هذه القضايا في ضوءتعاليم الإسلام، أمر ملح وكيف يمكن إعادة دمج هذه الفئة في دورة الحياة والإنتاج، وما هي الخدمة الاجتماعية التي يفترض أن تتلقاهاهذه الفئة، أسئلة كثير تطرح في هذه الجوانب المهمة، والتي تحتاج إلى دراساتعلمية متخصصة ذات بعد ميداني. ومما لا شك فيه أن مثل هذه المهام الكبيرة تحتاج إلى أموال وإسناد اجتماعي ولا شك أن مؤسسة الوقف تمثل أداة مهمة في تطوير مثل هذه القضايا والتكفل بها.

جاء في الحديث عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**»[2].[3].

---

(1) التأهيل المهني: ميدان من أهم ميادين الرعاية الاجتماعية، أساس العمل فيه معاونة من يعجزون عن العمل بسبب حوادث تعرضوا لها، أو نتيجة لأمراض أصيبوا بها، ليتمكنوا من استئناف أعمالهم، أو مزاولة أعمال جديدة تلائمهم، فيقومون بها كغيرهم من العمال الذين يعملون وينتجونويساهمون في بناء أوطانهم ورفاهيةبلادهم. ينظر: د/مختار حمزة، سيكولوجية ذوي العاهات: الصفحة (17).

(2) بفتح التاء أي من غير أن يُصِيبه أذًى يُقَلْقِله ويُزْعجه. ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (190/1)

(3) أخرجه، أبويعلى، مسند أبي يعلى الموصلي: 344/2 رقم الحديث: 1091، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال حسين سليم أسد محقق الكتاب: إسناده صحيح.

يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان: «لو ألقينا نظرة فاحصة في الواقع الذي نعيش فيه لرأينا كثيرا من هؤلاء المنكوبين الذين أصيبت أجسامهم، وحواسهم بأمراض مزمنة، وعاهات مختلفة، وأصبحوا في حالة...من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة وأهم هذه الفئات هم: الصم البكم، الصرعى، المعتوهون، العاجزون بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة، ذوو العيوب الكلامية، نقص في النطق، أصحاب الأمراض المزمنة»[1].

نسجل وبكل فخر سبق نبي الإسلام في مجال التأهيل الاجتماعي ومنه المهني، كي لا تصاب هذه الفئة بالإحباط التام، وبالتالي نزيد من إحساسها يوما بعد يوم أنها عالة على المجتمع، ولذا كان النبي ﷺ يكلف ذوي الحاجات الخاصة وما يتناسب مع مهارتهم، بل كان يشحذهم بعنصر الثقة بالنفس عن طريق تكليفهم بمهام عامة مثلما كلف ابن أم مكتوم وهو كفيف بالأذان[2]، وكذا إمامة الناس[3]. ولم يعف النبي ﷺ الأعمى من حضورصلاة الجماعة[4] مع المسلمين، كل ذلك من أجلاعتباره عنصرا يمكن أن يكون له مردودا إيجابيا في المجتمع، وزرعا لعنصر الثقة بالنفس في نفوس هذه الفئة في المجتمع.

---

(1) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام: (51ـ 52).

(2) ففي الحديث: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: (209/1)، رقم الحديث: (620) كتابالأذان، باب الأذان بعد الفجر وأخرجهمالك، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم قال وكان بن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت**». أخرجه: مالك، الموطأ: (122/1)، رقم الحديث: 195، كتاب الصلاة، قدر السحور من النداء.

(3) ففي الحديث: عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: الصفحة: (87 ـ 88)، حديث رقم (595)، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى.

(4) ففي الحديث عن أبي هريرة قال: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَارَسُول اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَاللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " فقال: نَعَمْ. قَالَ "فَأَجِبْ"**». أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: الصفحة (257) رقم الحديث (653)، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

إن واجب العلماء والخطباء ووسائل الإعلام هو رفع مستوى الوعي المجتمعي بمثل هذه القضايا، وأن يتم تطوير صيغ مسودة الحجة الوقفية وفق ما يتناسب والقضايا الإنسانية المعاصرة وأن لا تقتصر التبرعات على المساجد والقضايا الدينية المحضة، لا بد أن يسهم الوقف في دعم الجانب الاجتماعي لما له من أهمية في حياة الأمة، فكلما ارتقت الأمة اجتماعيا بالإنسان كلما تدرجت في سلم الحضارة.

ومثل ما قلنا في ذوى الاحتياجات الخاصة نقوله في الطفولة **المسعفة**، وفئة المسنين، والمشردين، وكلالفئات التي تشرف عليها دور الخدمة الاجتماعية، لكن مع مراعاة الخصوصية المجتمعية للمجتمع المسلمإن مؤسسة الوقف كان لهاالإسهامالفاعل المنظم عبر التاريخ في دعم مثل هذه الفئات في المجتمع، لكن في العصر الحديث الذي يتسم بطغيان روح القوانين المنظمة للنشاط الإنساني، لا بد من خلق وبحث آليات وميكانيزمات لتطويع الخدمات الوقفية لقضايا الخدمة الاجتماعية، ويتعاون على هذه المهمة خبراء الخدمة الاجتماعية مع علماء الشريعة الإسلامية، فكما نشهد حراكا علميا في قضايا المالية الإسلامية، والتأمين التكافلي وغيرها من القضايا النابعة من البعد الديني والعقدي للأمة، فكذلك نحتاج إلى حراك علمي في القضايا الاجتماعية ومنها كيفيات وسبل دعمجهاز الخدمة الاجتماعية عن طريق نظام الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث: صور من جوانب الإبداع في الوقف الخيري

في عصرنا الحاضر هناك اجتهادات وطروحات من العلماء والباحثين لتطوير الأوقاف بما يساعدها على الاستمرار وذلك عن طريق ما يسمى تنمية الوقف عن طريق الاستثمار في الأملاك الوقفية فيصبح الوقف يمول نفسه بنفسه، ثم يساهم في خلق ثروة جديدة من خلال العوائد التي تتأتى عن طريق الممتلكات التي يتم استثمارها، فتأتي بعوائد وتلك العوائد تساهم في تنمية البلد، تساهم في محاربة الفقر عن طريق توزيع جزء من هذه الإدرادات الوقفية على المستحقين، وجزء آخر يتمثل في مكافئة القائمين بالشأن الوقفي.

وقد اقترحت فكرة المضاربة الوقفية؛ يعني أن القائمين على إدارة الأملاك الوقفية العائد يأخذونه مضاربة، أي نسبة من الأرباح التي تتأتى من خلال استثمار هذه الممتلكات. وبذلك نكون قد أصبنا عدة أهداف الهدف الأول هو تحريك المال، خلق مناصب شغل، محاربة الفقر، خلق ديناميكية في القطاع الثالث: الخيري التطوعي، بحيث يصبح الوقف رافدا من روافد الاقتصاد الوطني.

وهذه فكرة جديدة لم تعرف في السابق، لأن الأوقاف في شكلها التقليدي كانت تتحدث عن الأوقاف العقارية، العقار لا يمكن أن يتحول إلى ثروة متجدد، يعني الأرض تبقى أرض، والعمارة عمارة...الخأما الوقف النامي الذي هو تعبئة مدخرات في شكل نقدي ثم توظيفها في مشاريع تنموية تؤدي بالطبع إلى ما سميته بالتراكم الأول والتراكم الثاني: التراكم في المنبع، والتراكم في المصب، التراكم في المنبع: أن الناس يعطون صدقاتهم في شكل نقدي لمؤسسة الوقف النامي، تقوم مؤسسة الوقف النامي بتوظيف هذه الأموال عن طريق إدارة متخصصةبصيغة **المضاربة الوقفية** ـــ . وهذا مصطلح جديد أضفته للقاموس الاقتصاد الإسلامي ـــ . فإدارة الوقف النامي تقوم باستثمار تلك الأموال، وعائد تلك الأموال نسبة يتفق عليها مسبقا بين جمهور الواقفين ومؤسسة الوقف النامي أو القائمين على نظارة الوقف، الأموال التي تتجمع لدى مؤسسة الوقف النامي والذي يمكن تسميته التراكم الأولي أو التراكم في المنبع، يتم استثماره هذه الأموال التيتستثمر تأتي بعوائد: هذه العوائد تقسم إلى ثلاثة أوجه:

ـ جزء منها يذهب إلى القائمين على مؤسسة الوقف النامي، أو الإدارة، مكافئة لهم وهي نسبة يأخذونها طبقا لعقد المضاربة المتعارف عليه في الفقه الإسلامي

ـ جزء آخر يحتفظ به داخل المؤسسة الوقفية في صورة اهتلاكات وأرباح غير موزعة لتعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية.

ـ جزء يتم توزيعه على أوجه البر التي وقف الواقفون الوقف لأجله ونحن أمام فكرة جديدة تفتح الأفاق للمؤسسة الوقفية»[1].

كما أن هناك طروحات جديدة لتطوير عمل الوقف منها ما سماه بعضهم البنوك الوقفيةأي التي تأسس بأموال الوقف، تخضع هذه البنوك في تسييرها للنظام البنكي مع تجنب المعاملة بالربا، مع اللجوء إلى استثمار هذه الأموال الوقفية لغرض تنميتها، وناتج الاستثمار وهو الربح يتم به سد الكثير من الحاجيات التي وقف لجلها الواقفون نقودهم.

ويطرح الدكتور عبد المنعم زين الدين في دراسة له حول موضوع البنوك الوقفية نظريات جديدة في استثمار أموال الوقف ويدعوا لضرورة تجاوز الأنماط القديمة

(1) الدكتور محمد بوجلال، عضو المجلس الإسلامي العلى، مقابلة في بيته ببرج بوعريرج يوم:

لاستثمار الوقف وفق مقتضيات العصر حيثيقول: «كان تفكير الفقهاء منصرفا إلى استثمار مال الوقف لضمان استمراره أكثر من تفكيرهم بتنميته لزيادة رأس ماله، يدل على ذلك أنهم تحدثوا عن تمويل الوقف عند تهدمه أو تعطله، واستبداله إذا انقطعت منفعته ولم يتحدثوا عن تخصيص جزء من إيراداته لزيادة رأس ماله»[1].

وقال في موضع آخر: «الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال، وإما للانتفاع المباشر، فإن كانت للانتفاع المباشر كالدار للسكنى، أو السيارة للتنقل، أو الكتب للمطالعة، هذه ينتفع بها حسب شرط الواقف ولا تستغل، وأما الموقوفة للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات محددة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر أن يستغلها؛ لأن قصد الواقف لا يتحقق إلا بالاستغلال.

وللواقف أن يشترط في ماله الموقوف ما يشاء مما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يحقق له اشتراطه أن يشترط ما يضمن بقاء وقفه وتنميته، من خلال عدة أساليب منها: استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة، أو حسب ما يراه الناظر مناسبا. ومما يدل على مشروعية استثمار أموال الوقف أمور، منها: ـ ـ استثمار أموال الوقف وسيلة لحفظ الأوقاف من الخراب، وطريقة هامة لبقائها، حيث أن بقاء أصل الموقوف على حالة ينتفع بها هو الهدف الأول من الوقف، وتحدث الفقهاء عن استثمار هذه الأصول إن احتاجت لنفقة أو إصلاح كوسيلة لاستمرار الانتفاع بها»[2].

ومن الطروحات التي نراها مناسبة لعصرنا وقف الأموال لدعم نظام الخدمة الاجتماعية التي تشرف عليها المؤسسات التابعة للدولة، والهيئات الإغاثية محلية كانت أو دولية سواء عن طريق تكوين المتخصصين بأموال الأوقاف أوعن طريق الدعم المباشر للهيئات والمنظمات الإغاثية سواء داخل الوطن أو خارج الوطن، انطلاقا من كون الخدمة الاجتماعية خدمة إنسانية ذات بعد تكافلي وتضامني، وهذا العمل من شأنه أن يحسن صورة المجتمع الإسلامي لدى الدول غير الإسلامية، ويبقى عنصر الإبداع والابتكار هو سيد الموقف. وأعود فأقول الموضوع يحتاج إلى دراسات ودراسات متخصصة.

---

(1) عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية دراسة فقية اقتصادية ونموذجمقترح: (207/1).

(2) المرجع نفسه: الصفحة: 196.

وما هذه الورقة إلا إطلالة متواضعة فهو موضوع متشعب الأطراف، ولعل همم النبغاء والمختصين في ميدان الخدمة الاجتماعية كفيلة بإثرائه، والوصول به إلا أحسن تصور نظري ومن بعده تطبيقي تنعكس ثمراته على ازدهار الحياة الاجتماعية، ولله الحمد أولا وآخرا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (544هـ ـ 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاويدار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. ابن بطال، أبو الحسن علي خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2: (1423هـ ـ 2003م)، مكتبةالرشد الرياض.
- ابن بلبان الأمير علاء الدين علي الفارسي، (ت739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2: 1414هـ1993م، مؤسسة الرسالةبيروت.
- ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا: عبد العزيز بن باز، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان.
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2: 1408هـ ـ 1988م.
- ابن سيدة علي بن إسماعيل، (ت458هـ)، المحكم والمحيط العظم، حققه: عبد الستار أحمد فراج، ط: 1377هـ 1958م، مطبوعات جامعة الدول العربية.
- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت395هـ، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ/1979، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، 202هـ ـ 275هـ، سنن أبي داود، اعتنى به فريق: بيت الأفكار الدولية.

- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، (210هـ ـ 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصل، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، ط: 1407هـ ـ 1987. دار المأمون للتراث دمشق.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصليحققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، ط2: 1412هـ ـ 1992م، دار الثقافة العربية دمشق.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الإمام، (164هـ ـ 241)، مسند الإمام أحمد، حققه: أحمد محمد شاكر، وأكمله: حمزة أحمد الزين، ط: (1416هـ= 1995م)، دار الحديث، القاهرة.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الإمام الحافظ، (ت256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننهوأيامه، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، حققه محب الدين الخطيب، ط: 1400هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- البخاري محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3: (1424هـ 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، ط: 1352هـمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (209ـ 279هـ)، سنن الترمذي تحقيقوشرح: أحمد محمد شاكر، وأكملتحقيقه: محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. ط1: 1382هـ ـ 1962، ط2: 1388هـ ـ 1977م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.
- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت1258)، البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للإمام أبي بكر محمد بم محمد بن أبي عاصم الأندلسي، (ت829هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ط1: (1418هـ ـ 1998م)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجوهري إسماعيل بن حماد (292هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2: 1404هـ ـ 1984م، دار العلم للملايين، بيروت.

- الدارقطني علي بن عمر الحافظ الناقد، (306هـ385هـ)، سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلقعليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1: 1424هـ ـ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الإمام الحافظ، (181 ـ 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ط1: 1421هـ ـ 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
- الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت894هـ)، شرح حدود بن عرفة الموسوم بـ: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر لمعموري، ط: 1993م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، ط: 1421هـ ـ 2000م، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- زرواتي رشيد: مدخل إلى الخدمة الاجتماعية، ط: 1419هـ ـ2000م مؤسسة ابن سينا، بن عكنون، الجزائر.
- السدحان عبد الله بن ناصر بن عبد الله، فضل كفالة اليتيم، 1421هـ، الملكة العربية السعودية.
- شعبان عبد المعطي عطية، وأحمد حامد حسين، وجمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، ط4: 1425هـ 2004م، مكتبة الشروق الدولية.
- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام
- عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذجمقتر، ط: 1437هـ ـ 2016م، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤونالإسلامية، دولة الكويت.
- عبد الناصر سليمحامد، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1: 2012، عمان الأردن.
- العبدري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1398هـ، دار الفكر، بيروت
- عليش محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود 2017.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت (626 ـ ـ 684)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، وسعيد أعراب، ومحمد حجي، ط: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- لونيسي محمد حمدان بن أحمد القسنطيني المدني (1856م ـ 1920م)، فتح اللطيف الخبير في جواز التعزير بالمال وفيه الحكرة والتسعير، جمع وتقديم: لحسن بن علجية، طبعة خاصة 2015م، دار مساحات المعرفة درارية، الجزائر.
- مالك بن أنس إمام دار الهجرة صاحب المذهب الفقهي، (93 ـ 179هـ)، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، 152 ـ 244هـ، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، ط2: 1417هـ/1997م، دار الغرب الإسلامي.
- المباركفوري أبو العلى محمد عبد الرحمن، الحافظ 1283هـ/1353م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، راجعه وصححه، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- مختار حمزة، سيكولوجية ذوي العاهات، 1956م، دار المعارف، مصر.
- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206ـ261) ه، صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، اعتنبه: أبو قتيبة نضر محمد الفريابي، ط1: 1427هـ ـ 2006م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.
- المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط: 1410هـ، دار الفكر، دمشق.
- النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف الفقيه، (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1: 1347هـ 1929م.
- الهيثمي أبو بكر نور الدين علي بن سليمان الهيثمي الشافعي، (735هـ ـ 807هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د/حسين أحمد صالح الباكري، ط: 1413هـ ـ 1992م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- اليمني نشوان بن سعيد الحميرى (ت573هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم حققه: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر (دمشق ـ سورية) ط1: 1420هـ ـ 1999م.

دور الأوقاف في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي

✍ **الدكتور براهيم مشراوي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزئر**
✍ **الدكتور مقني بن عودة، جامعة غرداية، الجزائر**

مقدمة

تميز تطور حركة التأليف في مجتمع المغرب الإسلامي ببروز وانتعاش فقه النوازل، الذي يعد اجتهادا مباشرا للقضايا التي يطرحها المجتمع الإسلامي حول المستجدات التي تطرأ على حياته اليومية، مما فرض على الفقهاء إيجاد حلول لها ــ مع مراعاة الأعراف والعادات الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، وأصبح الواقع الاجتماعي يفرضها ــ متجاوزين فكرة مجرد معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وقد ظهرت في الغرب الإسلامي عدة كتب اهتمت بهذا النوع من الفقه، والتي عرفت بكتب **الأحكام والنوازل**؛ منها كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة914هـ وهو من أشهرِ كتب المالكية في هذا المجال؛ ومكانته لا تخفى على أحدٍ، حتى أطلق عليه اسم "المعلمة الفقهية" أو "الموسوعة الفقهية". وقد طُبِع في ثلاثة عشر جزءًا، والجزء الثالث عشر عبارة عن فهرسة لمواضيعه. يقول الونشريسي في بداية كتابه[1]: **جمعت** فيه أجوبة المتأخرين المعاصرين من علماء إفريقية والأندلس، ومن متقدِّميهم ما يعسُرُ الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه... ورتَّبتُه على الأبواب الفقهية؛ ليسهُل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر[2].

---

(1) ينظر: مقدمة المعيار لمحمد حجي.ص: ك.

(2) أبو العباس أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. الرباط: المغرب، ط: 1، 1981م. ج: 1، ص: 1.

وسوف نتناول في إطار المحور الثالث موضوع: دور الأوقاف أو كما يسمى عندنا بالأحباس في تعزيز التكافل الاجتماعي وبابا من أبواب تنمية العمل الخيري، وذلك من خلالِ العناصر التالية:

1 ـ أهمية فقه النوازل الاجتماعية

يعد فقه النوازل مادة تاريخية واجتماعية مهمة لمعرفة ظروف الغرب الإسلامي بصفة عامة، وأحوال المغرب الإسلامي بصفة خاصة. ويعني هذا أن فقه النوازل عبارة عن وثائق ومواد تاريخية واجتماعية لقراءة الواقع والعصر على حد سواء، فهو عبارة عن وقائع وأحداث مستجدة وشائكة ومعقدة، ومرتبطة بسياقها النصي والتاريخي السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والديني، والثقافي، وتتطلب أجوبة فورية، في ضوء المذهب المالكي وأدلته التشريعية، بمراعاة أحوال العصر وأعرافه وتقاليده وظروفه. ومن ثم فقد ظهر هذا الفقه في الغرب الإسلامي. مما يعني أن فقه النوازل إنتاج مغاربي بامتياز. لذلك «تعد مؤلفات النوازل من أهم المصادر التي لا غنى للباحث عنها، خصوصا في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية. فمن خلالها يطلع في المجال الفقهي على آراء الفقهاء واجتهاداتهم في القضايا الطارئة، ويقيس مدى قدراتهم على التفاعل مع معطيات عصرهم، ومدى حضورهم وتأثيرهم فيه، ومن خلالها يرصد المهتم بعلم الاجتماع ما يحدث في حياة المجتمع من تغيرات في أعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم، كما يلمس فيها المؤرخ أحداثا وإشارات واقعية وصريحة قد لا يجدها في كتابات المؤرخين»[1].

2 ـ إبراز أهمية كتاب المعيار الاجتماعية

للمعيار المعرب جانب لا يقل أهمية عن بقية الجوانب الحضارية الأخرى التي يتضمنها، فهو يعد وثيقة تاريخية دقيقة تساعد الباحث في الاطلاع على جانب من حياة الغرب الإسلامي الاجتماعية في العصر الوسيط، وتسليط الضوء على المجتمعات المغاربية من خلال مشاكله وما وتطرحه من تساؤلات متصلة بالأنظمة والقيم. لذلك فإن كتاب المعيار ليس كتاب أقضية ونوازل فقهية تحيل على القواعد الأصولية والفقهية فحسب، بل

(1) لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: المغرب، ط: 1. 1998م .ص: 157.

هو إلى جانب ذلك مصدر هام للاطلاع على الحياة العامة التي كان يعيشها سكان المغرب الإسلامي في تلك الفترة. وهذا ما أشار إليه الأستاذ محمد حجي بقوله: «وهذا الجانبٌ قلما يُلتَفَت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوالِ المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات، وحالات معيَّنة في الحرب والسلم والعمران، وما إلى ذلك. الأمر الذي يجعل منه مصدرًا وثيقًا للمؤرِّخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه»[1].

وقد استغرق المؤلِّفَ في تأليفِه حسب ما جاء في مقدمة المعيار حوالي ربع قرن، من نحو عام 890هـ إلى وفاة المؤلف عام 914هـ[2]، وهي فترة لا بأس بها لإعطاء صورة نمطية عن حياة سكان المغرب الإسلامي في ذلك العصر من خلال هذه الموسوعة النوازلية الضخمة، حيث احتوت على معلومات قيمة عن طبيعة العلاقات الأسرية من زواج ومقدار الصداق وجهاز الزوجة وكيفية التصرف فيه. وعن الواقع الاجتماعي والديني لبعض الفئات والطوائف. كما وردت فيه الكثير من الإشارات حول الأعراف والعادات التي كانت سائدة في المجتمع المغاربي، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية، والتي تمس كل جوانب المجتمع في الغرب الإسلامي، لأن النوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع، فهي تذكر النازلة كما وقعت بتفاصيلها وأسماء أصحابها وأحوالهم، وأحيانا تاريخ وقوعها، مما يجعلها مصدرا هاما يتيح للباحثين الرجوع إليه للاطلاع على أحوال المجتمع وعاداته وتقاليده في تلك الفترة.

3 ـ الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية

الوقف لغة:

من مصدر وقف يقف بمعنى حبس يحبس. يقال وقف الأرض على المساكين، أي حبسها عليهم. وجمعه أوقاف وأحباس[3].

---

(1) مقدمة المعيار، ص: ح.

(2) مقدمة المعيار، المصدر السابق، ص: ح.

(3) ابن منظور، لسان العرب. دار المعارف، القاهرة: ج م ع. ج: 4، ص: 4898.

الوقف اصطلاحا:

هو إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعنية تقربا إلى الله تعالى[1].

وقد أدت الأوقاف أو الأحباس كما تعارف عليها المغاربة دورا بارزا في الأعمال الخيرية من توفير المأوى لعابري السبيل والفقراء وأصحاب الحاجات، وكل ما يدخل تحت مسمى التكافل الاجتماعي من أعمال بر يراد بها وجه الله تعالى، ويمكن تقسيم تلك الأحباس إلى:

أ ـ أحباس المدارس والزوايا:

بدأ الونشريسي الجزء السابع من كتابه المعيار بباب الأحباس، ومما ذكر فيه أن السلطان الزياني الغني بالله أكثر من الأحباس على مدرسة بمدينة تلمسان، وكلف الناظر[2] على المدرسة بصرف ريع تلك الأحباس على أوجهها التي حددت لها حين الوقف[3]، كما وجدت العديد من الزوايا التي كانت محبسة على بعض الصلحاء في ذلك الوقت. وذكر الونشريسي أن بعض النساء قمن بتأسيس زوايا لأجل أن يتم دفنهن فيها بعد موتهن، وقمن بتحبيس العديد من الأوقاف عليها، وقد زاد ريعها عن حاجة تلك الزوايا[4].

وقد كانت المدرسة وكل من بها من طلبة ومدرسين وناظر في شؤونها يعتمدون على ما حبس عليها من وقف، كالدكاكين والأرحاء والبيوت، والحمامات، والأراضي وكل ما من شأنه أن يوفر للمشتغلين بالمدرسة دخلا يكفي حاجتهم المادية ويجعلهم يتفرغون لمهامهم التعليمية. وقد أشار الونشريسي إلى وجود العديد من الأحباس على الزوايا والمدارس، كتلك المدرسة التي كانت بمدينة مكناسة[5]، والتي زاد ريعها عن

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج: 5، ص: 416.

(2) الناظر: هو من يشرف على الوقف وله حق التصرف فيه وفق ما قرره صاحب الوقف. ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي الغرناطي.تح: محمد مولاي. ص: 552.

(3) المعيار، ج: 7، ص: 237.

(4) المصدر نفسه. ج: 7، ص: 303.

(5) مكناسة: مدينة في المغرب من نظر فاس، وهي مدينة جليلة أكثر ثمارها الزيتون ولذلك نسبت إليه. ينظر: عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار. بيروت: لبنان. ط: 2، 1984م. ص: 544.

حاجة المدرسة، بل بلغ الحال بها إلى إقراض الجامع الموجود في المدينة لإجراء بعض الإصلاحات عليه وشراء ما يلزمه[1]. ولقد قامت الأوقاف بدور بارز في إمداد دور العلم بكل ما تحتاجه من مرافق وتأطير مما ساهم في انتشارها بشكل واسع.

ب ـ أحباس المساجد:

أشار صاحب المعيار إلى وجود الكثير من الأحباس التي أوقفها أصحابها على المساجد، لتكون فائدتها في خدمة المسجد والقائمين عليه، ولتدفع منه رواتب الإمام والمؤذن والناظر. منها ما ذكره عن مسجد في مدينة تازا كانت له أحباس تمثلت في عدة حوانيت. وهناك بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس، ومنها (أي الدور) ما كان محبسا على عمال المسجد والقائمين عليه[2].

وكثيرا ما كانت هذه الأحباس تزيد عن حاجة المساجد فيتم النظر فيها لتصرف في أمور أخرى، كزيادة رواتب الإمام والمؤذنين، أو إعطائها للفقراء والمساكين. وذكر في نازلة أخرى أيضا أن رجلا قام بتحبيس جنان (أي بستان) على مسجد لينفق منه على القائمين بشؤونه وما يلزم المسجد من حاجات[3]. ولا تزال العديد من المساجد إلى يومنا هذا يتبع لها بعض المحلات التجارية التي تعود مداخيلها إلى مصلحة الأوقاف التابعة لمديريات الشؤون الدينية، حيث يتم صرفها في أبواب النفع العام للمجتمع.

ج ـ أوقاف على ذوي الحاجة والمرضى:

حرص أهل المغرب الإسلامي على التخفيف من معاناة هذه الفئة من المجتمع، وذلك بتحبيس العديد من الأوقاف لرعاية شؤونهم وتوفير الرعاية الصحية لهم، والتكفل بحاجاتهم الأساسية. وقد نقل إلينا الونشريسي في المعيار العديد من النصوص النوازلية التي تعطينا نظرة عن أنواع الأوقاف التي كانت مخصصة لهذه الفئة من المجتمع. فمن بين تلك النصوص: نص جاء فيه أن رجلا من المغاربة جعل أملاكه وقفا على إحدى البيمارستانات، فكان يصرف ريعها على تجهيز البيمارستان وكل ما يلزم المرضى من

---

(1) المعيار، ج: 7، ص: 8.

(2) نفسه.ج: 7، ص: 89.

(3) المعيار، ج: 7. ج: 7، ص: 84.

أدوية وعقاقير وإطعام للمساكين[1]، كما أشار الونشريسي إلى رجل اسمه ونزمان بن عريق أوقف بعض أملاكه على مساكين بلده، وقد جعل ابنه من بعده نظرها إلى خطيب المسجد. وفي نص آخر ذكر أن أحد أهالي مليانة[2]، أوصى سنة 738هـ ورثته بأن يصرف ثلث ما ترك على المساكين. وفي نازلة أخرى ذكر أن تاجرا صاحب أموال طائلة من بلد بجاية[3]، أوصى بأن يتصدق من ماله بمبلغ قدره مائة وخمسون دينارا ذهبية على الفقراء والمساكين[4]، وجاء في نازلة أخرى أن رجلا أوصى لصبية يتيمة بأن يصرف ريع حانوته بعد موته عليها إلى أن تتزوج[5].

من خلال هذه النوازل يظهر لنا وجود فئة عريضة من المجتمع المغربي كانت تعاني من الفقر والحاجة إلى من يتكفل بها، وهو ما دفع بالعديد من أهل البر إلى الإكثار من الأوقاف لرعاية هذه الفئة والاهتمام بها.

د ـ أحباس ذوي القربى:

شاعت خلال العصر الوسيط ظاهرة الوقف على أفراد العائلة من زوجات، وأولاد، وأحفاد، وأشقاء، ومن لهم صلة قرابة بصاحب الوقف. وقد أورد الونشريسي العديد من النوازل حول هذه الأوقاف. كتلك التي ذكر فيها أن رجلا من تلمسان[6]، قام بتوقيف ربعا على أولاده الذكور الثلاثة سواء بينهم، وعلى ذريتهم، وذرية ذريتهم من بعدهم[7]، كما تشير إحدى النوازل إلى أن امرأة تسمى "بنت الأخطل" أوقفت فندقين وحانوتين على

---

(1) المصدر نفسه. ج: 7، ص: 83.

(2) مليانة: مدينة في أحواز أشير من أرض المغرب بين تنس والمسيلة وبقرب نهر شلف. ينظر: الحميري، المصدر السابق. ص: 547.

(3) بجاية: قاعدة المغرب الأوسط، مدينة عظيمة على ضفة البحر، وهي عين بلاد بني حماد، وهي محدثة بناها ملوك صنهاجة، أصحاب قلعة أبي طويل. بينها وبين قلعة حماد أربعة أيام.ينظر: الحميري. المصدر نفسه. ص، ص: 80 ـ 81.

(4) المعيار. ج: 6، ص: 5.

(5) المعيار. ج: 9، ص: 364

(6) تلمسان: قاعدة المغرب الأوسط، مدينة عظيمة فيها آثار للأول. وهي دار مملكة زناتة، بينها وبين وهران مرحلتان. ينظر: الحميري. المصدر السابق. ص: 135.

(7) نفسه. ج: 7، ص: 354.

شقيقها[1]، كذلك حبس رجل من أهل تازا أملاكه على أولاده وأعقابهم ذكورا وإناثا[2]، وكان هناك جنان محبس بمدينة فاس[3]، يعرف بمحبسة ابن راشد على رجل اسمه ابن عميرة مع شقيقه[4].

وهذا النوع من الأحباس كان الغرض منه تأمين الحياة الكريمة لأبناء الأسرة، وحفاظا على عقبها من تبدل الأحوال ووقوعهم في الفقر والحاجة.

الخاتمة

يعتبر الوقف أحد العناصر المهمة في التنمية الاجتماعية، بما يقدمه من خدمات لأفراد المجتمع المغربي، بغرض تلبية حاجاته وتقديم العون والمساعدة ابتغاء الأجر والمثوبة. وقد أدت الأوقاف التي كثرت في العصر الوسيط بالمغرب الإسلامي دورا اجتماعيا مهما، تمثل في الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين واليتامى، من خلال توفير المأوى والمطعم، وتحبيس البيمارستانات لمداواة المرضى والمشردين.

كما يظهر دور الأوقاف الاجتماعي في حرص أهل المغرب على الإكثار من الأوقاف على المساجد والزوايا وإعمارها بكل ما تحتاجه، وتجهيزها بالمرافق اللازمة لها، من سكنى للطلبة والقائمين عليها، وإجراء الأرزاق عليهم لتمكينهم من مزاولة دروسهم. وكل ذلك بغية تجنيب أبناء المجتمع الإسلامي الوقوع في الجهل والمرض، وتوفير فرص التعليم والعلاج لأبناء الفقراء والمحتاجين. وهي كلها قيم اجتماعية حث الإسلام عليها، وحرص المغاربة على تجسيدها في واقعهم الاجتماعي. كما حرص فقهاء المغرب على تدوينها بتفاصيلها في كتبهم، ومؤلفاتهم، ومنها موسوعة الونشريسي الضخمة المعروفة بالمعيار المعرب، والتي ربما لولاها لغاب عنا كثير من أحوال المجتمع المغربي في تلك الفترة.

---

(1) نفسه. ج: 6، ص: 169.

(2) نفسه. ج: 7 ص: 360.

(3) فاس: مدينة عظيمة، وهي قاعدة المغرب، وقطب بلاد المغرب الأقصى، وهي محدثة أسسها إدريس بن إدريس. ينظر: الحميري، المصدر السابق. ص: 434.

(4) المعيار. ج: 7، ص: 486.

قائمة المصادر ومراجع

- ابن منظور، لسان العرب. دار المعارف، القاهرة: ج م ع. ج: 4، ص: 4898.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو العباس أحمد الونشريسي: المعيار **المعرب والجا7مع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. الرباط: المغرب، ط: 1، 1981م.
- لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: المغرب، ط: 1. 1998م.

حاجة العمل التطوعي إلى الأملاك الوقفية
مجالس سبل الخيرات أنموذجا

✍ **الدكتورة فهيمة بن عثمان**
جامعة الوادي، الجزائر

ملخص

مجلس سبل الخيرات أحد مجالس مؤسسة المسجد، وهو يمثل العمل التطوعي المؤسسي الذي يهدف إلى التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، حيث يسطّر برنامجا سنويا في كل مديرية شؤون دينية في الجزائر، حسب إمكانياتها المادية وتبرعات محسنيها ومواردها المالية، ينضبط هذا المجلس بالتزام قوانين تنظم عمله ونشاطاته.

تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى معرفة نشاطات هذه المجالس الهامة في كل ولاية من ولايات الوطن إذ أن الاستبيان ووزع على كل ولايات الجزائر، وتبحث في آفاق تطوير نشاطات هذه المجالس بحكم أن المجتمع في حاجة إلى ما تقدمه من مساعدات وأنشطة تكافلية. وقد توصلت الدراسة الميدانية إلى نتائج أهمها:

تؤكد الدراسة على ضرورة خلق أملاك وقفية استثمارية لمجلس سبل الخيرات، وتؤكد كذلك على ضرورة تشجيع المحسنين لوهب أملاك وقفية للمجلس، ذلك أن اعتماد المجلس على تبرعات المحسنين المحدودة يحد من فاعليته، وكذا ضرورة مساعدة المحتاجين ليتحولوا إلى منتجين فلا نكتفي بتقديم المساعدات الاستهلاكية التي تبقيهم محتاجين، وتدعوا الدراسة إلى إتاحة فرصة التطوع لكل فئات المجتمع كل حسب تخصصه.

مقدمة

التكافل ميزة المجتمع الإنساني لأن الإنسان كائن اجتماعي يحتاج إلى غيره في شتى أمور الحياة خاصة أوقات المصائب والأزمات كالزلازل والفيضانات والحروب والمجاعات وغيرها، وقد حث الإسلام على التكافل والتضامن بشتى الطرق من دعوة

إلى الإنفاق والإطعام ووجوب الزكاة والدعوة إلى الصدقة، كل ذلك لكي لا تضيع الفئات الضعيفة في المجتمع كالفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وكبار السن وغيرهم.

تحتاج المجتمعات الإنسانية إلى التكافل والتعاون بشتى الطرق، سواء كان هذا التعاون صادرا عن أفراد، أو منظمات وجمعيات ليكون أكثر استمرارا وفائدة وتنظيما وأثرا، ولشدة حاجة الناس إليه توسع ليشمل المجتمع العالمي، بفضل منظمات إنسانية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرهما. وبما أن مؤسسة المسجد رمز لتوّحد أفراد المجتمع واتحادهم فقد خصصت مجلسا من مجالسها إلى هذا العمل التكافلي التضامني الذي يحتاجه المجتمع المسلم ليجسد خلق الاتحاد والتعاون في أسمى صوره، هذا المجلس هو مجلس سبل الخيرات.

تبحث هذه الدراسة المصادر المالية والطاقم البشري الذي يسير المجلس، وهي تتمحور حول الإشكالية الآتية: كيف يمكن تطوير العمل التطوعي المقدم من خلال مجلس سبل الخيرات؟ وكيف يمكن تنمية مصادره المالية؟ ومساعداته؟ فلا تبقى مجرد مساعدات استهلاكية تقدم للمحتاجين؟ وما هي آفاقه في العمل التطوعي؟

يهدف هذا البحث إلى بيان مجالات نشاط المجلس، وتعمل الدراسة على مقارنة نشاطات المجلس عبر كامل التراب الوطني، كما تبحث سبل تطوير النشاطات وكذا الموارد المالية للمجلس. من خلال هذه الدراسة الميدانية التي تنتهج المنهج الوصفي، وتعتمد الاستبيان أداة أساسية، حيث يمكننا جمع معلومات من الواقع وعلى ضوء هذه المعلومات يتم اقتراح الخطط والمشاريع. أما تخريج الأحاديث النبوية الشريفة فقد اعتمدت التخريج الآلي.

أولا: تحديد المفاهيم

أ ـ المجالس في اللغة: المجلس موضع الجلوس[1]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾[2].

(1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج7، ص657

(2) سورة المجادلة 11

المجالس في الاصطلاح تعني: مجموعة من الأفراد يتدارسون قضية أو مسألة معينة، قصد تحديد عناصرها وامتداداتها وتغيراتها، بهدف الاتفاق على الحلول والمهام التي تتطلبها المسألة المطروحة[1].

ب ـ سبل: هو الطريق وما وضح منه [2]، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾[3].

ـ السبيل اصطلاحا: هو كل ما يتوصل به إلى شيء خيرا أو شرا[4].

ج ـ الخيرات: ضد الشر، وجمعه خيور وخيرات قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5].[6].

وفي مقاييس اللغة: الخير بالكسر الجود والكرم، وبالفتح: ضد الشر[7]، والخير هو ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل مثلا، وهي عبارة الراغب في المفردات كالعقل والفضل والشيء النافع[8].

اصطلاحا: هو ما فيه نفع وصلاح، وما هو أداة للنفع والصلاح، كالمال مثلا[9].

مجالس سبل الخيرات: هيئة وقفية ضمن مؤسسة المسجد تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تقوم بالعمل الخيري، على شكل مساعدات مادية أو خدماتية يشرف على سير عملها أعضاء ولجان تضمن السير الحسن والمنظم للمجلس.

---

(1) موقع تربية وتعليم
https: //www.educ24com.com/2019/05/blog - post77 - .html
تاريخ التصفح: 2023/6/26

(2) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج23، ص1930

(3) سورة يوسف 108

(4) زكريا إبراهيم الزميلي، مازن رشاد الحلو، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، ص12

(5) سورة آل عمران104

(6) جمال بن منظور، مصدر سابق، ج15، ص1298

(7) أبو الحسن بن زكريا ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص232

(8) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، حامد، المعجم الوسيط، ج1، ص264

(9) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص205

المسجد وقف عام[1]، وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف، وتوسيعا للنفع العام أنشأت مؤسسة المسجد في كل ولاية، وهي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغايتها النفع العام، تضطلع بعدة مهام في مجال النشا ط العلمي والثقافي ومجال التعليم القرآني والمسجدي وبناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال سبل الخيرات [2]. مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 82/91 بل من باب تحصيل حاصل[3].

تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس، يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير، وتتمثل في[4]:

ـ المجلس العلمي: ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.

ـ مجلس أقرأ والتعليم المسجدي: ويضم الأئمة ومعلمي القرآن وأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم.

ـ مجلس البناء والتجهيز، ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية

ـ مجلس سبل الخيرات، ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

---

(1) طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 1991/3/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في في 1991/9/28و بالمرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30 الجريدة الرسمية، ع85لسنة 1992

(2) محمد الصالح أمقران، مؤسسة المسجد وأهميتها في الاستعادة العملية للوعي الديني في المجتمع وتحصينه، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني لتكوين رؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات، غيليزان، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، نقلا عن محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، ص149

(3) فارس مسدول، وكمال منصوري، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، ع6، 87

(4) محمد كنازة، ص149.

ثانيا: مهام مجالس سبل الخيرات

تقوم مجالس سبل الخيرات وفقا للمادة: 05 من المرسوم التنفيذي 82/91، بالمهام الآتية:

- ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.
- مساعدة دور القران الكريم والزوايا العلمية والمدارس القرآنية.
- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.
- مساعدة المحتاجين والمنكوبين.
- السعي إلى إيجاد مراكز لإيواء المشردين والعناية بهم.
- العمل لإنجاز مشاريع إنتاجية لتشغيل الشباب وترغيبهم في العمل المنتج النظيف.
- العناية ببث الوعي الصحي وتقديم ما تيسر من الإرشاد والإسعاف.

يندرج مجلس سل الخيرات ضمن العمل التطوعي والذي هو «اصطلاح يصف الطرق النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون بأنفسهم التغلب على المشكلات والأزمات الحالية التي تواجههم»[1]، وهو كذلك الجهد الذي يبذله أي إنسان لمجتمعه بلا مقابل بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي ينتمون إليها، حيث يشارك المواطن في أعمال هذه المؤسسات، وتعتبر المشاركة تعهد يلتزمون به[2]. قد يكون العمل الخيري تقديم للمال وقد يكون أنشطة خدماتية غير ربحية، فهو جهد بشري فكري أو عقلي يبذل بغية تحصيل منفعة مادية في الدنيا أو في الآخرة، وإذا نسب إلى مدلول الخير يشمل الإحساس بالآخرين والتعاطف معهم والدعاء لهم وتشجيعهم ورفع معنوياتهم ومواساتهم، ومنحهم الرؤية والمنهج وإرشادهم لما فيه خير لدينهم ودنياهم[3].

كما يندرج عمل مجالس سبل الخيرات ضمن العمل التطوعي المؤسسي، والذي يعتبر تطورا وتقدما من العمل الفردي، فهو وليد التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده البلدان النامية، لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات،

---

(1) ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ص49

(2) أحمد محمد شمس الدين، الإشراف في العمل التطوعي مع الجماعات، ص49

(3) عبد الكريم بكار، ثقافة العمل الخيري، كيف نرسخها وكيف نعممها، ص12

وقد أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث، كما أن العمل التطوعي لما تتبناه مؤسسات فانه سيستمر ولا يتوقف بموت الرجال، كما يضمن اشتراك العديد من الإطارات وبالتالي الإثراء في الرؤى والبرامج والأفكار.

كما تصنف مجالس سبل الخيرات ضمن المؤسسات الوقفية ذات الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وهي صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون

هذه المجموعة شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها، ويكون محلا لتحمّل الواجبات واكتساب الحقوق[1]، كما أن المجلس مؤسسة غير ربحية، لأنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي البرّ والإحسان، فهدفه ليس تحصيل الربح بل رغبته في تحصيل الأجر والثواب.

ثالثا: رئاسة المجالس

يرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه. ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية[2].

رابعا: لجان المجلس:

يقوم المجلس بالكثير من المهام مقسمة على لجان، تضمن العمل بنظام وهي[3]:

أ ـ لجنة الإدارة والتنظيم: تقوم بما يلي:

ـ إعداد بطاقة الفقراء والمحتاجين بالتنسيق مع المساجد والبلديات.

ـ تنظيم المكتب ومتابعة البرامج.

ـ التحقيقات الميدانية وإحصاء الفقراء والمحتاجين في الرعاية الصحية والتكفل الاجتماعي.

ـ متابعة نشاطات مكتب سبل الخيرات عبر المساجد.

ـ تنظيم لقاء نصف سنوي يجمع كل أمناء ومسئولي مكاتب مجلس سبل الخيرات.

---

(1) علي محيي الدين داغي، 2003، ديوان الوقف، ص40

(2) في القانون: حسب المادة الثانية من المرسوم 91. 82 والتي تقتضي ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا وإسناد المهام للمجلس

(3) أبو بكر حبوسه، دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، مجلس سبل الخيرات قسنطينة أنموذجا، ص57

ب ـ لجنة النشاط الاجتماعي:

ـ المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية للفقراء والمساكين.

ـ رعاية اليتامى والمحتاجين والأرامل.

ـ السعي لإيجاد مراكز لإيواء المتشردين والمحتاجين والعناية بهم.

ـ التكفل بالطفولة المسعفة ماديا ومعنويا.

ـ تيسير الزواج للشباب المحتاجين.

ـ التكفل بالعجزة والمسنين.

ـ إصلاح ذات البين.

ج ـ لجنة الثقافة والرياضة[1]:

ـ محاربة الآفات الاجتماعية والمحرمات.

ـ الإشراف على تنظيم دورات تكوينية (التأهيل الأسري للمقبلين على الزواج ـ فقه الجنائز ـ أهلية فاعل الخير).

ـ الدعم المدرسي المجاني (دروس دعم) في كل المستويات التعليمية.

ـ تنظيم بطولات في كرة القدم بين شباب المساجد.

د ـ لجنة الرعاية الصحية:

ـ التكفل بالمحتاجين صحيا عن طريق الرعاية الصحية.

ـ إجراء العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين من خلال الاتفاقيات مع المصحات الطبية.

ـ التكفل بالمعاقين بتوفير مختلف الأدوات الطبية (نظارات، عكازات، أسرّة..).

ـ تنظيم عملية التبرع بالدم بالتنسيق مع المؤسسات الطبية.

هـ ـ لجنة الإعلام والاتصال:

ـ الإعداد والتنسيق والإشراف على الخطة الإعلامية والدعائية لمجلس سبل الخيرات.

ـ نشر وترويج أهداف المجلس داخليا وخارجيا من خلال اللقاءات وباستخدام مختلف وسائل الإعلام.

---

(1) أبو بكر حبوسة، دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، مجلس سبل الخيرات قسنطينة أنموذجا، ص57

- التنسيق مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبقية المكاتب لإعداد وسائل تثقيفية وتربوية.
- التغطية الإعلامية لجميع الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمجلس.
- الاتصال بالممولين لتغطية أنشطة المجلس.

العنوان الفرعي الثاني: أهمية التطوعي ومميزاته

العمل الخيري أصل من أصول الإسلام، وأس متين في بناء مجتمع آمن، قوي ومتماسك ومستوى نجاح مؤسساته يعتبر مقياسا لمستوى رقي الأمم والأفراد والدول[1].

قال رسولنا ﷺ: «**مَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عنْه بها كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ**»[2]، فقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بما ينبغي بما ينبغي أن يكون المسلم تجاه أخيه المسلم، كما عرّف بحق المسلم على أخيه وما يجب عليه تجاهه[3].

ويقول النبي ﷺ: «**السَّاعِي علَى الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ**»[4]ولقد وعد رسولنا الكريم ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام فقال ﷺ: «**من عالَ ثلاثةً منَ الأيتامِ كانَ كَمن قامَ ليلَهُ وصامَ نَهارَهُ وغدا وراحَ شاهرًا سيفَهُ في سبيلِ اللَّهِ وَكنتُ أنا وَهوَ في الجنَّةِ أخوَينِ كَهاتينِ أختانِ وألصقَ إصبعيْهِ السَّبَّابةَ والوُسطى**»[5].

وصف النبي ﷺ منزلة كافل اليتيم في الآخرة بأنه سيكون رفيقه في دخول الجنة بعد دخول النبي ﷺ مع قرب منزلته في الجنة ولأن الإسلام دين الرحمة والإنسانية ولأن فضل كفالة الأيتام عظيم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وعلى المسلم أن يبادر بمجرد أن يقرأ أو يسمع فضل كفالة اليتيم لنيل هذا الأجر بالسعي لكفالة اليتيم من ماله

---

(1) لمين، الناجي، 2012، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، فلسطين، دار الكلمة، ط2: ص12

(2) حديث «**ومن كان في حاجة...**». رواه مسلم، باب قضاء حوائج المسلمين.

(3) رياض الصالحين: كتاب تطوير رياض الصالحين، باب حرمات المسلمين وبيان حقوقهم، متفق عليه، رقم الحديث 233، ج2، ص566

(4) حديث «**الساعي على الأرملة...**». متفق عليه

(5) رواه ابن ماجه، ج1، ص264

أو مال اليتيم أو يسهم بالدعوة بين الناس لكسب هذا الفضل، أو يشارك في أي عمل أو مشروع يراعي الأيتام[1].

أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتطلبات الحياة المعاصرة إلى تحول العمل التطوعي من مجرد أعمال فردية تقليدية إلى أعمال جماعية منظمة في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة وفي مجالات متعددة تتناسب واحتياجات خدمة المجتمع وتنميته وظروفه المستجدة[2].

تكمن أهمية العمل التطوعي في كونه يؤدي ثلاث وظائف رئيسة في المجتمع[3].

أ ـ تكميل العمل الحكومي عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها.

ب ـ توفير خدمات جديدة يصعب على الدوائر الحكومية تقديمها

ج ـ تأدية خدمات لا تقوم بها الدولة لظروف مثل وجود أنظمة تحد من تدخل الدولة في بعض الشؤون.

د ـ يتيح العمل التطوعي الاستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع [4].

هـ ـ يتيح الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي، من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم[5].

ثانيا: مميزات العمل التطوعي

يتميز العمل الخيري بمجموعة من الميزات تتمثل في:

أ ـ الشمولية، والتعميم، أي أن يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إلى المساعدة قريبا كان أم بعيدا صديقا كان أم عدوا، إنسانا أو حيوانا، فلا تكون الصدقة

---

(1) علي بن حمزة العمري، 2011، فضل كفالة اليتيم ونبذة من الأحكام المتعلقة به، الرياض، دار الأمة، ط1: ص57 ـ 58

(2) النعيم عبد الله العلي، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، ص5

(3) مانع حماد الجهني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، ص440

(4) سيد أعمر، شينون، شافية غليظ، النشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية ودوره في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة، ـ جمعية الإصلاح أنموذجا، ص451

(5) محمد صالح جواد، العمل الخيري ـ دراسة تأصيلية تاريخية ـ، ص217

والعون والإحسان للأقرباء والأحباب فقط، بل هي عامة لجميع الناس وهذا ما وّجه إليه القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين، أن نبرهم ونقسط إليهم ماداموا مسالمين لنا ولم يظهروا عدواة[1]،قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2].

ولا يتوقف خير الإنسان فقط، بل يتعداه إلى الحيوان، لأنه مصدر قوته ورزقه فهو يستعملها في الحرث والسقي كما يأكل منها لحما طريا ويلبس منها خير الألبسة. فعلى الإنسان أن يكون كريما ومحسنا لأخيه المسلم ولغير المسلم الذي لم يضره بشيء وكذلك رحمة الحيوانات والرفق بهم[3].

ب ـ الاستمرار[4]: من خصائص العمل الدعوي أن يكون مستمرا لكي يكون ناجحا ويعطي ثماره، لذالك يعد العمل التطوعي في إطار مؤسسات أمرا مهما، حيث تضمن المؤسسة استمرار يته وعدم زواله بزوال الرجال، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[5].

ويؤديها على أكمل وجه، لأن الله تعالى وعد فاعل الخير بالأجر العظيم ولو كان بسيطا[6].

ج ـ المسؤولية: والمقصود بها أن يؤدي فاعل الخير عمله على أكمل وجه، والشعور بالمسؤولية حقا وعدم التهاون لأن فعل الخير من أفضل الأعمال التي أمرنا الله تعالى بممارستها[7].

---

(1) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ص36

(2) سورة البقرة: 215

(3) المرجع نفسه، ص43

(4) زكريا إبراهيم الزميلي، و، مازن رشاد الحلو، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، ص12

(5) سورة البقرة: 215

(6) عائشة زنقي، وشهرزاد محمداتني، الدور الاقتصادي بين الفعل الثقافي والخدمة الاجتماعية، ص435.

(7) إبراهيم محمد أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي ـ دراسة حالة قطاع غزة ـ، ص32

د ـ التنوّع[1]، حيث اهتم الإسلام بالعمل الخيري ورغب في شتى أنواعه وصوره بأساليب متعددة لتلبية متطلبات ذوي الحاجة، ومنح الفرصة لكل من لديه الرغبة والقدرة على على فعل الخير على قدر استطاعته، والعمل التطوعي الخيري في ميادينه الواسعة يسهم في تلبية متطلبات الأفراد والجماعات ماديا كان أو معنويا، حيث أنه يدخل في باب المواساة وإدخال السرور على النفس البشرية، ومواساة الحزين، والعطف على المسكين، ومسح رأس اليتيم، وزرع الثقة في نفوس الآخرين.و يدخل كذلك في باب قضاء الحوائج وقد قال ﷺ «**أحبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهم للناسِ، يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه دينا، أو يطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهرا**»[2].

هـ ـ الحوافز[3]، حيث لها تأثير إيجابي على سلوك المسلم ودفعها للمساهمة، على أن يكون نابعا من الذات، ومن هذه الحواف. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[4].[5]، وقوله ﷻ ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[6].

و ـ الإخلاف، فالله تعالى يخلف على المنفق خيرا[7]،قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[8].

---

(1) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعي، ص37

(2)رواه الطبراني في معجمه الأوسط، باب الميم، باب من اسمه محمد، رقم الحديث 6026، ج6، ص139

(3) ياسر عبد الله حبنكة، العمل الخيري بين الواقع والطموح، نقلا عن أبو بكر حبوسة، ص180

(4) سورة الزلزلة: 8

(5) زكريا إبراهيم الزميلي، والحلو، مازن رشاد، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، غزة، ص12

(6) سورة الذريات: 19

(7) زكريا إبراهيم الزميلي، والحلو، مازن رشاد، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، ص12

(8) سورة سبأ: 39

ز ـ ابتغاء رضوان الله، فالمسلم يسعى لمرضاة الله ﷻ ويحتسب الأجر عنده فهذه حوافز أخلاقية عند المسلم تقربه إلى الله تعالى وتمنحه الأجر والثواب.

ح ـ الخلوص للخير، من خصائص العمل الخيري في الإسلام أنه لا يقبل عند الله تعالى ما لم يكن خالصا للخير، لا تشوبه شائبة أو تلوثه، وذلك يتحقق بأن تكون بواعثه دينية وأخلاقية، لا دنيوية ولا مادية، فلا يقبل الخير من امرئ جعله وسيلة لخداع الناس. كما أنه لا يجوز في الإسلام أن يصل بالخير عن طريق الشر، فإن الإسلام يرى كل الأشياء والتصرفات بالمعيار الأخلاقي، ولا يفصل بين الأخلاق والحياة في شأن من الشؤون، لهذا لا يقبل من المسلم أن يقبل الرشوة أو يحتكر سلعة أو يغلي في ثمنها على المستهلكين المستضعفين، ليقيم من أرباحها في النهاية مشروعا خيريا[1].

1.3. العنوان الفرعي الأول: خطوات الدراسة الميدانية

الدراسة وصفية تحليلية، مجتمعها مجالس سبل الخيرات في كل ولايات الوطن، لذا اعتمدت المسح الشامل، لمعرفة واقع ونشاطات مجالس سبل الخيرات في كل التراب الوطني، فتمّ إرسال 48 استبيان، عبر البريد الإلكتروني، بمساعدة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة السيد يوسف بارود، حيث تكفل بإرسال الاستبيان وتسليم النسخ المستردة منه، في الفترة الممتدة بين 15 ديسمبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020

تم استخدام الاستبيان كأداة بحث رئيسة في هذه الدراسة من أجل جمع المعلومات، وقد ضم الاستبيان سبعة محاور مهمة، تتمثل في:

المحور الأول: **البيانات الشخصية،** ويحتوي على ثلاثة أسئلة، الولاية، ومهنة أمين مجلس سبل الخيرات، وجنسه، وسنه.

المحور الثاني: **العضوية في مجلس سبل الخيرات،** ويحتوي على سؤال واحد، وهو طبيعة العضوية أو هوية الأعضاء في مجلس سبل الخيرات

(1)يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص48

المحور الثالث: **النشاطات الخيرية لمجلس سبل الخيرات**، واحتوى على سؤالين، يتمحوران حول طبيعة النشاطات التي يقوم بها المجلس.

المحور الرابع: **مدى كفاية المساعدات التي يقوم بها المجلس**، ويحتوي على أربعة أسئلة تبرز مدى حاجة المجتمع لنشاطات مجلس سبل الخيرات، وعجزها عن تلبية كل احتياجات أفراد المجتمع.

المحور الخامس: **الوقت المخصص للتخطيط وتحديد برنامج عمل مجلس سبل الخيرات**. ويضم سؤالين، يحددان زمن اجتماع أعضائه، والمناسبات التي يوليها أهمية وبرامج عمل المجلس.

المحور السادس: **المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات**، ويحتوي على ثلاث أسئلة، تبرز المصادر المالية والممولين لنشاطات المجلس.

المحور السابع: **اقتراحات لرفع مستوى أداء مجلس سبل الخيرات في المجتمع**، ويحتوي على سؤال واحد في الموضوع. ليكون مجموع كل الأسئلة الواردة في الاستبيان هو 13 سؤالا.

وكباقي الاستبيانات فان أهم مشكل يواجه أداة الاستبيان هو صعوبة استرجع كل الاستبيانات الموزعة، والجدول الآتي يبيّن العدد المسترجع منها.

الجدول 1: **يبين عدد الاستمارات الموزعة وعدد المسترجعة منها**

عدد الاستمارات	المسترجعة	نسبة المسترجعة
48	24	%50

الولايات التي أعادت الاستبيان واعتمدت عليها الدراسة: هي البليدة ـ الجزائر ـ المدية ـ ميلة ـ مستغانم ـ بومرداس ـ قسنطينة ـ باتنة ـ غليزان ـ عين تيموشنت ـ النعامة ـ بجاية ـ تمنراست ـ ورقلة ـ الوادي ـ سعيدة ـ البويرة ـ الطارف ـ المسيلة ـ سكيكدة ـ تيارت ـ البيض ـ تندوف ـ تبسة

2.3. العنوان الفرعي الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

المحور الأول: البيانات الشخصية

جدول رقم 2 يبين سن أفراد العينة

السن	التكرار	النسبة
35 . 30	/	%00
40 . 36	2	%8.33
45 . 41	3	%12.5
50 . 46	12	%50
55 . 51	6	%25
60 . 56	/	%00
70 . 60	/	%00
60 . 56	/	%00
70 . 60	1	%4.16
المجموع	**24**	**%100**

تبين نتائج الجدول أن أكثر من نصف أفراد العينة هم من الكهول، وهي مرحلة تتميز بالتعقل تغليب جانب التفكير والتصرفات الحكيمة وطول التجربة في الحياة، وهو ما يحتاجه تسيير مجلس سبل الخيرات.

جدول رقم 3: يبين مهن أفراد عينة الدراسة

الفئات	التكرار	النسبة
مفتش في قطاع الشؤون الدينية	7	%29.16
إمام أستاذ	6	%25
تاجر	3	%12.5
أستاذ جامعي متعاقد	1	%4.16
موظف	4	%16.66
رئيس مصلحة في م.ش.د	2	%8.33
مقاول	1	\\\\\\\\\
المجموع	24	%100

تعكس نتائج الجدول ترأس المجلس من قبل إطارات متنوعة، منها من هم من قطاع الشؤون الدينية ومنها من هم من خارج القطاع، كالمحسنين.

جدول 4: يبين جنس أفراد العينة

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	24	%100
أنثى	00	%00
المجموع	24	%100

تبرز نتائج الجدول ترأس المجلس من طرف الرجال بنسبة 100%

المحور الثاني: العضوية في مجلس سبل الخيرات

جدول رقم 5: يبين طبيعة العضوية في مجلس سبل الخيرات

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة
من بين أعضاء المجلس العلمي	12	% 19.04
من بين أعضاء مجلس البناء والتجهيز	6	%9.52
من بين أعضاء مجلس اقرأ والتعليم المسجدي	4	%6.34
من بين الأسلاك الخاصة المنتمية لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف	10	%15.87
من بين أعضاء مجلس اقرأ والتعليم المسجدي	4	%6.34
محسنون	17	%26.98
أعضاء من الحركة الجمعاوية	10	%15.87
المجموع	63	%100

تبرز نتائج الجدول تنوع انتماء الأعضاء في المجلس، فهم من قطاع الشؤون الدينية، من المجلس العلمي، ومن مجلس اقرأ والتعليم المسجدي والأئمة، ومن المحسنين بنسبة كبيرة 26%، ومن الحركة الجمعاوية، كل ذلك لتبادل الخبرات، وتنويع الأفكار، والوصول إلى المحتاجين للمساعدة حقيقة.

- كما أضاف أفراد عينة الاستبيان إجابات أخرى تتمثل في:
- من كل شرائح المجتمع
- أساتذة
- أطباء
- أفراد من الكشافة الجزائرية

المحور الثالث: النشاطات الخيرية لمجالس سبل الخيرات

جدول رقم 6: يبين النشاطات الخيرية لمجالس سبل الخيرات

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
الزواج الجماعي	10	% 7.04
القوافل الإنسانية والعمليات التضامنية	12	%8.45
المساهمة في بناء المساجد	7	%4.92
مال يقدم للأرامل	11	%7.76
مال يقدم لليتامى	11	%.7.76
قفة رمضان	20	%14.08
لباس العيد	20	%14.08
الحقيبة المدرسية	20	%14.08
أضحية العيد	17	%11.97
زيارات للمستشفيات	17	%11.97
حملات التبرع بالدم	16	%11.26
إيواء المتشردين بدون مأوى	1	%7.74
المجموع	142	%100

تعكس نتائج الجدول تركيز مجلس سبل الخيرات على الاهتمام بالمناسبات الدينية وتقديم المساعدات خلالها كمناسبة شهر رمضان المعظم وعيد الأضحى بتقديم المواد الغذائية ولباس العيدين والأضحية، كما يظهر اهتمام المجلس باليتامى والأرامل، ويولي عناية لتقديم المساعدة على التمدرس بتقديم الحقيبة المدرسية كي لا يحرم الأطفال من التعليم بسبب الظروف العائلية.

كما يقوم بزيارات للمستشفيات، وحملات التبرع بالدم للمرضى، ويسعى إلى مساعدة الشباب على الزواج في ظل الظروف الاجتماعية السيئة. إلا أن تجربة الزواج الجماعي أو تجهيز العريس أو العروسة تجربة لا تعرفها كل الولايات ولكن تسعى مستقبلا إلى تنظيمه لأهميتها.

ـ كما أضاف أفراد عينة الدراسة إجابات أخرى تتمثل في:
ـ توفير الكراسي المتحركة الكهربائية للمعاقين
ـ تجهيز المولود الجديد وأمه بجميع ما يحتاجونه من مستلزمات وأغذية.
ـ الأيام التحسيسية لمواضيع مختلفة كمحاربة المخدرات وتنظيف المقابر.
ـ حملات التحسيس ضد المخدرات
ـ الزواج الجماعي بالتنسيق مع جمعية الإرشاد والإصلاح
ـ زيارة مؤسسات الحماية الاجتماعية والقيام بالحملات التطوعية وإعانات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومطاعم الإفطار الجماعي في شهر رمضان
ـ ختان الأطفال
ـ التكفل بالمرضى لإجراء الأشعة والتحاليل الطبية

الجدول رقم 7: يبين طرق مساعدة الشباب في الزواج

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية
دفع المهر	4	% 9.31
وليمة الزفاف	7	%16.27
تجهيز العروس	9	%20.93
تجهيز العريس	10	%23.25
التأهيل الأسري قبل الزواج	4	%9.31
السعي مع السلطات المحلية للحصول على سكن	5	%11.62
المتابعة والمساعدة النفسية والاجتماعية للأسر الناتجة عن الزواج	4	%9.31
المجموع	43	%100

نلاحظ أن تجربة الزواج الجماعي التي يقوم بها مجلس سبل الخيرات لم تعمم في جميع الولايات، إذ هناك ولايات تطمح لتنظيم زواج جماعي للشباب وتقديم مساعدات في هذا الإطار كتجهيز العرسان وتأثيث منازل لهم، وتقديم المهر وإقامة الوليمة.. الخ

الإشارة أن الولايات التي تقوم بهذه المبادرة لا تقوم بها سنويا، إذ أحيانا تنظمها عام ولا تستطيع تنظيمها العام القادم لقلة الإمكانيات رغم أهمية المبادرة وحاجة المجتمع إليها في ظل الظروف الاقتصادية السيئة.

كما أضاف أفراد عينة الدراسة إجابات أخرى:

- التنسيق مع الجمعيات الخيرية كجمعية كافل اليتيم، وزهرة الغد..الخ
- إصلاح ذات البين
- تجهيز 16 عريسا
- تقديم المساعدات حسب الأولويات
- تأثيث البيت بالأدوات الضرورية كالمطبخ والثلاجة وغرفة النوم والغسالة والتلفزيون

جدول رقم 8: يبين مبادرات الزواج الجماعي

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية
5 . 1	3	%
15 . 10	1	%
20 . 16	3	%
25 . 20	/	%
30 . 26	/	%
35 . 30	/	%
40 . 36	/	%
45 . 41	/	%
50 . 46	1	%
المجموع	/	%

من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة نتبيّن انه ليس كل الولايات تقوم بمبادرات الزواج الجماعي أو تجهيز العرسان، كما نلاحظ أن 87 % من أفراد عينة الدراسة لم يجيبوا على سؤال عدد الزيجات التي يساعدونهم سنويا، حيث نجد بعض الولايات التي خاضت التجربة تقوم بذلك عام وقد تعيد التجربة بعد عامين أو ثلاثة، أي حسب إمكانيات المجلس لكل سنة، في حين نجد 13% من أفراد عينة الدراسة أجابوا على السؤال وحددوا عدد الحالات التي تكفلوا بها، فمنهم من تكفل ب 2 من المحتاجين، وهناك من تكفل ب: 50 فردا محتاجا للمساعدة.

إجابات أخرى

ـ الفكرة قيد الدراسة والتحضير للمشروع

ـ بعض الولايات لا تنظم الزواج الجماعي كل سنة، هناك من لها تجربة مرة واحدة وهناك أربع مرات.. الخ.

المحور الرابع: مدى كفاية المساعدات

جدول رقم 9: يبين مدى كفاية المساعدات للمحتاجين

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
إلى حد كبير	00	%00
نوعا ما	10	%41.66
إلى حد قليل	14	%58.33
المجموع	24	%100

تبين النتائج أن أفراد عينة الدراسة يرون أن المساعدات المقدمة من قبل المجلس في ولاياتهم كافية إلى حد قليل بالنظر إلى كم المحتاجين الذين يتقدمون إلى المديرية طلبا للمساعدة.

جدول رقم 10: يبين مدى ارتفاع تفوق طلبات المساعدة على ما يقدمه المجلس من مساعدات.

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	24	%100
لا	00	%00
المجموع	24	%100

تعكس النتائج تفوّق عدد الطلبات التي تقدم إلى المجلس طلبا للمساعدة على كم ما يقدم فعلا من مساعدات، فالفئات المحتاجة في المجتمع كثيرة وإمكانيات مجلس سبل الخيرات محدودة، وتختلف من ولاية إلى ولاية، حسب ما يقدمه المحسنون، فهناك ولايات تقدم الأضاحي ولباس العيد وولايات تقتصر على نشاطات أخرى، وولايات قادرة على مبادرة الزواج الجماعي وولايات غير قادرة، كل ذلك راجع إلى إمكانية كل مجلس وحسب المحسنين الذين يقدمون المساعدات.

جدول رقم 11: يبين مدى قيام المجلس بالتحقيق في صحة حاجة الطالبين للمساعدة

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100
لا	00	%00
المجموع	24	%100

كل مجالس سبل الخيرات كما تبين النتائج تقوم بالتحقيق في حال المتقدم لطلب المساعدة قبل منحه إياها ووسائل وآليات التحقيق تتمثل في:

- بواسطة العمل الجواري
- الاطلاع على ظروف معيشتهم والسؤال عنهم من خلال جيرانهم
- عن طريق إعداد قائمة من طرف اللجان الرئيسة المسجدية ولجان الأحياء والأئمة
- يحقق الأئمة والمفتشون
- استدعاء المعني وطرح أسئلة والاتصال بالأئمة المعتمدين
- تحقيق إداري وخرجات ميدانية
- بمساعدة إمام الحي لمعرفة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمعني
- الاتصال بالجمعيات
- التدقيق يتم عن طريق المفتشين والأئمة المعتمدين
- الاعتماد على الأئمة وجمعيات الأحياء
- لجنة المسجد بالتنسيق مع النشاط الاجتماعي
- الاستعانة بالأئمة وبعض الجمعيات
- عن طريق كشف الراتب أو التحقيق من طرف الأئمة
- اللجان الفرعية للزكاة بإشراف الأئمة والتعاون مع مديرية التضامن في مساعدة الشباب على الزواج
- ملفات الزكاة
- التنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي، وبلديات المناطق النائية

جدول رقم 12: يبين كيفية الوصول للمحتاجين

كيفية الوصول للمحتاجين	التكرار	النسبة
طلب المحتاجين	12	%35.29
اقتراح من الأئمة لأسماء المحتاجين	14	%41.17
اقتراح من لحنة المسجد	8	%23.52
المجموع	34	%100

هناك عدة طرق للوصول إلى المحتاجين حقيقة، كالطلبات التي تقدم إلى المجلس، أو باقتراح من الأئمة الذين يقيمون في الحي، حيث يعرفون الظروف الاجتماعية للمحتاجين.

إجابات أخرى تذكر:

- بالبحث عن المستحقين ومعرفة أماكنهم
- اقتراح مكتب مجلس سبل الخيرات بالمسجد
- تقدم المحتاجين إلى المديرية مباشرة
- باقتراح من الجمعيات المتقاربة كجمعية كافل اليتيم
- طلبات من البلديات ومديرية النشاط الاجتماعي

جدول رقم 13: يبين مدى كفاية المساعدات التي يقدمها المجلس للمحتاجين

مدى كفاية المساعدات	التكرار	النسبة
كافية جدا	00	%00
كافية	00	%00
كافية نوعا ما	10	%41.66
غير كافية	14	%58.33
المجموع	24	%100

تبين نتائج الدول 58% من أفراد عينة الدراسة يرون أن المساعدات غير كافية مقارنة بما يقدم من طلبات مساعدة للمجلس.

المحور الخامس: الوقت المخصص للتخطيط وتحديد برنامج عمل مجلس سبل الخيرات

جدول رقم 14: يبين وقت اجتماع المجلس

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
كل شهر	12	% 24
كل ستة أشهر	5	%10
كل عام	3	%6
كلما دعت الضرورة	16	%32
قبيل المناسبات الدينية والاجتماعية	14	%28
المجموع	50	%100

إجابات أخرى تذكر:

- المجلس في طور الهيكلة واجتماعاته أحيانا أسبوعية وأحيانا شهرية
- حسب الظروف والمستجدات
- قبيل إعداد البرنامج السنوي

جدول رقم 15: يبين مدى ديمومة محسنين للمجلس

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	7	% 29.16
لا	17	%70.83
المجموع	24	%100

أجاب 70% من أفراد عينة الدراسة أنه ليس للمجلس محسنون دائمون.

جدول رقم 16: يبين من هم المحسنون الدائمونا

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
مؤسسات	1	% 3.70
صغار التجار	9	%33.33
أرباب أعمال	5	%18.51
مبادرات فردية	12	%44.44
المجموع	27	%100

أجاب أفراد عينة الدراسة أن 44% من مبادرات الإحسان من طرف أفراد المجتمع هي مبادرات فردية، 33% من المصادر المالية للمجلس من قبل صغار التجار، و18 من مساهمات أرباب العمل؟

ـ إجابات أخرى تذكر

ـ تجمع الإعانات من عموم المصلين ومبادرات من محسنيين لا يكشفون عن هويتهم.

ـ محسنون يشاركون في أنشطة محددة (إفطار اليتامى).

خامسا: المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات

جدول رقم 17: يبين المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
إعانة دائمة من طرف الدولة	6	% 18.75
تبرعات المحسنين	14	%43.75
من مال الزكاة	3	%9.37
من مساهمة ريوع الأملاك الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	/	%00
التبرعات المبرمجة يوم الجمعة	4	%12.5
الهبات والوصايا والكفارات	5	%15.62
خدمات مختلفة من مؤسسات متخصصة	/	%00
المجموع	32	%100

تبين نتائج الجدول المصادر المالية لمجلس سبل الخيرات، والمعتمدة على تبرعات المحسنين بنسبة 43.75%، وتعتمد على إعانة تتلقاها من الدولة بنسبة 18.75%، وتعتمد كذلك على الهبات والوصايا بنسبة 15.62%

إجابات أخرى تذكر.

ـ مساعدات عينية حين يقصدهم المجلس بناء على برنامج معين

ـ إعانات معيشية

جدول رقم 18: يبين مدى كفاية الإمكانيات المادية لمجلس سبل الخيرات لتغطية كل الاحتياجات للمحتاجين

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	00	% 5.31
لا	24	%1.25
المجموع	100	%100

يؤكد كل أفراد عينة الدراسة أن الإمكانات المادية لمجلس سبل الخيرات غير كافية تماما لتلبية كل طلبات المحتاجين، لقلة مصادر المجلس المالية واعتماده على ما يجود به المحسنون، علما أن المحسنين منهم من يفضل تمويل نشاطات معينة دون أخرى، كإفطار اليتامى أو الحقيبة المدرسية.

جدول رقم 19: يبين مدى تلبية مجلس سبل الخيرات لكل الطلبات التي تتقدم لطلب المستعدة

نوعية الإطار	التكرارات	النسبة المئوية
إلى حد كبير	00	% 00
نوعا ما	8	%33.33
إلى حد قليل	16	%66.66
المجموع	24	%100

تبين النتائج أن 66.66 % من أفراد عينة الدراسة يرون أن المجلس يقوم بتلبية طلبات المساعدة المقدمة إليه إلى حد قليل ذلك أن الطلبات كثيرة وإمكانيات المجلس المادية أو المالية محدودة معتمدة أساسا على تبرعات المحسنين

المحور السابع: اقتراحات لرفع مستوى أداء مجلس سبل الخيرات

جدول رقم 20: يبين اقتراحات الأمناء لرفع مستوى أداء مجلس سبل الخيرات

السن	التكرار	النسبة
ضرورة خلق أملاك وقفية استثمارية لمجلس سبل الخيرات	24	%100
ضرورة تشجيع المحسنين لوهب أملاك وقفية للمجلس	24	%100
إبرام اتفاقيات مختلفة لتشجيع المحسنين من اجل مساعدة أو تقديم خدمات للمحسنين	24	%100
المجموع	72	%100

تبين نتائج الجدول أن كل أفراد عينة الدراسة يؤكدون ضرورة خلق أملاك وقفية استثمارية لمجلس سبل الخيرات، ويؤكدون كذلك ضرورة تشجيع المحسنين لوهب أملاك وقفية للمجلس، ويجمعون كذلك على أهمية إبرام اتفاقيات مختلفة لتشجيع المحسنين من أجل مساعدة أو تقديم خدمات للمحسنين. ذلك أن الاقتراح الأول والثاني من شأنهما إكساب مجالس سبل الخيرات مصادر مالية هامة ومعتبرة تمكنها من مساعدة من يحتاجون المساعدة.

أما الاقتراح الثالث فمن شأنه إتاحة فرصة التطوع لكل فئات المجتمع كل حسب تخصصه، فالطبيب يتطوع في مجاله، وعيادات التحليل والتصوير بالأشعة تتطوع في اختصاصها، والأستاذ يتطوع في اختصاصه والبناء والمهندس والخياط.. الخ كل يكون حاضرا وفعالا بمهنته وتخصصه وخدماته من عمق تخصصه.

كما يمكن القول أن امتلاك المجلس للأموال والمصادر المالية من شأنه أن يوظفها في منح قروض لمحتاجين، قد يتحولون إلى مقدمي للمساعدات ذات يوم، فلا نبقي المحتاج محتاجا بمساعدات استهلاكية بل نطمح إلى إخراجه من دائرة الفقر وإدخاله في زمرة المقدمي للمساعدات بواسطة قروض معتبرة تقدم له لتغيير وضعه.

ـ لابد من ضم أعضاء للمجلس من مختلف المهن والتخصصات ليساعدوا المجلس في تنويع الخدمات المقدمة. ولإثراء المجلس بالأفكار والملاحظات البناءة.

اقتراحات أخرى تذكر: ذكر أفراد الدراسة اقتراحات هي:

ـ تفعيل المجلس وتشجيعه من خلال تخصيص مساعدات من الدولة لتجسيد أهدافه، على غرار جمع جلود الأضاحي واستغلال عائداتها لفائدة نشاط المجلس.

ـ تشجيع الاشتراكات للأعضاء ومساعدته في ربط الاتصال بالمحسنين

ـ كل مبادرة ترمي إلى العمل الخيري والتكافل الاجتماعي

ـ تفعيل المهمة الثانية من المرسوم 91ـ 82 والتي تقتضي ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا وإسناد المهام للمجلس.

ـ تخصيص نسبة من العائدات المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية لدعم مجلس سبل الخيرات.

ـ تمويل أنشطة مجلس سبل الخيرات من طرف المؤسسات العمومية والخاصة مع ضمان حق الدعاية والإشهار لهذه المؤسسات.

ـ تقديم إعانات من طرف الدولة.

- فتح حساب خاص بالمجلس.
- لابد من حملات التوعية والتحسيس بضرورة التبرع ومساعدة الآخرين.
- رفع قيمة مساعدة الدولة للمجلس.

الخاتمة

من خلال نتائج الدراسة الميدانية يظهر لنا:

- أن العمل التطوعي الذي تقوم به مؤسسة مجالس الخيرات التابعة لمؤسسة المسجد هو عمل تطوعي مؤسسي يميزه التخطيط والاستمرارية.

- العمل التطوعي من خلال الدراسة الميدانية في أغلبه مساعدات مادية استهلاكية كالأضحية ولباس العيد والمواد الغذائية وهي مساعدات فانية، لذا نقترح أن يساعد مجلس سبل الخيرات الفئات المحتاجة على خلق مشاريع توصلها للاستغناء عن المساعدات

- موارد مجلس سبل الخيرات في أغلبها تبرعات المحسنين، وهي غير كافية، وقد تكون موسمية، وهناك من المحسنين من يساهم في أنشطة محددة، لذا تقترح الدراسة أن يخلق المجلس أملاكا وقفية كالفنادق وعمارات أو محلات للإيجار وغيرها، تعود عليه بالدخل المستمر فيستطيع المساعدة أكثر، إذ كلما خلق المجلس أملاكا وقفية منتجة كلما استطاع أن يقدم عملا تطوّعيا مستمرا وواسعا.

- ضرورة إتاحة الفرصة لكل أبناء المجتمع للتطوّع كل حسب تخصصه كالمساعدات الطبية والصيدلانية ومراكز التحليل والتعليم وأصحاب المهن كالخياطة والحلاقة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات:

- ابن فارس، أبو الحسن بن زكريا، 1979، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، سوريا، دار الفكر، دط.
- ابن منظور، جمال الدين، 1999، لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العلمي، ط1.
- بكار، عبد الكريم، 2011، ثقافة العمل الخيري، كيف نرسخها وكيف نعممها، مصر، دار السلام، ط1.
- حبنكة، ياسر عبد الله 2004، العمل الخيري بين الواقع والطموح، هيئة آل مكتوم الخيرية، ط1.

- داغي، علي محيي الدين، 2003، ديوان الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الكويت، الجمعية العامة.
- الزميلي، زكريا إبراهيم، والحلو، مازن رشاد، 2007، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، غزة، الجامعة الإسلامية.
- شمس الدين أحمد، محمد، 1977، الإشراف في العمل التطوعي مع الجماعات، القاهرة، المطبعة العالمية،
- العلي، النعيم عبد الله، 2008، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، كتيب المجلة العربية، ع21.
- عمارة، محمد، 1413ه، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية بيروت، دار الشروق، ط1.
- العمري، علي بن حمزة، 2011، فضل كفالة اليتيم ونبذة من الأحكام المتعلقة به، الرياض، دار الأمة، ط1.
- القرضاوي، يوسف، 2008، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، القاهرة، دار الشروق، ط2.
- كنازة، محمد، 2006، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، الجزائر، دار الهدى، دط.
- لمين، الناجي، 2012، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، فلسطين، دار الكلمة، ط2.
- محمد، 2006، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، الجزائر، دار الهدى، دط.
- مصطفى، إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد دت، المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، الإسكندرية، دار الدعوة.
- نبكن، ميشيل 1986، معجم علم الاجتماع، بيروت، دار الطيعة.

المقالات:

- شينون، سيد أعمر وغليظ، شافية، 2018، النشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية ودوره في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة، ـ جمعية الإصلاح أنموذجا ـ (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 4.
- مسدور، فارس ومنصوري، كمال، 2006، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ع6.

- مهدي، محمد صالح جواد، تموز2012، العمل الخيري ـ دراسة تأصيلية تاريخية ـ، مجلة سمراء مدرسة التاريخ بكلية الإمام الأعظم، قسم الدعوة والخطابة والفكر، المجلد 7، العدد30، بغداد، مدرسة التاريخ بكلية الإمام الأعظم، قسم الدعوة والخطابة والفكر.

الأطروحات

- أبو عليان، إبراهيم محمد، 2014، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي ـ دراسة حالة قطاع غزة ـ (رسالة ماجيستير، قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- حبوسة، أبو بكر، 2019 ـ 2020، دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، مجلس
- سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، في فرع علم الاجتماع والاتصال والعمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف.
- زنقي، عائشة، ومحمداتني، شهرزاد، 2015 ـ 2016الدور الاقتصادي بين الفعل الثقافي والخدمة الاجتماعية، دراسة أنثروبولوجية لجمعية الظهرة الثقافية بمازونة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.

المداخلات:

- أمقران، محمد الصالح، 2001، مؤسسة المسجد وأهميتها في الاستعادة العملية للوعي الديني في المجتمع وتحصينه، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني لتكوين رؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات، غليزان، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية.
- الجهني، مانع حماد، 1997، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة جامعة أم القرى.

النصوص القانونية

- الجريدة الرسمية، ع85 لسنة 1992.

دور الوقف في دعم جودة التعليم القرآني بالمدارس القرآنية لولاية المسيلة
مدرسة الماهر بالقرآن أنموذجا

✍ الدكتور جمال دفي
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة ـ الجزائر

مقدمة

يعتبر الوقف من أهم سمات النظام الإسلامي حيث يسهم في تطوير جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والعلمية.

ويؤدي الوقف الإسلامي دورا بارزا في دعم التعليم بصفة عامة ودعم جودة التعليم بصفة خاصة، فهذه المؤسسة كانت ـ ولا تزال ـ أهم مورد لشؤون الدين والتعليم الإسلامي على الإطلاق.

والدارس لتاريخ الوقف في الإسلام لا يكاد يجد مرفقاً من مرافق حياة المسلمين إلا وكان للوقف دور بارز في دعمه وتطوره والنهوض به، فأدى ذلك إلى ازدهار الحضارة الإسلامية في عصورها الذهبية، وها نحن اليوم نتطلع إلى عودة الوقف إلى حياة المسلمين لكي يؤدي دوراً مماثلاً في جوانب حياتنا المعاصرة، لاسيما مجال التعليم القرآني الذي يثمر أجيالاً صالحة فاعلة تسهم بإذن الله تعالى في قيادة المجتمع الإنساني المعاصر.

وتعتمد العمليةُ التَعْلِيمَية التعَلُّمِية على مجموعة مفردات تمثل المنظومة التعليمية، هي: المدخلات، والعمليات، والتقويم، والمخرجات. وبمجموع المفردات الأربع تتكون المنظومة التعليمية، بحيث يهدف نظام الجودة التعليمي إلى التحقق من أن الجهد المبذول في المدخلات والعمليات، يحقق ما تهدف إليه العملية التعليمية من مخرجات، ويتم هذا التحقق من خلال التقويم.

وتعتبر مادة القرآن الكريم أهم المواد الدراسية مطلقاً، إذ يمكن من خلالها إكساب الدارسين العديد من مهارات التفكير الابتكاري، وهو ما يؤدي بدوره إلى الارتقاء بمؤسسات التعليم القرآني، وربط المادة التعليمية بالواقع الحياتي، وإدراك هذه الحقيقة يجعل من غير المناسب حصر مخرجات تعلم مادة القرآن في إتقان القراءة ومعرفة أحكام التجويد، ولذلك فإن من الضروري وضع نظام للمدخلات والعمليات والتقويم يتناسب مع المخرجات المفترض الحصول عليها، وتقويم هذا التناسب بين المفردات الأربع هو ما ينبغي أن يقوم به نظام الجودة التعليمي لمادة القرآن الكريم.

ولقد لعب الوقف للتعليم القرآني في الجزائر دورا بارزا في إنشاء مرافق التعليم القرآني والإنفاق على المعلمين والمتعلمين وهذا أسهم بدوره في تخريج معلمي القرآني، ولقد حرصت الجزائر دولة وشعبا ومنذ قرون على الوقف للتعليم القرآني وتعهده بالعناية والرعاية حيث أصدرت الجزائر جملة من القوانين المنظمة للوقف وللتعليم القرآني، ومن ثم دأبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على السعي لدعم جودة التعليم القرآني وذلك من خلال إنشاء مديرية التعليم القرآني والبرامج والملتقيات والدورات التكوينية.

ولقد حاول الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على بعض من الجهود المبذولة من أجل دعم جودة التعليم القرآني في ولاية المسيلة من خلال دراسة وتحليل تجربة جمعية الماهر بالقرآن في دعم جودة التعليم القرآني.

الكلمات المفتاحية:

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

جودة التعليم: نظام يسمح للمؤسسة ببلوغ أعلى مستويات الإنتاجية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

1 ـ اهتمام الباحث بمجال التعليم القرآني كونه مارس مهنة التدريس والإشراف على مدرسة قرآنية لأزيد من عشر سنوات.

2 ـ الحاجة إلى الدعم المادي المستمر لهذا المجال الذي يتعلق بأهم وأعظم كتاب في الوجود وهو القرآن الكريم.

3 ـ إبراز المجالات المتنوعة التي تعاني النقص في مواردها المالية التي تحتاج إلى تخصيص أوقاف خاصة لتسد نقصها وتحقق أهداف تدريس القرآن التربوية والدينية والاجتماعية.

4 ـ بيان مشروعية الوقف على الحلقات القرآنية.

5 ـ تحويل الحلقات القرآنية من مجرد حلقات تقليدية إلى حلقات منظمة ومشجعة على التعلم والإتقان والتربية.

6 ـ الحاجة إلى فتح المزيد من الحلقات القرآنية وتزويدها بما يقتضيه التعليم القرآني من وسائل وتجهيزات مادية.

7 ـ إعادة النظر في كيفية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال التعليم القرآني وتوجيهها بما يحقق أهداف الحلقات والمدارس والمراكز القرآنية.

8 ـ حث الموسرين على المشاركة في هذا الجانب ووقف بعض أموالهم على الجمعيات الخيرية المشرفة على التعليم القرآني من خلال المدارس والحلقات القرآنية بوصفه قربة إلى الله تعالى.

9 ـ تساعد هذه الدراسة على تحديد المجالات التي يمكن الوقف عليها في مجال التعليم القرآني، حيث حاول الباحث أن يقدم تصوراً مقترحاً للآلية التي يمكن من خلالها تفعيل الوقف في دعم العمل التربوي والدعوي والتعليمي والاجتماعي داخل الحلقات القرآنية، وبيان المجالات التي يمكن مساهمة الوقف فيها.

10. بيان أهمية توفير الجوائز المادية التي تقدم للمبرزين من طلاب الحلقات القرآنية، ودعم تلك الحوافز؛ وذلك من خلال إقامة الحفلات، التي تقام بصفة دورية في مسجد الحلقة أو المدرسة؛ إضافة إلى تنفيذ الأنشطة التربوية والبرامج الثقافية المتنوعة والزيارات الميدانية مثل: الزيارات والرحلات والمسابقات وغيرها من البرامج التي تُرغب التلاميذ في الحفظ والتعليم والاستمرار في الحلقات القرآنية، وتجدد نشاطهم وتعوضهم عن حاجاتهم إلى الترفيه الذي تنازعهم. إليه رغباتهم وميولهم خارج الحلقات والمدارس القرآنية.

11. العمل على توظيف القائمين على هذه الحلقات وفروعها المختلفة، حيث إن الكثير من المشرفين عليها والقائمين على جهازها الإداري متطوعون، وتعيين هؤلاء أو غيرهم يؤدي إلى تحقيق أهداف الحلقات والمدارس القرآنية، ويضمن استمرار العمل وتطوره في هذه الحلقات وعدم انقطاعه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر متابعة وتقويم العاملين في هذا الميدان ومطالبتهم ببذل ما يستطيعون من جهد في الارتقاء بمستوى الحلقات والمدارس القرآنية.

12. إن العناية بهذه الحلقات يسهم في صلاح أبناء المجتمع؛ لأنه كلما التحقوا بهذه الحلقات وزادت تلاوتهم لكتاب الله وفقههم لمعانيه وتطبيقهم لأحكامه وتوجيهاته، رفع الله مكانة أولئك ومنزلتهم وزاد صلاحهم ونفعهم.

والحي أو القرية أو المدينة الذي لا تقام فيه حلقات للقرآن، فإنه يصبح أفراده عرضة للانحراف؛ ولهذا فانتشار الحلقات القرآنية وإقامتها في المجتمع من الحاجات الضرورية للمجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور التالية:

1 ـ الدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وحثّ أفراد المجتمع، وخاصة أصحاب الأموال والأراضي والمزارع بوقف جزء من أموالهم في سبيل الله تعالى؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل للواقف، والنفع لأفراد المجتمع باعتبار أن الوقف من الأعمال الصالحة الجاري أجرها ما دام نفعها دائماً.

2 ـ العمل على تفعيل دور الأوقاف في حياة المسلمين لاسيما في مجال التعليم القرآني الذي يعد ضرورة شرعية لكل مجتمع حتى يغدو الوقف قائماً في دعم هذه الحلقات، لاسيما في هذا العصر الذي انحسر فيه دور الوقف في المجتمع، بل أصبح في بعض البلاد الإسلامية لا وجود له في هذه العصور المتأخرة، هذا من جانب ومن جانب آخر الحاجة الماسة إلى الدعم المالي للحلقات القرآنية التي أضحت بحاجة كبيرة إلى الدعم المادي والمعنوي.

3 ـ إبراز الحاجة الماسة للدعم المستمر للحلقات القرآنية، حيث إن الحلقات يتوقف دعمها على دعم أهل الخير الذي لا يتسم في الغالب بالاستمرارية؛ بل هي صدقات وتبرعات مقطوعة.

4 ـ توعية أفراد المجتمع بأهمية الوقف على الحلقات القرآنية باعتبارها أحد المناشط التربوية والدعوية لأبناء المسلمين في المجتمع إضافة إلى تفعيل الدور الدعوي لأبناء المسلمين في هذه الحلقات.

5 ـ معالجة انصراف الكثير من المسلمين الموسرين عن الأوقاف، لاسيما ما يتعلق بدعم الحلقات القرآنية أو التركيز على جوانب معينة من الأعمال الخيرية وإهمال جوانب أخرى ذات أهمية، بل الملاحظ عدم الالتفات لقضايا التربية والتعليم.

6 ـ إعادة مكانة الوقف الكبيرة والعظيمة في مجتمعات المسلمين، لاسيما في عصر العولمة والتقلبات الاقتصادية التي تعمل على جعل الأموال في أيدي فئة قليلة تتحكم بمصادر المال في المجتمعات.

7 ـ إيضاح الدور البارز الذي يمكن أن يؤديه الوقف في حياة المسلمين؛ خاصة في مجال التعليم القرآني، حيث تعتبر مؤسسة الوقف أهم مورد مالي رصد لحياة المساجد، يستمر بكل ما يتعلق بالشئون الإسلامية ودور تحفيظ القرآن الكريم، وأن يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق وبيان روعة الإسلام ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس.

8 ـ توسيع مفهوم الوقف لدى أفراد المجتمع، حتى لا ينحصر مفهومه على الدور التقليدي المتمثل في الإنفاق على الفقراء وإطعامهم أو إيوائهم، بل له جوانب متعددة سبق وأن أسهم فيها على مر العصور، ومنها: الجانب التربوي والتعليمي في ميدان التعليم القرآني.

9 ـ بيان أهمية الحلقات القرآنية في المجتمع وضرورتها الشرعية والتربوية باعتبارها من المناشط التربوية والدعوية المهمة.. حيث يعد تعليم القرآن الكريم باباً من أعظم أبواب الدعوة إلى الله.

10 ـ الوقوف على الأسس التي ينبغي مراعاتها عند وضع نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم في مؤسسات التعليم القرآني بولاية المسيلة.

11 ـ تقييم بعض مقررات القرآن بمؤسسات التعليم القرآني بولاية المسيلة من حيث مراعاتها لنظام الجودة التعليمي.

12 ـ وضع مقترح لبناء نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم بمؤسسات التعليم القرآني بولاية المسيلة.

13 ـ بيان أهمية وضع نظام جودة موحد بمؤسسات التعليم القرآني لمادة القرآن الكريم. ويندرج موضوع البحث ضمن المحور الثاني من محاور المؤتمر: إدارة الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها الإدارة والجودة والحوكمة

حدود البحث:

يقتصر موضوع البحث على دور الوقف لدعم جودة التعليم القرآني في مدارس وحلقات تعليم القرآن الكريم مدرسة الماهر، من خلال تلمس الباحث للاحتياجات المادية لهذه المحاضن التربوية القرآنية التي تسهم في الارتقاء بمستوى هذه الوسائط التربوية، وتحقيق أهدافها من خلال إقامة أوقاف خاصة بها مع بيان أهمية الوقف ومقاصده ومشروعية الوقف على التعليم القرآني عبر تاريخ التعليم الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في تناوله لموضوع البحث منهجين هما:

1 ـ المنهج التاريخي وذلك بهدف استعراض تاريخ الوقف عبر العصور؛ للتعرف على عناية المسلمين بالوقف على التعليم القرآني.

2 ـ المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث حاول الباحث رصد واقع الحلقات القرآنية ومعرفة الاحتياجات المادية والمعنوية لها، والتوصية بتنويع مصادر الدعم المادي التي تحتاجها البرامج والمناشط التربوية والتعليمية، وتقديم الحلول لمشكلاتها، وبيان أهم المجالات التي تحتاج إلى الوقف عليها.

وينقسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تشتمل المقدمة على أهمية البحث، وأهدافه.

المبحث الأول: الوقف، التعريف به، وأهميته، أقسامه، مقاصده، مشروعيته، أثره في المجتمع، تاريخ الوقف في الجزائر، جهود الدولة الجزائرية في دعم وتنظيم الوقف، عرض تجربة مدرسة الماهر في الوقف للتعليم القرآني.

والمبحث الثاني: جودة التعليم القرآني، الأسس التي ينبغي مراعاتها عند وضع نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم، مع مقترح عملي لنظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم في مؤسسات التعليم القرآني، تقييم أثر الوقف في الجودة لدى مركز الماهر لتعليم القرآن، الجوانب الإبداعية لجودة وعصرنة التعليم القرآني في مركز الماهر.

وفي الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقف

أولاً: تعريف الوقف:

لغة: يعرف الوقف في اللغة بالحبس والمنع والحُبِّس بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف وهو كل شيء وقفه صاحبه من أموال أو غيرها بحبس أصله وتسبيل غلته[1].

اصطلاحا: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.. ويؤيد هذا التعريف ما جاء في قول النبي ﷺ

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ** »: [2]، ومنه عرف الفقهاء الوقف بأنه تحبيس العين وتسبيل المنفعة» [3].

ثانياً: أقسام الوقف[4]:

من خلال اطلاع الباحث على بعض الدراسات التي تناقش موضوع الوقف وأنماطه وتطبيقاته يمكن أن يقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام، هي:

1 ـ **الوقف العام**: ويقصد به حبس العين لأحد من الأفراد والتصدق بالمنفعة في مجالات البر المختلفة المستمرة، كالفقراء واليتامى وأبناء السبيل، وبناء المساجد ودور العلم وحلقات القرآن، وإعداد العدة للجهاد، وعلاج المرضى ونحو ذلك مما يحقق النفع العام للمسلمين.

2 ـ **الوقف الخاص**: ويقصد به حبس العين على أفراد أو هيئات بعينها؛ كأن يوصي الإنسان بوقف على نسله وذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم، أو لجهة محددة من الجهات كتحفيظ القرآن ودور العلم.

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 2 0 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، ص 205.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 11/86.

(3) محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف ـ القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م.

(4) محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، [648 ـ 923هـ/1250 ـ 1517] دراسة تاريخية وثائقية القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص 29 ـ 30.

3 ـ **الوقف المشترك**: وهذا النوع من الوقف هو الذي يوقفه الشخص على ذريته من بعده لحين انقراضهم وبعد ذلك يتحول لجهة من جهات البر المختلفة، وهو بذلك يجمع بين الوقف العام والخاص، ويمكن أن يجعله الواقف ابتداءً على الذرية ويشترك معهم في الوقف أو في جزء منه أي جهة من الجهات الخيرية التي تعنى بالعمل الخيري، وبهذا يكون الواقف قد جمع في وقفه ذريته ووجوه البر الأخرى، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة ولأعمال البر نصيباً محدداً، ولم تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين[1].

ثالثاً: مقاصد الوقف في المنهج الإسلامي:

تميزت الشريعة الإسلامية بشمولها وسمو مقاصدها، حيث نظمت العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين الإنسان وأخيه الإنسان بما يقوي الروابط والعلاقات الإنسانية، وذلك من خلال الحث على فعل الخير والتعاون عليه، قال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

وهذه بعض مقاصد الوقف في الميدان التربوي:

1 ـ الاستجابة إلى أمر الله تعالى وإرشاد رسوله الله بالحرص على فعل الخيرات والعمل الصالح.

2 ـ إن الوقف من القربات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ـ إن الوقف مما يلحق أجره وثوابه صاحبه بعد موته، فهو صدقة جارية لا تنقطع بموت صاحبها.

3 ـ الذكر الحسن والأثر الجميل للواقف، حيث يبقى ذكره وأجره على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية[3].

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الحديث على الوقف إن منافعه تستمر بعد وفاة صاحبه[4]، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**لم نر**

---

(1) إبراهيم محمد المزيني. الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ـ المدينة المنورة: مكتبة الملك عبد العزيز، 1420هـ ص: 6.

(2) سورة الحج: 77.

(3) النووي. شرح النووي على صحيح مسلم 11/85.

(4) انظر: المرجع السابق 11/84. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي 4/628

خيراً للميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[1].

4 ـ تقديم المعونة للمعوزين من غذاء وكساء وسقاية وعلاج وتعليم للعلوم، فالوقف منافعه متعددة ومقصده التقرب إلى الله تعالى، ودوام العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وزيادة المحبة بينهم؛ لأن الوقف يقوي التعاون على البر والإحسان وكل ما ينفع أفراد المجتمع، ويعبر عنه في عصرنا الحاضر بالتكافل الاجتماعي، وقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿24﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿25﴾﴾[2].

5 ـ تساعد الأوقاف على حل الكثير من المشكلات الدينية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية التي تظهر في المجتمع المسلم، وذلك من خلال ما يوقفه المسلمون من دور وأموال ومدارس كلها تسهم في حل مشكلات المجتمع.

6 ـ دعم روح التكافل الاجتماعي بين المسلمين في عون أصحاب الحاجات، لا سيما الضعفاء في جوانب الحياة المختلفة وماله علاقة بأمور أعمالهم ومعيشتهم وتعليمهم ومعالجة مرضاهم وقضاء ديونهم، وفي هذا استجابة لرسول الله ﷺ الذي دعا إلى التراحم؛ قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[3].

7 ـ تربية النفس وتزكيتها بالعطاء والبذل في وجوه الخير والبر، فإن ذلك من الوسائل المعينة على تزكية النفس؛ ليتحقق لها الفلاح والسعادة في الدارين قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[4]، والإنفاق في مجالات البر طهارة للنفس والأموال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

---

(1) إبراهيم الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: مطابع دار الرائد العربي، د.ت، ص 9.

(2) سورة المعارج: 24 ـ 25.

(3) صحيح مسلم كتاب الآداب، 4/1999

(4) سورة الشمس: 9 ـ 10

(5) سورة التوبة: 103.

رابعًا: الوقف والتعليم القرآني:

أدرك المسلمون في وقت مبكر من تاريخهم أهمية الوقف وأثره في مسيرة الأعمال الخيرية والبرامج التربوية والتعليمية؛ خصوصاً ما يتعلق بالتعليم القرآني من خلال الحلقات القرآنية؛ باعتبارها مكاناً لتعليم القرآن ومدارسته، فسعوا إلى تأسيس هذه الحلقات في البلاد الإسلامية.

والدارس لتاريخ الوقف الإسلامي يلاحظ اهتمام القائمين على هذه الأوقاف الخيرية بدور العلم بمختلف مستوياتها والمكتبات، وحلق التعليم والمعلمين. ومن النماذج الكثيرة لذلك ما قام به نور الدين زنكي الذي سار على طريقة نظام الملك، فبنى كثيراً من المدارس في دمشق وأوقف عليها الوقوف السخية التي تضمن للطلاب والمدرسين حياة هنيئة وعيشاً كريماً. ويمدح ابن جبير هذا الاتجاه في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، ويهتف بالطلاب المغاربة أن يرحلوا للشرق لتلقي العلم بسبب كثرة الأوقاف على طلاب العلم، حيث يقول: «فمن شاء الفلاح من نشء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، وهناك سيجد الأمور المعينات كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة»[1].

وبهذا يصبح الوقف مجالاً يحقق مصالح الأمة واحتياجاتها بما يوفره من دعم لمشروعاتها المختلفة، ومنها المجال التعليمي الذي تعد الحلقات القرآنية واحدة منه فيتم دعمها؛ لتسهم في نشر التعليم القرآني وتبليغ رسالة الإسلام من خلال دعم المؤسسات التربوية والدعوية من الأوقاف الخيرية، خاصة الحلقات القرآنية؛ لأنه أصبح من المؤكد أن الأوقاف التي ترصد لها وتنفق على القرآن لأعظم أجراً وهي الضمان بعد توفيق الله لبقائها واستمرار أداء رسالتها التعليمية والتربوية ولقد اهتم السلف بهذا الأمر حيث كان الشيخ يأخذ راتباً نقدياً كل شهر، ورزقاً كل يوم من خبز ولحم وغيره وكسوة مرتين سنوياً شتاءً وصيفاً. أما الطلبة فلم يكن التعليم مجانياً بالنسبة لهم فحسب، بل كفل لهم أيضاً الملبس والمسكن؛ فضلاً عن المطعم والمقررات النقدية والعينية التي تصرف لهم وفق شروط الواقف[2].

---

(1) انظر: أحمد شلبي. تاريخ التربية والتعليم في الفكر الإسلامي ـ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989م، ص 301.

(2) مجاهد توفيق الجندي. تاريخ التربية الإسلامية. القاهرة: دار الوفاء للطباعة، 1404هـ، ص 343.

وعليه، فإن الأوقاف الخيرية كانت عصب الحياة العلمية في المجتمعات الإسلامية في عصورها المختلفة ويجب أن تعاد هذه الظاهرة المشرقة إلى مجتمعاتنا المعاصرة لدعم حلقات القرآن، والمحافظة على استمرارها: ليخرج شباب الأمة وهم يحملون في صدورهم كتاب الله تعالى ويعملون به وينشرونه في العالمين ولكي يستمر التعليم القرآني في المساجد والحلقات؛ يلزم العناية بالوقف عليها ودعمها، ولولا الوقف على المساجد والمدارس والمكتبات ودور التعليم عبر التاريخ لما بقيت لها قائمة مع الزمن ومشكلاته وعواديه؛ ولكن بفضل الله تعالى ثم بدعم أهل الخير، وإقامة الأوقاف عليها استمر عطاؤها.

وقد ذكر المقريزي في خططه، أن هناك عدداً من المدارس تم إنشاؤها لتمارس مهمة التربية والتعليم إلا أنها عجزت عن مزاولة أعمالها التربوية والتعليمية لعدم وجود أوقاف عليها من ريعها وعوائدها.

وذكر أن بعض المدارس ثبتت أمام المشكلات بسبب الأوقاف الموقوفة عليها ومثلها المساجد [1].

وذكر العلامة المحقق محمد صلاح الدين المنجد تنويها باهتمام الواقفين على المدارس القرآنية بدمشق ووقف الأموال عليها، يقول: «وقد وقف أولئك جميعاً على هذه المدارس المتعددة المختلفة أوقافاً وافرة من الأموال والقرى والضياع والبساتين والحوانيت والخانات والقاعات حتى أصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس المبثوثة في كل حي من أحيائها، بل في كل درب من دروبها، فكانت هذه الأوقاف تدر المال عليها وترغب الطلاب في التعليم بها، والشيوخ في التعليم فيها، لا يشغل بالهم أمر الدنيا وطلب المعاش وكانت الحلقات القرآنية تلحق بالمسجد ويتم تمويلها بأموال الوقف حتى بلغ عددها في مدينة صقلية وحدها ثلاثمائة كتاب، وأن الكتاب الواحد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة»[2].

وقد تكاثرت المدارس في أرجاء الأمصار، وتنافس العلماء والحكام والأثرياء في بناء المدارس المختلفة ذات الأهداف التعليمية وكانت منظمة بما يضمن لها استمرارية التدريس والتفرغ من قبل الطلاب والمدرسين، حيث وفّر القائمون على هذه المدارس لهم كل ما يحتاجون إليه في أمور معاشهم وما يعينهم على التعلم والتعليم [3].

---

(1) المقريزي. الخطط المقريزية، ج 2، القاهرة، 1326هـ، ص 309.

(2) ابن جبير. رحلة ابن جبير ـ بيروت: دار صادر، 1384هـ، ص 285.

(3) محمد صلاح الدين. دُور القرآن في دمشق ـ ط 30 بيروت: دار الكتاب الجديد، 1982، ص: 122.

يقول ابن جماعة: «ولما فرغ السلاطين ووزراؤهم من تعمير المساجد وتشييد الجوامع وتزيينها في البلاد والأماكن بالنفقات الكثيرة والقوالب الجديدة والمباني الرفيعة بذلوا اعتناءهم إلى تأسيس المدارس وتعمير المكاتب وإجراء الأوقاف والوظائف للطلبة والعلماء في المدن والقرى؛ لنشر العلوم الشرعية وإحياء المعارف القديمة وتدوين العلوم العصرية»[1].

وقد ذكر المقريزي العديد من المدارس التي أنشئت في نيسابور ودمشق وبغداد ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية، ثم كان أصحابها يوقفون عليها الأوقاف الكثيرة من دور وضياع وأملاك. يقول ابن جبير: إنه رأى في بغداد نحواً من ثلاثين مدرسة، ولها أوقاف عظيمة وعقارات واسعة للإنفاق على الفقهاء والمدرسين بها والطلبة. وقال ابن جبير أيضاً: إنه ما يبنى مسجد أو تستحدث مدرسة أو خانقاه إلا ويعين لها السلطان صلاح الدين أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملتزمين بها[2]. ورصد الأوقاف عليها، وعلى الذين يشغلون أنفسهم بالتعليم والتدريس وبهذا كانت الأوقاف في الغالب هي المورد الذي ينفق منه على التعليم في العالم الإسلامي. ومع الزمن انتقل أمر الإنفاق على التعليم إلى خزانة الدولة[3].

وقد ذكر ابن بطوطة أن أحد الحكام كان يقسم خراج بلاده أثلاثاً ويجعل الثلث لنفقة الزوايا والمدارس [4]واستمرت العناية بالتعليم وإنشاء دور التعليم.

خامسًا: نبذة حول جمعية الماهر:

تعتبر جمعية الماهر للقرآن جمعية ذات طابع ثقافي تهتم بالقرآن وعلومه تأسست سنة 2015 وتم اعتمادها سنة 2020.

سادساً: أوقاف الجمعية:

استطاعت الجمعية أن تقنع المحسنين بأهمية الوقف في دعم جودة التعليم القرآني، فالتف حولها جمع من المحسنين ليوقفوا لصالح الجمعية الدور والأراضي في

---

(1) ابن جماعة. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية، دت، ص 213.

(2) صالح سليمان الوهيبي، دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية 1420، ص 10.

(3) أحمد شلبي. تاريخ التربية والتعليم، ص 373.

(4) المرجع السابق، ص 113 ـ 116.

مختلف أرجاء ولاية المسيلة، وخلال خمس سنوات من العمل الدؤوب والاتصال بالمحسنين صار عدد مراكز الماهر لتعليم القرآن كالتالي:

المركز الرئيس: ويقع بمقر ولاية المسيلة وهو عبارة عن سكن وقفي موثق لصالح الجمعية.

المراكز الفرعية:

فرع مزرير: وهو عبارة عن سكن وقفي موثق لصالح الجمعية.

فرع بوخميسة: ببلدية المسيلة، حيث استفادة الجمعية من سكن لاستعماله كمدرسة قرآنية مجانا.

فرع إقامة السرايا: ببلدية المسيلة وهو عبارة عن سكن وقفي موثق لصالح الجمعية.

فرع بوسعادة: مدرسة حيث تدفع الجمعية تكاليف الكراء.

فرع عين الخضراء: تحصلت الجمعية على سكن مجانا.

فرع ونوغة: منزل لاستغلاله مجانا. وكذلك استفادت الجمعية من قطعة أرض بمساحة 600 متر مربع وسط المدينة.

فرع تارمونت: أوقف أحد المحسنين منزلا من طابقين بمساحة 900 متر مربع دفتر عقاري.

فرع حمام الضلعة: تقدم أحد المحسنين بقطعة أرض 700 متر مربع وقف للجمعية بعقد

واستفادت الجمعية من منزل لاستغلاله مجانا.

فرع بانيو: قطعة أرض 600 متر مربع.

فرع الدريعات: منزل لاستغلاله مجانا.

وهناك وعود بالحصول على ثلاث منازل لتعليم القرآن في مدينة المسيلة.

سابعًا: أهمية الحلقات القرآنية في المجتمع:

تعد الحلقات القرآنية من الوسائط التربوية المهمة والضرورية لكل مجتمع فهي تكمل الدور التربوي للأسرة والمدرسة هذا من جانب ومن جانب آخر فعن طريقها يتم تعليم أبناء المجتمع القرآن الكريم قراءة وتجويداً وتدبراً وتربية وتعليماً لأحكامه وعملا بأخلاقه وآدابه.

ولا شك أن الحلقات القرآنية من مظاهر عناية الأمة بكتاب ربها، وإحياء سيرة رسول الله ﷺ أو صحابته أو وسلف الأمة في العناية بالقرآن، حيث كان رسول الله ﷺ يرغب في تعليم القرآن، وكان يرسل يبعث القراء إلى كل مصر وبلد يعلمون أهلها القرآن، فقد أرسل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم إلى أهل المدينة قبل هجرته للقيام بهذه المهمة الشريفة، وبعث معاذ بن جبل إلى مكة بعد الفتح للإقراء حتى قال عبادة بن الصامت: «كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن»[1]، وأرسل معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وأمرهما أن يعلما الناس القرآن.

وهكذا استمر المسلمون في كل عصر ومصر يعلمون القرآن، وقد تمسكت هذه الأمة ـ ولله الحمد ـ بسنة نبيها له وعادة سلفها؛ فاعتنت بالقرآن عناية كبيرة، وعظمته التعظيم الأوفر، وما عنيت بشيء عنايتها بحفظه وتجويده وقراءته وترتيله والتغني به والترنم بتلاوته، وحملت كتاب الله في صدورها وصدحت به حناجرها وعمرت به محاريبها ونورت ببركته وبركة تلاوته أرجاؤها، فهم كما جاء في وصفهم: «أناجيلهم في صدورهم»[2][3].

والحلقات القرآنية المعاصرة إحياء لعمل رسول الله ﷺ في تعليم القرآن، فقد اعتنى بإقراء الصحابة القرآن على الهيئة التي تلقاها في قراءته على جبريل عليه السلام والتي يعبر عنها: بالعرض والسماع، كما جاء في الحديث الصحيح: « **إِنَّ جبريلَ كان يعارضُنِي القرآنَ كلَّ سَنَةٍ مرةً، وإنَّهُ عارضَنِي العامَ مرتينِ**»[4].

والذي يتم اليوم في الحلقات القرآنية هو العرض والسماع وتصحيح التلاوة وتعليم الأحكام، وهذا إحياء للطريقة النبوية في تعليم القرآن الكريم، وعليه فإن إقامة الحلقات القرآنية في المجتمع ضرورة شرعية وتربوية تؤازر الميادين التربوية الأخرى كالبيت والمدرسة في تهذيب النشء وتزكيته، وتقوم جمعية الماهر بعمل تربوي هادف مع طلبة القرآن بحيث تعقد لهم حلقات التزكية الروحية، واستضافية دكاترة ومشايخ لتأطير محاضرات حول التربية والسلوك، وتقيم الجمعية أنشطة تربوية مختلفة كالإفطار الجماعي، وتكليف الطلبة بإمامة صلاة التهجد وقيام الليل.

---

(1) الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي د.ت ص 307 والإتقان للسيوطي 1/73.

(2) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج 6، دار الفكر، دت، ص 125.

(3) علي الزهراني. مهارات التدريس في الحلقات القرآنية ص 51.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن 4/1911.

والتعليم في الحلقات القرآنية أدعى لأن يكتسب التلاميذ الكثير من الفضائل الخُلقية. قال السيوطي: «تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام، فينشؤون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها»[1] وقال القرطبي: «تعليم القرآن أفضل الأعمال؛ لأن فيه إعانة على الدين»، بل وفيه حفظ للدين؛ لأن هذه الحلقات يتم فيها تعليم الأساس الذي يقوم عليه الدين[2].

ويقول ابن عباس لمحدثه: «**ألا أتحفك بحديث تفرح به؟ قال: بلى. قال: اقرأ تبارك وعلّمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك؛ فإنها المنجية والمجادلة، تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها**»[3]. وقد نذر السلف ـ رحمهم الله ـ أنفسهم لتعليم القرآن الكريم، وأصبح الواحد منهم وقفاً لذلك[4] فهذا أبو منصور البغدادي جلس دهراً يعلم كتاب الله وتلا عليه أمم، وكان يقرئ العميان حيث أقرأ سبعين منهم.

وهذا أبو موسى الأشعري ﷺ كان يعلم بمسجد البصرة مع كثرة مسئولياته فهو أمير البصرة، إلا أنه كان يعلم النَّاس القرآن كما ذكر ذلك عنه مالك بن أنس لعمر ﷺ، فقال عمر أما إنه كيّس ولا تسمعها إياه.

أما أبو عبد الرحمن السلمي أحد أئمة الإسلام ومشايخهم الذي نذر نفسه لهذه المهمة العظيمة فقد بدأ يعلم الناس القرآن من خلافة عثمان بن عفان ﷺ إلى أيام الحجاج، وكانت مدة ذلك سبعين سنة[5].

وكان السلف لا يقدمون شيئاً على تعليم القرآن، قال السبكي: «من حق معلم الصغار ألا يعلمهم شيئاً قبل القرآن»، وقد بوب البخاري في صحيحه «باب تعليم الصبيان الصغار»[6].

---

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج 2 ، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت ص 291.

(2) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 1/279.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم؛ تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، ج8، القاهرة: دار الشعب، د.ت ص 202

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 15 0 ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ، ص 223.

(5) ابن حجر، فتح الباري 9/86 ـ 77.

(6) البخاري، صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن 4/1922.

قال أبو الوليد بن مسلم: «كنا إذا جالسنا الأوزاعي فرأى فينا حدثاً قال يا غلام، قرأت القرآن؟ فإن قال نعم، قال: اقرأ، وإن قال لا، قال: اذهب تعلم القرآن قبل أن تطلب العلم»[1].

وهكذا كان السلف كما يقول النووي: «لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن»[2].

هذا بعض ما يدل على أهمية الحلقات القرآنية في المجتمع، وضرورة العناية بها، والاهتمام بأمرها ودعمها مادياً ومعنوياً. الذي يقرأ رحلة ابن جبير ورحلة ابن بطوطة يجد ذكراً لكثير من الحلقات التي تحلّق فيها الأطفال في المسجد حول معلم يعلمهم القرآن[3].

ثامنًا: أهداف الحلقات القرآنية:

أما أهداف الحلقات القرآنية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ إن الحلقات القرآنية ومدارس تعليم القرآن الكريم بيئة تربوية مهمة للتعليم القرآني ورافد من روافد العلم والتربية والتوجيه ونهر جار من أنهار الخير والمعرفة والبر والبركة؛ ولذلك كان الاهتمام بالتعليم القرآني أمراً ملحوظاً على مر الزمان بدءاً برسول الله ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، حيث اهتموا بتعليم القرآن وتحفيظه، بل وأغدقوا الغالي والنفيس في الإنفاق على القرآن وأهله؛ إدراكاً لأثر التعليم القرآني الإيجابي على الفرد والمجتمع. ويرى الباحث أن هذا الهدف حققته الجمعية وكل مدارس التعليم القرآني في الجزائر.

2 ـ إن منزلة الحلقات القرآنية وأثرها التربوي في المجتمع يساعد على تحديد أهدافها، فهي ذات مكانة رفيعة استمدت ذلك من شرف الكتاب الذي تسعى إلى نشره في العالمين، وتربية الأجيال عليه، ولذلك فهذه بعض أهداف الحلقات القرآنية التي

---

(1) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ تحقيق محمود الطحان، ج 1 ـ الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ، ص 108.

(2) النووي، المجموع، شرح المهذب، ج 1، دار الفكر، دت، ص 38.

(3) أحمد شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ص 57.

يسعى القائمون على رعايتها ـ سواء في وزارة الشئون الدينية والأوقاف الجزائرية أو الجمعيات الخيرية ـ إلى تحقيقها، وهي:

أ ـ ربط أبناء المجتمع ـ لا سيما الصغار ـ بالمسجد أو الحلقة القرآنية بحفظ أوقات التلاميذ وإشغال ما لديهم من فراغ في أمر نافع ومفيد باعتبار أن هذه الحلقات أفضل مجالس الذكر، وهذا الهدف حققته الجمعية وكذا اغلب مدارس التعليم القرآني.

ب ـ إكمال الدور التربوي للأسرة والمدرسة، حيث يلقى التلميذ في هذه الحلقات من التوجيه والتأديب والتربية ما لا يجده في الأسرة أو المدرسة، كما أنها تعزز ما تلقاه من التربية والتوجيه والتواصي بالحق والصبر عبر مناشط التربية الأخرى. مما سجله الباحث من خلال الزيارات الميدانية والعمل كمسير لمدرسة قرآنية طيلة عشر سنوات، أن جمعية الماهر تركز في مناشطها على الجانب التربوي المكمل لدور الأسرة والمدرسة.

ج ـ إشباع الدافع الاجتماعي الجوع الاجتماعي لدى التلاميذ من خلال اجتماعهم بأقرانهم على كتاب الله تعالى ومُدارسته؛ فيختار كل منهم أصحابه وأصدقاءه من أهل القرآن. وهذا الهدف أيضا متحقق بنسبة كبيرة من خلال الأنشطة الرياضية والثقافية التي تقوم بها الجمعية، وكذلك من خلال الزيارات الودية بين مراكز تعليم القرآن في الولاية.

د ـ أنها وسيلة مهمة لتنمية الكثير من السلوكيات الحسنة والعادات الصالحة والأخلاق الإسلامية وإطفاء السلوكيات المنحرفة، فهذه الحلقات من وسائط التربية وتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق واكتسابها، قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[1]. تقوم جمعية الماهر بمراقبة الجانب السلوكي لطلبتها داخل وخارج الجمعية وذلك من خلال التقييم الدوري للتلاميذ عن طريق المعلمين وكذا المشرفين التربويين.

3 ـ تعليم القرآن لأبناء المسلمين ونشره في أوساطهم تحقيقاً لقول الرسول ﷺ: «**خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ**»[2].

---

(1) سورة الشمس: 9 ـ 10.

(2) محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن ـ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج 6، ص 192، رقم الحديث: 5027.

4 ـ التأسي والاقتداء برسول الله وصحابته الكرام والتابعين ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة وعلمائها ودعاتها وأهل الخير فيها، حيث قاموا بتعليم القرآن وتبليغه للناس؛ استجابة لقول الرسول ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

5 ـ حفظ القرآن الكريم وإخراج جيل حافظ متقن لكتاب الله تعالى يتولى تدريسه وتعليمه ونشر علومه وأحكامه بين أفراد المجتمع صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً؛ استجابة لقول الرسول ﷺ «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**».

بدأت جمعية الماهر خطوة معتبرة في ترسيخ الحفظ المتقن لدى طلبتها من خلال تحضيرهم لاستظهار القرآن في جلسة واحدة، حيث استظهر هذا العام ستة من الطلبة والطالبات من مختلف الأعمار استظهار القرآن في جلسة واحدة من صلاة الصبح إلى صلاة العشاء.

6 ـ رفع الحرج والإثم عن الأمة الإسلامية، حيث يصبح هذا العمل العظيم والواجب الشرعي أمراً كفائياً باعتبار أن فئة من أفراد المجتمع في هذه الحلقات تصدروا لتعلم القرآن وتعليمه في حين أن المجتمع المسلم الذي يتهاون في هذا الأمر أو لا يوجد فيه من يقوم بهذا العمل الجليل يعرض المجتمع كله للإثم[2].

7 ـ إعداد وتأهيل أئمة المساجد، وعلماء يتولون توجيه وإرشاد المجتمع باعتبار أن حفظ القرآن وإتقان تلاوته ومعرفة أحكامه من المقومات الأساسية لمن يقوم بهذه المهمة الشريفة، ومهمة الإمامة والدعوة ونشر العلم والمعرفة في المجتمع.

يرى الباحث الحلقات القرآنية في الجزائر أهلت طلبة ليكون أئمة في كافة ربوع الوطن بل وخارجة في أوروبا وغيرها.

8 ـ إعداد المعلمين والمربين والمشرفين الذين يتولون أمر الحلقات القرآنية وإدارتها بعد تخرجهم من هذه الحلقات القرآنية. واعتمدت جمعية الماهر قسم خاص لتكوين المعلمين، وقد دون الباحث جدولا ذكر فيه عدد خريجي.

---

(1) محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج 4، ص 170، رقم الحديث: 3461.

(2) السيوطي، الإتقان 1/99.

9 ـ تقوية الوازع الإيماني والعبادي في نفوس المتعلمين؛ لأن الحلقة القرآنية من الوسائل المهمة في التربية الإيمانية، حيث إنها تقوي الوازع الإيماني والعبادي في نفوس المتعلمين بها، ومن دوافع ذلك شرف الكتاب الذي يتعلمونه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1]، ومكانة المكان الذي يتعلم فيه القرآن في الغالب كالمساجد، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[2]. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أنشأت جمعية الماهر قسم التدبر حيث يتعلم الطالب في هذا القسم القواعد التدبرية للقرآن، ويكلف الطالب في نهاية التكوين بإعداد مذكرة تخرج تتمثل في تدبر سورة من سور القرآن.

10. تقوية الصلة بين أبناء المسلمين وكتاب الله تعالى من خلال بيان فضل القرآن ومكانته ومنزلة المتعلمين له والمعلمين، وما يناله المتعلم والمعلم من الأجر والثواب، ويتعدى هذا الفضل والخير إلى كل من أعان على ذلك، ويدخل في ذلك الوالدان والمعلمون والرفقة الصالحة والمنفقون على القرآن والمشرفون على حلقاته ومدارسه، بل وكل من يبذل جهداً مادياً أو معنوياً حتى لو كان قليلاً. وهذا الهدف تحقق في جمعية الماهر من خلال المحاضرات التي يؤطرها دكاترة وأئمة تقوم الجمعية بدعوتهم.

11. الاستجابة لأمر الله تعالى وتأسياً برسول الله ﷺ بإتقان تلاوة القرآن؛ حيث أن من الأمور التي تهتم بها الحلقات هو تعليم القرآن وإتقان التلاوة كما قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[3].

12. التعرف إلى الأحكام والأخلاق القرآنية والآداب الإسلامية، إضافة إلى معرفة المعنى الإجمالي لما يقوم المتعلم بقراءته وحفظه من القرآن الكريم في الحلقات القرآنية، والمعرفة بمعنى الآيات القرآنية له فائدتان، الأولى: أنه يساعد على الحفظ والفهم، والثاني: التأثر والتفاعل عند تدبر المعاني والانتفاع بما تضمنته الآيات من الأحكام والمواعظ والعبر، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[4].

---

(1) سورة الأنفال: 2

(2) سورة الجن: 18.

(3) سورة المزمل: 4.

(4) سورة محمد: 24.

13. اكتساب أبناء المجتمع في الحلقات القرآنية مهارة الاستماع وحسن الإنصات هذا السلوك التربوي ملكة يتعامل بها في بيئته التربوية حتى يصبح والاجتماعية، بل يغدو ذلك سلوكاً للمتعلم في الحلقات القرآنية. ومنطلق المتعلم في اكتساب هذه المهارة الاستجابة لأمر الله تعالى الذي أمر بالإنصات وحسن الاستماع عند سماع القرآن وحال قراءته، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

وتقوم الجمعية تحقيقا لهذا الهدف بأمسيات قرآنية ينشطها طلبة الجمعية المتقنين وكذا القراء المجازون الذين تستدعيهم الجمعية. ويتنافس الطلبة فيما بينهم من أجل الوصول إلى أفضل قراءة للقراءة وفق الأحكام التجويدية والمقامات الصوتية.

تاسعاً: مشروعية الوقف على الحلقات القرآنية وبرامجها التربوية:

جاءت النصوص الكثيرة على صحة الوقف على تعليم القرآن ونشره[2]، وعلى المشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحوه، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك على مدار التاريخ، بل لم يكتفوا بالنص على ضرورة الوقف وجوازه، بل أقاموا الأوقاف المتعددة للإنفاق على طلاب العلم وشيوخه لا سيما القرآن الكريم وعلومه، ولم يكن ذلك محل نزاع بين العلماء، بل من الأمور التي اجتمع فيها الاتفاق بحمد الله على الوقف عليها باعتبارها من الأمور الدينية[3]. وبهذا يصبح الوقف على الحلقات القرآنية ليس مباحاً فقط، بل واجباً ومندوباً إليه؛ نظراً لما تقوم به الحلقات القرآنية اليوم من أهداف سامية ونشر للقرآن وإحياء لسنة النبي ﷺ في تعليم القرآن بالتلقي والمشافهة.

إن رعاية المنتسبين للحلقات القرآنية التي تهتم بتحفيظ كتاب الله تعالى من أهم القربات المباركة والمجالات الدعوية التي ينال بها الواقفون الأجر العظيم والثواب الجزيل؛ بحبس الأوقاف الثابتة عليها من الممتلكات العقارية والاستثمارات المنتجة والتجارة، وغيرها من الأوقاف الرابحة؛ لينفق ريعها على هذه المجالات المختلفة.

---

(1) سورة الأعراف: 204.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 6/239 ـ 450.

(3) ابن تيمية. الفتاوى، كتاب الوقف 31/35.

وبهذا أضحى الوقف ضرورة تربوية وشرعية لدعم هذا العمل التربوي وفي ضوء ما سبق من خلال هذا التتبع الموجز لتاريخ التعليم في الإسلام يجد الباحث تلازماً إلى حد ما بين تطور الأوقاف وتعدد مصادرها، وبين اتساع نطاق التعليم بعامة والتعليم القرآني بخاصة في جميع بلاد المسلمين، حيث كان الوقف من المصادر الأساسية، بل وأحياناً الوحيدة على الإنفاق على دور التربية والتعليم وتعليم القرآن، إضافة إلى العديد من الوسائط التربوية التي تمول من ريع الأوقاف أو التي أوقفت للتعليم بمختلف أنواعه.

وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة حتى إن الدارسين لتاريخ التعليم الإسلامي يجمعون على أن التقدم العلمي وازدهار العلوم المختلفة في بلاد المسلمين هي من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[1].

عاشرًا: حاجة الحلقات القرآنية إلى الوقف:

إن الحاجة أصبحت ماسة إلى تحبيس بعض الأوقاف على الحلقات القرآنية حتى يتم دعمها وتلبية حاجاتها من المعلمين والوسائل المعينة على قيام هذه الحلقات بدورها التربوي والتعليمي ومن خلال الاتصال بالمسئولين عن هذه الحلقات أو المدارس الخيرية القائمة على تحفيظ القرآن وتعليمه تبين أن هناك جملة من أسباب تدعو إلى ضرورة المبادرة إلى تخصيص الأوقاف المختلفة على هذه الحلقات حتى ينفق عليها من ريعها، ومن الأسباب ما يلي:

1 ـ أن الجمعيات الخيرية غير قادرة على توفير المعلمين؛ لندرتهم أو قلة الرواتب التي تدفع لهم. وبهذا يسهم الوقف في تلبية حاجات العاملين في الحلقات، وتحسين مستوى معيشتهم؛ ليزداد عطاؤهم التربوي.

2 ـ أن المساجد والجمعيات الخيرية لا تتكفل بدفع رواتب هؤلاء المعلمين المتطوعين في أغلب الحالات؛ لدرجة أنه في بعض المدن لا رابط بين الحلقات القرآنية والجمعية الخيرية فيما يتعلق بالمكافآت والرواتب والحوافز، بل يظل الأمر على المحسنين أو مبالغ رمزية تؤخذ من الطلاب وهي لا تفي بالغرض الذي طلبت من أجله.

3 ـ أن بعض الحلقات قائمة على جهود إمام المسجد أو بعض الآباء من جماعة المسجد أو المحسنين أو القائمين على جمعيات التعليم القرآني، الأمر الذي قد يعرضها للتوقف في حالة انتقال الإمام أو توقف المحسنين عن الدعم أو تسرب الأولاد من الحلقات.

---

(1) عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية 28.

4 ـ الضعف التربوي داخل هذه الحلقات القرآنية؛ بسبب قلة الموجهين والمشرفين أو ندرتهم؛ نظراً لضعف الإمكانات المادية والمعنوية، في حين أن وجود الأوقاف على الحلقات يعزز العمل التربوي داخل الحلقات.

5 ـ حاجة الجمعيات الخيرية المشرفة على الحلقات القرآنية إلى الخبرات العلمية والعملية من الأساتذة المتخصصين والمشرفين التربويين، وهذا لن يتأتى إلا من خلال دعم برامج هذه الجمعيات وإقامة الدورات المتخصصة التي تعنى بتدريب المعلمين والموجهين، والضعف الملاحظ على الكثير من الحلقات القرآنية في المجتمع الإسلامي هو بسبب ضعف البرامج وقلة الإمكانات.

6 ـ حاجة الحلقات القرآنية إلى بعض الوسائل والخدمات والأنشطة التربوية التي تساعد على نجاح الحلقات، مثل: المكافآت، والجوائز، ووسائل النقل حيث بدأت الحلقات تغير من أساليبها التقليدية في التعليم والتربية.

7 ـ بروز بعض المشكلات لدى طلاب الحلقات القرآنية التي تحتاج إلى رعاية مستمرة ومساعدة مالية حتى لا ينقطعوا عن الحلقات القرآنية.

8 ـ زيادة الطلب على إنشاء الحلقات القرآنية وإقبال أفراد المجتمع عليها لا سيما في أوساط النساء الأمر الذي يتطلب أماكن خاصة مستأجرة وتأثيثها وحراستها وتوفير بعض وسائل النقل للطالبات والمدرسات، وهذا كله ترتب عليه زيادة في النفقات على هذه الحلقات.

وعلى سبيل المثال المدرسة القرآنية لمسجد الشيخ أحمد حماني ببوسعادة ولاية المسيلة فتح في شهر جوان التسجيلات للانضمام للمدرسة التي دشنها السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور يوسف بلمهدي، حيث وصل عدد المسجلين في ظرف أسبوع 1000 مسجل مما جعل إدارة المدرسة توقف عملية التسجيل.

9 ـ قلة مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتعليم الأولاد مما جعل الآباء يحققون رغبتهم في تعليم أبنائهم القرآن وحفظه عن طريق إلحاقهم بالحلقات والمدارس القرآنية التي تشرف عليها الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

10 ـ زيادة عدد الجمعيات المشرفة على التعليم القرآني، حيث انتشرت في كل ولايات ومدن الجزائر ولله الحمد وتحت إشرافها آلاف الحلقات والمدارس القرآنية كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى بروز ما يمكن أن نطلق عليه أزمة الإنفاق على الحلقات القرآنية الذي ينتج عنه القصور في الجوانب التربوية والتعليمية للحلقات القرآنية.

وبناء على ما سبق وجب البحث عن توفير الدعم المادي لتمويل هذه الحلقات ورعايتها والإنفاق عليها بصفة مستمرة حتى لا يختل أو يفتر العمل التربوي في هذه الحلقات، فيقل العطاء ويكثر التسرب فيها. ولعل في الوقف الإسلامي ما يساعد على تمويل هذه الحلقات دون أن نكلف أولياء أمور التلاميذ أو الدولة زيادة في النفقات.

حادي عشر: الآثار التربوية والتعليمية والاجتماعية للوقف

إن للوقف آثاراً متعددة وثمرات نافعة في مجالات الحياة المختلفة، الباحث هنا أن يوضح بإيجاز شديد بعض الآثار للوقف في المجتمع المسلم حيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب المجتمع المختلفة إلا وله ارتباط بالوقف من قريب أو بعيد. والدارس لتاريخ الوقف لاسيما مجال التعليم وخدمة المجتمع يلحظ أثر الوقف في حياة المسلمين عبر تاريخ هذه الأمة وعلى مدى القرون الماضية.

1 ـ الأثر التربوي والتعليمي للوقف:

لقد ساعد الوقف على نشر العلم الشرعي في المجتمع وزيادة رقعة التربية والتعليم في المجتمعات الإسلامية، وعلى رأسها التعليم القرآني وعلومه؛ حيث تخرج عدد كبير من العلماء العاملين من المساجد والمدارس التي كانت تجرى عليها الأوقاف وتنافس أفراد المجتمع على إنشاء المدارس والمساجد التي يهتم فيها بقضايا التربية والتعليم.

يوضح ابن خلدون هذا الأثر من خلال الحركة التعليمية في القاهرة وقت صلاح الدين بقوله: «فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلاب العلم ومعلموه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بمعارفه إن الدارس للأثر التربوي التعليمي للوقف يلحظ كثرة الوسائط التربوية التي أقامها المسلمون وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة، حيث كان التنافس بين أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين على إنشاء المدارس وبناء المساجد ووقف الأوقاف عليها والجرايات، الأمر الذي يعكس عناية المجتمع الإسلامي بالوقف، لاسيما مجال التربية والتعليم».

ويؤكد ذلك ما قاله أحد الباحثين من أن: «الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال»[1].

---

(1) ابن خلدون، المقدمة 0 ط 4 0 بدون دار نشر، 1398هـ، ص279.

ولقد أثمر الوقف على التعليم في مختلف مجالات المعرفة ثماراً يانعة، حيث حظي التعليم القرآني وغيره من مجالات العلوم الإسلامية بالدعم الموفور من أوقاف الأغنياء على الطلاب والمعلمين، وكان لهذا الأمر أثره في المجال التعليمي في العالم الإسلامي، حيث تخرجت من هذه الحلقات العلمية والدور القرآنية والمدارس الإسلامية كوكبة من العلماء الأفذاذ والمربين الناصحين وكان بعضهم من الفقراء، فلولا هذه الأوقاف لما كانوا كذلك، والدارس لتاريخ التعليم الإسلامي ورجاله يلحظ المصنفات العديدة في سيرهم وإبراز مكانتهم وجهودهم العلمية والدعوية والتربوية عبر التاريخ حتى أصبحت المكتبة الإسلامية تشتمل على المصنفات التي يصعب حصرها وحصر الذين صنفوها[1].

2: الأثر الاجتماعي للوقف:

إن إبراز الأثر الاجتماعي للوقف عبر التاريخ الإسلامي أمر تعجز عنه كبرى المؤسسات العلمية؛ نظراً للتنويع الكبير والمتعدد في مصارف الأوقاف على الجوانب الاجتماعية؛ لأن المجتمع المسلم ينظر إلى الوقف على أنه امتداد للتكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام وكان يتمثل في المساجد ودور العلم وتهيئة الطرق وإقامة السقايات والأسبلة للمسافرين في طرقاتهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل شمل البيمارستانات والمستشفيات والمصحات والأربطة ودور الغرباء والزوايا والتكايا والمدارس والمحاضن والدور التي أنشئت خصيصاً للفقراء. وفي ضوء ما سبق يمكن أن نذكر النماذج التالية للمجالات الاجتماعية للوقف: ومنها رعاية الأيتام وتربيتهم، رعاية الغرباء والضعفاء والعجزة، رعاية الفقراء والمعدمين، ورعاية المرضى والمعاقين.

ومن هنا، فإن الأثر الاجتماعي للوقف بناءً على ما سبق يتحدد في التالي:

1 ـ أن الوقف عزز مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وأشاع روح الحب والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع.

2 ـ حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والخلقية، كالسرقة والأثرة والاعتداء على حقوق الآخرين وإشاعة الرشوة والصراع الطبقي بسبب سد حاجة المحتاجين من هذه الأوقاف.

---

(1) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 136.

3 ـ أن نظام الوقف في المجتمع عزز الجانب الأخلاقي السلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف المختلفة، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن من خلال الأربطة المعدة لذلك والتي تجري عليهن الأرزاق من الأوقاف. كما وجدت أوقاف خاصة للسجناء، إما لسداد ديونهم وفكاك أسرى المسلمين أو لرعاية أسرهم وأولادهم، وهذا كله ضيق طرق الانحراف في المجتمع[1].

ولقد كانت الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع، في أداء أدوارها الاجتماعية ما جعلها مفخرة النظام الإسلامي، حيث تتبع المسلمون مواضع الحاجات لأفراد المجتمع مهما خفيت فوقفوا لها؛ حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم فكيف للإنسان المكرم[2].

وحيث إن الوقف صدقة جارية، فقد كان له أثره الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتعددت مجالاته وكان في مقدمتها رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال والأيتام ورعاية النِّساء اللواتي طلقن أو هجرن وتوفير مياه الشرب، وإنشاء الخانات للمسافرين وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء، وإنشاء الزوايا والرباطات في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات وخصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة وتعدى الأمر إلى إنارة السبل أمام المارة ليلاً، بل وكان للوقف دور في رفع علم الجهاد، ويتفرع عن جهاد الأعداء جهاد العلم الذي يمثله الجانب الثقافي، فكانت المؤسسات التربوية والتعليمية المتمثلة في الكتاتيب ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا تعتمد على الهبات والأوقاف.

ولقد تجاوزت الأوقاف هذا الجانب، حيث شملت علاج المرضى وتزويج الأيامى اللاتي لا يوجد لهن عائل، بل وخصصت للمسنين والضعفاء والسجناء وأسرهم مرتبات وأعطيات مستمرة[3].

---

(1) عبد الله ناصر السدحان، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي 27.

(2) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، ص 135.

(3) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 72 ـ 73، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر القاهرة: دار النهضة.

ولقد كانت الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع، في أداء أدوارها الاجتماعية ما جعلها مفخرة النظام الإسلامي، حيث تتبع المسلمون مواضع الحاجات لأفراد المجتمع مهما خفيت فوقفوا لها؛ حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم فكيف للإنسان المكرم[1].

وحيث إن الوقف صدقة جارية، فقد كان له أثره الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتعددت مجالاته، وكان في مقدمتها رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال والأيتام ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن وتوفير مياه الشرب، وإنشاء الخانات للمسافرين وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء، وإنشاء الزوايا والرباطات في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات وخصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة، وتعدى الأمر إلى إنارة السبل أمام المارة ليلاً. بل وكان للوقف دور في رفع علم الجهاد، ويتفرع عن جهاد الأعداء جهاد العلم الذي يمثله الجانب الثقافي، فكانت المؤسسات التربوية والتعليمية المتمثلة في الكتاتيب ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا تعتمد على الهبات والأوقاف. ولقد تجاوزت الأوقاف هذا الجانب، حيث شملت علاج المرضى وتزويج الأيامى اللاتي لا يوجد لهن عائل، بل وخصصت للمسنين والضعفاء والسجناء وأسرهم مرتبات وأعطيات مستمرة[2].

وبهذا الجهد الضخم يتضح لنا عظيم أثر الوقف في حياة المسلمين؛ إذ اشتمل على جوانب الحياة المختلفة في وقت كان دور الدول محدوداً إن لم يكن معدوماً في بعض المجتمعات.

ولقد كان الدعم المعنوي والمادي للجانب الثقافي الذي يصنف في مقدمته التعليم القرآني سمة إسلامية أخذ بها الأفراد في المجتمع الإسلامي بدءاً من الخلفاء والسلاطين والحكام والعلماء والأفراد من الموسرين بهدف دعم سبل الخير وتحمل جزء من عبء الإسهام الثقافي في دعم المجالات التربوية، ولا زال هذا الدعم لهذه الجوانب مستمراً إلى هذا العصر إلا أنه انحسر نظراً لزيادة الحلقات وعدد المدرسين وضعف الموارد المادية.

---

(1) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، ص 135.

(2) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف 72 ـ 73، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر القاهرة: دار النهضة.

ولم يتوقف دور الوقف في رعاية الجانب الاجتماعي، بل اهتم بالجانب الثقافي ومنها التعليم القرآني ومن أمثلة ذلك أنه في العصر المملوكي، قلما يوجد أمير أو سلطان أو تاجر إلا وأوقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم، فلا تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من الريع لتعليم عدد من الأطفال الأيتام إضافة إلى إقامة مكتب لتعليم الأيتام بجوار كل مسجد أو مدرسة وقفية ولم يتوقف الأمر على رعاية الأيتام وتعليمهم فحسب، بل حددوا طرق التعليم والتدريس والمناهج وأمر التأديب، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: «ويعلمهم ـ أي الأيتام ـ الآداب أولاً ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله تعالى والخط العربي»، وفي وثيقة وقفية أخرى ورد النص التالي: «ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف، ولا يضرب الضرب المبرح»[1].

أما المواصفات التي اشترطها الواقفون للمؤدب، فقد جاء في إحدى الوثائق الوقفية النص التالي: أن يكون المؤدب رجلاً حافظاً لكتاب الله تعالى، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب.

وهكذا يجد الدارس لتاريخ الوقف في التربية الإسلامية مدى عناية الواقفين بالوقف على تدريس القرآن وعلومه؛ حيث لم يقتصر فعل الأوقاف على بناء المدارس، بل امتد ليشمل كل العاملين بها ومن يلتحق بها من الطلاب على اختلاف أوطانهم، إضافة إلى توفير الطعام والعلاج وغير ذلك من متطلبات الحياة. وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة وعبر الدول التي تناوبت قيادة المجتمعات الإسلامية، حتى إن الباحث في تاريخ الوقف يجد أن انتشار الحلقات العلمية، لاسيما التي تُعنى بالتعليم القرآني ثمرة من ثمار نظام الوقف لدرجة أنه يصعب على أي باحث حصر الأوقاف في مجال التعليم القرآني.

ثاني عشر: الوقف في الجزائر:

نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر

1 ـ خلال الفترة العثمانية:

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية

(1) انظر: محمد منير موسى. تاريخ التربية في الشرق والغرب ـ القاهرة: عالم الكتب، 1984م 276 ـ 279.

وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة.

وقد كان الوقف الخيري الوقف العام يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

- إدارة سبل الخيرات.
- أوقاف الحرمين الشريفين.
- أوقاف النازحين من الأندلس.
- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين.

2 ـ خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال، الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس معاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة Domaine.

وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب

أحد الفرنسيين قائلا: «إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية».

وبذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستلاء على جل الأملاك الوقفية.

3 ـ **الأوقاف بعد الاستقلال**:

وجدت الجزائر نفسها أمام، فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية.

وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

إن هذه الحالة أفرزت أثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار.

ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية.

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثني هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل.

كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف.

وعليه جاء دستور 1989/02/23م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى.

ولقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة 23، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص.

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية والتسيير الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي يحتوي على 07 فصول نذكرها:

- أحكام عامة.
- أركان الوقف وشروطه.
- اشتراطات الواقف.
- التصرف في الوقف.
- مبطلات الوقف.
- ناظر الوقف.
- أحكام مختلفة.

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي:

- أجهزة التسيير
- طرق إيجار الأملاك الوقفية
- مجالات صرف ريوع الأوقاف
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية
- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية

مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف:

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

1 ـ **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:**

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

ـ إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي.

ـ تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح.

ـ ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2 ـ **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:**

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل السوق عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية المرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3 ـ **حصر الأملاك الوقفية:**

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4 ـ البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

5 ـ التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

وتطلبت منا التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

6 ـ الاستثمار الوقفي:

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال

لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

أ ـ مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة ـ مركز تجاري ـ مركز ثقافي إسلامي ـ موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90 %.

ب ـ مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج ـ مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجزا مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز Concession مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

و ـ مشروع استثماري بحي الكرام مكايسي ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء. وتجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ز ـ **مشروع شركة طاكسي وقف**: الذي انطلق منذ ثمانية 08 أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة ريس الجمهورية[1].

(1) https: //www.marw.dz/ الوقف واقع وآفاق، موقع وزارة الشؤون والأوقاف الجزائرية تاريخ التصفح: 23 ـ 08 ـ 2023، 11: 49.

المبحث الثاني: جودة التعليم القرآني

أولاً: تعريف الجودة:

لغة: يقصد بالجودة التحسين، وتجويد القرآن: تحسين النطق به، والجيد الحسن، وجاد بالشيء: بذله، وأجاده: أتى به على نحو جيد، وجود العمل: أتقنه، وهو جواد: كثير البذل والعطاء، يحسن إلى الناس[1].

اصطلاحا: والجودة اصطلاح اقتصادي، استخدمه اليابانيون في خمسينات القرن التاسع عشر الميلادي، ثم استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في ثمانينات القرن المنصرم، وهو: نظام يسمح للمؤسسة ببلوغ أعلى المستويات الاقتصادية في الإنتاج، وتوفير الخدمات، ويضمن إرضاء الزبائن. أو: نظام تتعاون فيه أقسام المؤسسة لتطوير المنتجات والخدمات، من ناحية التصميم والإنتاج والتسويق، مع الحفاظ على أعلى مستوى من فعالية الكلفة والإفادة، بحيث يقبل على شرائها الزبائن بقبول تام[2].

وسرعان ما ساهم النظام الرأسمالي الغربي في انتقال هذا المصطلح إلى غالب المناحي الحياتية، حتى شمل حقل التعليم، على أساس أن التعليم سلعة تلبي حاجة سوق العمل، وتوفر المتطلبات التي يريدها الزبائن من الطلاب وأصحاب الأعمال، ولعل مما ساهم في انتشاره عدم وجود تعريف يتفق الباحثون عليه، مما أعطى لكل فرد حرية تفسيره، وحمله على ما يريد.

ولذلك فمن الضروري أن نوضح ما نعنيه بنظام الجودة التعليمي، وهو في نظري: خطة تعليمية تضمن تناسب مخرجات العملية التعليمية مع المدخلات والعمليات، من خلال التقويم المتوازن، وتهدف إلى إكساب الدارسين المهارات اللازمة، وربطهم بالواقع الحياتي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ بيروت: دار صادر. جـ3 صـ135. والقاموس المحيط، للفيروزابادي، 2005م. تحقيق: محمد نعيم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 275.

(2) إنجيل ماتينيز، إدارة الجودة الشاملة جذور المصطلح وتطوره، وآخرون، 1998م مجلة إدارة الجودة الشاملة، مجلد10. عدد5. ص 386.

ثانيًا: أهمية نظام الجودة التعليمي:

إن حداثة اصطلاح "الجودة"، لا يعني حداثة الكلمة المفردة، وما تدل عليه من الإتقان والتحسين، بل مدلولها مما أكدت عليه النصوص الشرعية والفطر السليمة، ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[1] ويقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2] ويقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[3]. ويقول: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4].

وفي الحديث النبوي نصوصٌ عديدة داعية إلى تجويد العمل وإتقانه، فعن شداد بن أوس: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[5]. وعن أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ**»[6].

وإذا كان تجويد العمل مرغوباً عند الناس جميعاً، فإن الواجب على المسلمين إتقان العمل، والإتقان تحسين الشيء والإتيان به على أحسن صورة، وهو في العلم آكد وجوباً، لشرف العلم وفضله، وما يتعلق به من الأثر في إنشاء الأجيال، وإصلاح المجتمعات، وتعمير الأرض، ولذا أوجبَ الله بذل العلم، وحرم كتمانه، وأمر العلماء بالعمل بالعلم، والدعوة إليه ونشره، ورغّب الناس جميعاً في طلبه، وكافأهم على طلبه والسعي إليه، وأعزّ أهل العلم، وأعلى قدرهم، ورفعهم على غيرهم في درجات الجنات.

---

(1) سورة الكهف: 30.

(2) سورة الملك: 2.

(3) سورة الكهف: 7.

(4) سورة التوبة، الآية: 105.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح: 1955.

(6) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده 349/7 ح: 4386. والطبراني في المعجم الأوسط 275/1 ح: 867. والبيهقي في شعب الإيمان 233/7 ح: 4931. وغيرهم من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري. وأخرجه البيهقي في الشعب، ح: 4929 من طريق محمود بن غيلان. كلاهما: عن بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً. وقال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُصْعَبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرٌ".

وقد وجد الباحثون أن تطبيق نظام الجودة في التعليم له أهمية كبيرة لما تؤدي إليه من نتائج إيجابية، ومنها: [1]

- تحسين كفاءة إدارة مؤسسات التعليم.
- رفع مستوى أداء أعضاء الهيئات التدريسية.
- تنمية البيئة الإدارية في المؤسسات التعليمية.
- تحسين مخرجات النظام التعليمي.
- إتقان الكفاءات المهنية.
- تطوير أساليب القياس والتقويم.
- تحسين استخدام التقنيات التعليمية.

والباحث أراد من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى فعالية الوقف في جودة التعليم القرآني، وقد تم اختيار مدرسة الماهر لتعليم القرآن بولاية المسيلة لأنها تعتبر من أحسن النماذج الموجودة في الولاية، حيث تعتبر المدرسة نموذج للمدرسة العصرية التي تراعي الجودة والإبداع في التعليم القرآني، وسيتم تقييم هذه التجربة من خلال استمارة جودة التعليم القرآني من أنجاز الباحث.

ثالثاً: الأسس العامة لجودة التعليم:

سبق أن اصطلاح الجودة اصطلاح اقتصادي أوجدته الدول الصناعية، وهدفت به إلى تطوير المنتج بما يحقق زيادة إقبال العملاء، وزيادة قدرة المنتج على المنافسة السوقية، ولذلك فإن تعريفات الجودة على تباينها تشترك في:

1 ـ التحسين المستمر في التطوير لضمان النتائج طويلة المدى: لاحظ الباحث من خلال متابعته لأنشطة مدرسة الماهر منذ نشأتها سنة 2015 إلى حين كتابة هذا البحث، أنها أحدثت نقلة نوعية في مجال التعليم القرآني، وأنها في كل عام تقدم الجديد في طرائق التدريس وكذا المخرجات.

---

(1) خالد الصرايرة وليلى العساف، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق.. 2008م بحث مستل من المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي. عدد1. ص 15.

2 ـ العمل الجماعي مع عدة أفراد بخبرات مختلفة: اعتمدت المدرسة على مجموعة من الكفاءات العلمية في تسيير شؤون المدرسة بنسبة 100% مستوى جامعي، مع الاعتماد على المتقاعدين ذوو الخبرة والكفاءة في التسيير الإداري.

3 ـ المراجعة والاستجابة لمتطلبات العملاء: (1) ونقصد بالعملاء هم الأولياء والهيئات المهتمة بالشأن القرآني، حيث يطمح الأولياء لأن يتلقى أبناؤهم تعليم قرآني ذو جودة عالية، وتنتظر الهيئات المهتمة بالتعليم القرآني تخريج طلبة يمكنهم المساهمة في جودة التعليم القرآني، وقد لاحظ الباحث أن مدرسة الماهر اعتمدت مذكرة التخرج عند إنهاء الطلبة حفظ القرآن قسم التفسير والتدبر. ويشرف على مذكرات التخرج أساتذة مختصون في تدبر القرآن من خارج المدرسة. ووصل عدد مذكرات التخرج لهذا العام 10 مذكرات لـ 18 طالبا حيث يقوم الطالب بتدبر سورة قرآنية مع تطبيق 40 قاعدة تدبرية من مراجع متنوعة.

رابعًا: أبعاد الجودة في التعليم:

إن كثرة التفسيرات لمفهوم الجودة، أشار إلى أن الجودة مفهوم متعدد الأبعاد، وهو ما اتفق عليه الباحثون في مؤتمر اليونسكو للتعليم سنة 1998، حيث ذكروا أن الجودة في التعليم العالي مفهوم متعدد الأبعاد، ينبغي أن يشمل جميع وظائف التعليم وأنشطته، مثل: المناهج الدراسية. والبرامج التعليمية. والبحوث العلمية. والطلاب. والمباني والمرافق والأدوات. وتوفير الخدمات للمجتمع المحلي. والتعليم الذاتي الداخلي. وتحديد معايير مقارنة للجودة معترف بها دولياً(2).

خامسًا: معايير جودة التعليم القرآني:

يتفق كثير من العاملين بمجال تقويم جودة التعليم، على معايير الجودة الموحدة التي صاغتها لجنة تقييم الجودة بوزارة التعليم البريطانية، ولجنة تقييم الجودة في الجامعات الأمريكية، وتتعلق بستة عناصر من عناصر العملية التعليمية، وهي(3):

---

(1) علي معمر عبد المؤمن، استخدام معايير الجودة الشاملة في تطوير برامج التعليم الجامعي والدراسات العليا في الجامعات الليبية رؤية سوسيولوجية تكاملية.. د.ن. ص ـ 12.

(2) حاتم شفي، هيئة الجودة التربوية، 1425هـ بحث بالمؤتمر الوطني الأول للجودة، تنظيم اللجنة الوطنية السعودية للجودة. ص .10. واستخدام معايير الجودة الشاملة في تطوير برامج التعليم الجامعي والدراسات العليا في الجامعات الليبية. مرجع سابق. ص .12.

(3) إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص26 ـ 27.

1 ـ المنهج العلمي، وتشمل مفرداته: درجة تغطية الموضوع الأساسية. والتناسب مع قدرة استيعاب الطلبة في المرحلة. والارتباط بالواقع العملي. والإلمام بالمعارف الأساسية. وإعداد الطالب لعصر العولمة.

ويعتبر المنهج العلمي المعتمد من طرف مدرسة الماهر منهجا علميا معد من طرف مجموعة من الخبراء معتمدين في ذلك على بعض التجارب المحلية والدولية في مجال التعليم القرآني.

ويقوم المنهج بتغطية مفردات الموضوع الأساسية بنسبة 100 %، وهو مناسب لطلبة المرحلة بنسبة 95% حسب رأي الباحث.

والمنهج المعتمد مرتبط بالواقع العملي حيث يهدف لتخريج طلبة يشرفون على التعليم القرآني بعد التخرج، وقد انشأت مدرسة الماهر منذ 2015 قسم تخريج معلمي القرآن وقد تخرج إلى حد الآن سنة 2023، 110 معلم، موزعين حسب الجدول التالي:

العام الدراسي	عدد المشاركين في مسابقة الدخول	عدد الناجحين في مسابقة الدخول	مدة التكوين	عدد المتخرجين	عدد الموظفين
2015	50	10	01 عام	10	10
2016	50	10	01 عام	10	10
2017	50	15	01 عام	15	15
2018	50	15	01 عام	15	15
2020	50	20	01 عام	20	20
2021	100	20	01 عام	20	20
2022	100	20	01 عام	20	20

ويسهم المنهج المغد من طرف مدرسة الماهر في إعداد الطالب لعصر العولمة وهذا من خلال استغلال الأمثل للأنترنت والاطلاع على التحديات المعاصرة، وعقد ندوات فكرية وإيمانية دورية من أجل التحصين الفكري لأساتذة وطلبة المدرسة.

وهذه بدورها تُعد الطالب لعصر العولمة، بحيث يكون الطالب قادرا على مواكبة التحديات المعاصرة، ومجابهة الشبهات المثارة حول الإسلام بصفة عامة، وحول القرآن بصفة خاصة.

جدول يبين المواد الدراسية:

القرآن	أحكام التلاوة	الحديث	الآداب والأخلاق
حفظ ومراجعة	الجانب النظري والتطبيقي: متن تحفة الأطفال، متن الجزرية	الأربعون النووية	حصن المسلم، التبيان في آداب حملة القرآن

2 ـ المرجع العلمي: وتشمل مفرداته: درجة المستوى العلمي والموثوقية. وشكل وأسلوب إخراج المرجع العلمي. ووقت توفره. وسعره. وامتداد الاستفادة منه. وأصالة المادة العلمية. ونوع الاتجاهات التي ينميها المرجع العلمي.

وتعتمد مدرسة الماهر مجموعة من المراجع العلمية المعتمدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وكذا المراجع المعتمدة من طرف الهيئات العالمية لتحفيظ القرآن الكريم.

والمدرسة تسعى جاهدة من أجل أن تكون لديها مراجع علمية خاصة تتميز بالأصالة والانتماء للمرجعية الوطنية مع مراعاة البعد العالمي في تدريس القرآن.

3 ـ أعضاء هيئة التدريس: وتشمل مفرداته: المستوى العلمي والخلفية المعرفية لأعضاء هيئة التدريس. وإدراك احتياجات الطلاب. والانتظام في العلمية التعليمية. والالتزام بالمنهج العلمي. وتقبل التغذية العكسية. والعمل على تنمية المهارات الفكرية التنافسية. وتنمية الحس الوطني والوازع الأخلاقي. وتنمية الاتجاه التحليلي. وتنمية النظرة المتعمقة. ودرجة التفاعل الشخصي. والوعي بدور القدرة العلمية والخلقية.

تتكون الهيئة التدريسية لمدرسة الماهر من أساتذة 20% مستوى ثانوي، و80% مستوى جامعي.

بحيث يدركون إلى حد ما احتياجات الطلاب، وهم منتظمون في العملية التعليمية، وملتزمون بالمنهج العلمي، ويتم بشكل دوري عملية التفتيش البيداغوجي عن طريق أساتذة ذوو خبر ة في ميدان التربية والتعليم وكذا التعليم القرآني.

ويعمل الطاقم التدريسي على تنمية المهارات الفكرية عن طريق التلم الذاتي والانضمام للدورات التدريبية التي تقوم بها مدرسة الماهر.

ويرى الباحث أن أغلبية الطاقم التدريسي ينقصهم الاطلاع الكافي على الجديد في مجال البحوث المتعلقة بالتعليم القرآني، وكذا القراءة في غير التخصص.

ويسعى الطاقم التدريسي لتنمية الحس الوطني والوازع الأخلاقي لدى الطلبة عن طريق الأنشطة التي يقومون بها داخل وخارج المدرسة.

والجدير بالذكر أن الطاقم التدريسي اعتمد مذكرات تخرج في تدبر السور القرآنية مما ينمي الاتجاه التحليلي والنظرة المتعمقة لدى الطلبة.

وتفرض أدارة مركز الماهر عن طريق تعليمة رسمية على أفراد الطاقم التدريسي الالتزام بالمظهر اللائق، ويلتزم 50% من الأساتذة استعمال اللغة العربية الفصيحة في التدريس، والمشروع القادم لمدرسة الماهر هو التكوين الشرعي المتعمق للطاقم التدريسي حيث أن نسبة 65% ليسوا على اطلاع واسع للعلوم الشرعية.

ويقوم الأساتذة بتدريس المقامات الصوتية لبعض الطلبة، ويرى الباحث أنه يجب إنشاء قسم للطلبة المتفوقين لدراسة القراءات القرآنية وعلوم القرآن وعلم الوقف والابتداء والرسم القرآني والمقامات الصوتية وفن الأداء من أجل إعداد قراء الجزائر.

4 ـ أسلوب التقييم: وتشمل مفرداته: درجة الموضوعية والاتساق. ودرجة الموثوقية والشمول. وعدم التركيز على التلقين. والتركيز على القدرة التحليلية. والتركيز على التفكير الانتقادي.

تعتمد مدرسة الماهر على مجموعة من التقييمات الدورية منها التقييمات اليومية وذلك من خلال استظهار المحفوظ اليومي، وهناك تقويم أسبوعي ويتم خلاله تقويم المحفوظات والمكتسبات خلال الأسبوع، وهناك تقويمات شهرية وسنوية تتسم بالموضوعية والاتساق وعدم التركيز على التلقين فقط، والتركيز على القدرة التحليلية والتفكير الانتقادي، وذلك من خلال اعتماد مذكرة تخرج في تدبر بعض السور القرآنية وهذا يُكسب الطالب المتخرج على القدرة التحليلية والتفكير الانتقادي.

5 ـ النظام الإداري: وتشمل مفرداته: توافر المعلومات اللازمة لتشغيل وإدارة النظام. والتوجه نحو سوق العمل. والمناخ الجيد لممارسة الأنشطة الرياضية والفنية. وكفاءة وفعالية النظام الإداري. وتلقي الشكاوى والتعامل معها.

اعتمد مركز الماهر برنامج إلكتروني خاص بالمدرسة من أجل توفير المعلومات اللازمة لتشغيل وتسيير النظام الإداري، ويعتبر قسم المعلمين في مدرسة الماهر توجه نحو سوق العمل من خلال تكوين معلمين ذوو كفاءة، وقد استطاعت المدرسة تحقيق الاكتفاء في المعلمين، وهي تسعى في السنوات القادمة إلى تخريج معلمين يمكن أن يسهموا في عملية التعليم القرآني. وهذا من خلال مشاركتهم في مسابقات معلمي القرآن التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية، أو في الحصول على رخصة تعليم القرآن في المساجد والمدارس القرآنية.

وتقوم مدرسة الماهر بأنشطة رياضية خارج مقر المدرسة وذلك لأن المراكز التابعة لمدرسة الماهر لا تحتوي على ساحات لممارسة الأنشطة الرياضية.

6 ـ التسهيلات المادية: وتشمل مفرداته: تناسب التسهيلات المادية مع طبيعة العملية التعليمية. وتنمية وإشباع الناحية الجمالية.

سادسًا: مقومات نظام الجودة التعليمي:

يستوجب إنشاء نظام جودة تعليمي مجموعة من المقومات، يتفق الباحثون عليها وإن اختلفوا في صياغتها، وهي: [1]

ـ دعم وتأييد الإدارة العليا لنظام الجودة التعليمي، فقناعة الإدارة العليا وتفهمها لأهمية نظام الجودة التعليمي وفائدته هو الأساس الأول لوضع هذا النظام وتطبيقه بالمؤسسة، كما أن من مهام الإدارة العليا الإشراف على وضع النظام، ومتابعة تنفيذه، مع ما يستلزمه ذلك من التشجيع أو المعاقبة.

وهذا ما لمسه الباحث لدى إدارة مدرسة الماهر حيث يسعون وبقناعة من اجل الوصول إلى نظام جودة لتعليم القرآن.

ـ تعزيز ثقافة الجودة بين جميع أفراد المؤسسة، فقناعة العاملين في المؤسسة بفائدة تطبيق نظام الجودة، هو الأساس الذي يقوم عليه نجاح التطبيق أو فشله.

---

(1) أحلام حبتر، أسس ومتطلبات الجودة الشاملة في التعليم. 1428هـ. بحث باللقاء التربوي الرابع عشر للجمعية السعودية التربوية والنفسية جستن. ص ـ 8 ـ 13. صـ13و19.

ـ تنمية الموارد البشرية من خلال تحديث القيادات التربوية، واختيار الكفاءات من ذوي التفكير الإبداعي، مع التدريب المستمر للعاملين لتحسين الأداء وحل المشكلات واتخاذ القرارات، والوقوف على المستجدات في مجال تكنولوجيا التعليم، ومهارات التدريس الفعال، وغير ذلك.

ونلمس هذا من خلال الدورات والمسابقات وكذلك قسم تخريج المعلمين.

ـ المشاركة الجماعية في التنفيذ، فالجودة عمل جماعي، يشترك جميع العاملين في صياغته وتحقيقه، ولكل واحد منهم حق اتخاذ القرارات وحل المشكلات بما يتناسب وموقعه الوظيفي، وبجهودهم جميعاً تكتمل منظومة الجودة.

ـ تهيئة المناخ التعليمي في المؤسسة، من خلال تطوير المناهج التعليمية، والكتب الدراسية، وقاعات الدرس، والنظام الإداري، بما يناسب نظام الجودة.

لاحظ الباحث أن مدرسة الماهر مازالت لم تستقل بمناهج تعليمية وكتب دراسية خاصة بالمدرسة.

ـ التزام الإدارة العليا بتطبيق الجودة، وهو ما يشعر العاملين بمدى جدية قرار الإدارة العليا في تطبيق نظام الجودة، وإعطائهم المثال الذي يحتذى به، كما يوقفهم التطبيق العملي على العوائق والسلبيات بما يساهم في حلها.

ـ وضع نظام دقيق لإدارة الجودة، بما يسمح من متابعة تطبيقها، ووسائل تطويرها، وتقييم معاييرها، وتحقيق أهدافها، وهو ما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب.

سابعًا: الأسس التي ينبغي مراعاتها عند وضع نظام جودة تعليمي لمادة القرآن الكريم:

1 ـ أسلمة أسس الجودة: فإن وضع المقررات الدراسية بما يناسب رغبات العملاء لا يتناسب مع المنهج الإسلامي، بل الواجب أن توضع المقررات بحسب حاجة الناس إليها، وقد أوقع منهج الجودة الرأسمالي في مخالفات تتعلق بمناهج القرآن، منها:

ـ الاقتصار على حفظ ستون حزباً، أو عدة سور، في سنوات الدراسة، نظراً لرغبة الأولياء في حفظ كل القرآن ولو بدون ضبط لأحكام التلاوة وهذا ما جعل مؤسسات

التعليم القرآني تتنافس في تخريج الحفظة ولو كانوا غير ضابطين للقراءة، فخرج من تلك المدارس القرآنية من لا يجيد تلاوة بعض الكلمات، فضلاً عن الحفظ، وقد سمع الباحث من يلحن لحنا جليا في الصلوات الخمس وصلاة التراويح ناهيك عن اللحن الخفي وعن أخطاء الوقف والابتداء، فحدث ولا حرج،

ـ ترسيخ التعلم لحاجة سوق العمل، أفقد كثيراً من المتعلمين ما ينبغي من الإخلاص الواجب، فحرص بعضهم على تعلم مقامات الغناء أكثر من حرصهم على تعلم التجويد، وصار الرجل يقدم للإمامة لا لشيء إلا لحسن صوته، بل صار بعضهم يقيم الأساتذة بحسب إتقانهم لمقامات الغناء، وقد ذكر النبي ﷺ أن من أول من يقضى عليه يوم القيامة رجل قرأ القرآن سمعة ورياء، فنال السمعة والشهرة في الدنيا، وما لقي في الآخرة إلى النار[1].

وسنة النبي ﷺ في الإمامة أن يؤم النَّاس أقرؤهم لكتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فلما فسد الإخلاص صار الناس يتخذون الأئمة لأصواتهم، وإن لم يكن في الإمامة بموضع، قال الطحاوي: «فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ، وَكَانَ مَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ رَاغِبًا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَذْمُومًا فِي اخْتِيَارِهِ»[2].

وقد ذكر علماء المناهج أن المناهج الدراسية تنبني على ثلاثة أسس، هي: الأساس الديني أو الفلسفي، والأساس الاجتماعي، والأساس النفسي[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ح: 1905. وفيه: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**».

(2) أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤط 1415هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة. جـ4 ص .11.

(3) سلوى محمد، أسس المناهج الدراسية وقواعدها، د.ن. ص .13. والمناهج أسسها عناصرها تنظيمها. د.ن. صـ21. وانظر أيضاً: الأساس النفسي السيكولوجي في بناء المناهج، خالد مظهر العدواني. 2009. د.ن. ص ـ 3.

والأساس الديني: هو مجموع العقائد والأفكار والمبادئ التي يدين بها أفراد المجتمع، وتأتي المناهج الدراسية لتقوية مشاعر أفراد المجتمع تجاه معتقداتهم، وترسيخ الإيمان بها.

وأما الأساس النفسي: وهو ما يتعلق بطبيعة المتعلم، من خصائص النُّمو، والحاجات، والميول، والقدرات، والاستعداد، ونحو ذلك.

وأما الأساس الاجتماعي: فالمنهج الدراسي هو الوسيلة المقبولة مجتمعياً لإحداث التغيير في سلوك الدارسين على الوجه المقبول مجتمعياً، مع تزويدهم بالثقافة.

ولذلك فإن المفترض أن يكون أساس نظام الجودة لمادة القرآن مراعيا لهذه الأسس، وهو: تعلم القرآن الكريم واجبٌ شرعي، يقيم به العبد صلاته، ويتقرب إلى ربه، وبه صلاح الدنيا والآخرة.

وفي هذا الأساس الشرعي فوائد، منها:

ـ زرع الإخلاص في قلب الدارس، فتلاوته عبادة يثاب عليها، ومقصود متعلم القرآن التقرب إلى الله ونيل مرضاته، وما أصابه من نِعم ففضل الله ومنته.

ـ إثارة الدافعية لتعلم القرآن الكريم، والصبر على مشقة تعلمه، فقد أخبر النبي ﷺ عن فضيلة متعلم القرآن، فقال: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»[1].

ـ تيسير الربط بين العلوم الحياتية والعلوم الشرعية، وما يستتبعه ذلك من إمكانية الاكتشاف العلمي المبني على تدبر آيات القرآن وألفاظه.

ـ إشاعة الأخلاق الفاضلة والتخلق بها في الأعمال الدنيوية، من الطب والاقتصاد وغير ذلك، فيبتعد عن الجشع والربا والسرقة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور، ح: 4937. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، ح: 798. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

2 ـ وضع مخرجات تعليمية مناسبة: فليس من المناسب أن يقتصر دور القرآن في المدارس القرآنية على هدف معرفي: هو حفظ الآيات أو السور المقررة، أو معرفة قواعد التجويد. بل ينبغي أن يتعداه إلى ما يناسب المادة، ويناسب المرحلة، من أهداف وجدانية ومهارية، مع إعادة النظر في الأهداف المعرفية.

2 ـ 1: **الأهداف المعرفية**:

ولا شك أن الناس يتفاوتون في قدرتهم على الحفظ، فليس أقل من أن نضع منهجاً لعرض القرآن الكريم تلاوة، يقوم فيه الدارس بعرض القرآن كاملاً تلاوة على المختصين بالقرآن المتقنين له.

كما يمكن اعتماد مقررات حفظ القرآن الكريم إطاراً للتكامل المعرفي في التدريس، فعلى سبيل المثال: لو وضعناً مقرراً دراسياً لمادة القرآن الكريم يجب على الدارسين حفظه، وهو الجزء الأول من القرآن الكريم، فإننا يمكن أن نضع هذا الجزء بنفسه مقرراً للتفسير التحليلي، ومن خلاله ينطلق مقرر علوم القرآن للتفريق بين المكي والمدني، وتكون مسائل هذا الجزء وقضاياه مجالاً للتفسير الموضوعي، ومنه ينطلق البلاغي في استنباط وجوه البلاغة وقواعدها. كما يمكن اشتمال المنهج ذكر الفوارق بين الرسم العثماني والرسم الإملائي، واصطلاحات الضبط ودلالتها على أحكام التجويد والوقف والابتداء.

إن هذا التكامل المعرفي سيشعر الدارس بالمتعة، فهو من خلال جزء واحد فقط ينهل علوماً عدة، مما يدفعه للتعلق بالقرآن والرغبة في تعلم جميعه بهذه الطريقة المتكاملة، كما أنه سيشعر بسهولة ما يدرسه برغم كثرته لارتباط الجميع بشيء واحد هو الجزء الأول من القرآن. وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الأهداف المعرفية كالتالي:

ـ تحفيظ الجزء الأول من القرآن الكريم حفظاً سليماً.

ـ تلاوة الطلاب الأجزاء العشرة الأولى من القرآن تلاوة صحيحة.

ـ تدريب الطلاب على الكتابة السليمة لآيات القرآن الكريم.

ـ تعريف الطلاب بالفوارق بين الرسم العثماني والإملائي.

ـ تعريف الطلاب بعلامات الضبط الاصطلاحية ودلالتها على أحكام التجويد والوقف والابتداء.

2 ـ 2: الأهداف الوجدانية:

تهدف العملية التربوية إلى إحداث تغيير في سلوك المتعلمين، من خلال اكتسابهم المعارف والمهارات، إلا أن الدافع للسلوك دافع نفسي، لذا كان الهدف الوجداني أحد أهداف المناهج الدراسية، ويسمى أيضاً الهدف الانفعالي، والهدف العاطفي.

إن ما نتعلمه في سنوات الدارسة يؤثر فينا وجدانياً، فدراسة التاريخ الوطني يربط المتعلم بتاريخه ووطنه وينمي فيه الانتماء، ودراسة اللغات الأجنبية يحدث ارتباطاً نفسياً لدى المتعلم بينه وبين أصحاب اللغة الأصليين، وتعلم العلوم الطبيعية والفضاء ينمي حب الاستكشاف، ودراسة أدب الرحلات وآثار الدول يثير الرغبة في السفر والسياحة.

إن طلاب المدارس والأقسام القرآنية بله غيرها يعتبرون مقرر القرآن عبئاً ثقيلاً، وعقبة كؤوداً لا يمكنهم اجتيازها بسهولة، وبات عدم حفظ كل الطلاب للقرآن ظاهرة عامة لا يمكن إنكارها، وتشجيع الأولياء والقائمين على المدارس القرآنية للحافظين دون غيرهم جعل الكثير من الطلبة الذين لم يتموا ختم القرآن يشعرون بعدم الفاعلية وعدم الرغبة في مواصلة التعليم القرآني، مما يجعلنا نفقد الكثير من طلبة المدارس القرآنية في حين لو قمنا بتشجيع الذين لم يتمكنوا من ختم كل القرآن بسبب ضعف الذاكرة أو محدودية الفهم أو بسبب من الأسباب التي تحول دون الوصول لاستظهار كامل القرآن، فسنجد فيهم من لهم قدرات في التجويد أو التدبر أو إتقان الرسم القرآني.

وقد تناولت العديد من الدراسات العلمية بيان الأسباب المؤدية إلى ضعف مستوى الدارسين في مادة القرآن الكريم، وأوردت دراسة قسم التربية الإسلامية بالرياض أهم الأسباب، وهي: [1]

1 ـ ضعف الرغبة والدافعية المطلوبة لدى بعض الطلاب.
2 ـ وجود الحاجز النفسي لدى الطلاب والذي يتمثل في القناعة بصعوبة التلاوة.
3 ـ زيادة أعداد الطلاب في الصف الواحد ومحدودية الوقت.
4 ـ سلبية بعض الطلاب في عملية تقبل التصحيح، والخجل من كثرة الأخطاء أمام زملائه.

---

(1) استخدام وسائل التقنية في تعليم القرآن الكريم، قسم التربية الإسلامية بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض بنين. 1426هـ. بحوث الملتقى القرآني. ص 224.

5 ـ سلبية بعض المعلمين واعتقادهم أن عملية تحسين تلاوة الطلاب خلال الحصة أمر غير ممكن.

6 ـ انقطاع الصلة بين كثير من الطلاب وتلاوة القرآن خارج نطاق المدرسة.

ويلاحظ أن السبب الأول والثاني نفسيان، والسادس نتاج لهما، ولذلك فمن الضروري الاهتمام بالهدف الوجداني لتدريس مادة القرآن الكريم، فالطالب هو محور العملية التعليمية، وبدونه أو مع ضعف رغباته، لن تعطي العملية التعليمية ثمارها، ويتمثل الهدف الوجداني في صور، منها:

ـ توثيق الصلة بين الطالب والقرآن.

ـ تنمية الاتجاه الديني القائم على محبة الله تعالى ومحبة نبيه ﷺ.

ـ تزكية مشاعر الإخلاص لله تعالى واستشعار عظمة الرب سبحانه ومراقبته لعباده.

ـ زيادة الإيمان والطمأنينة بالتعبد لله سبحانه والاقتراب منه بتلاوة القرآن والصلاة وأعمال الطاعة.

ـ تحفيز الهمم لخدمة دين الإسلام والبذل لنشر الدين ونصرته.

ـ غرس القيم القرآنية داخل نفوس الطلاب.

2 ـ 3: الأهداف المهارية:

تتنوع الأهداف المهارية تنوعاً كبيراً، فمنها: مهارات عقلية، ومهارات مهنية، ومهارات اجتماعية، ويشتمل كل نوع منها على مهارات جزئية. والأهداف المهارية وإن كانت متعلقة بالمنهج وتصاغ في أهدافه، إلا أن تحقيقها مرتبط أساساً بطريقة التدريس، وقد أظهرت الدراسات أن تدريس القرآن الكريم والتجويد يتم بثلاثة طرق: [1]

أ ـ **الطريقة الإلقائية**: وتسمى طريقة المحاضرة، والطريقة الإخبارية، وتعتمد أساساً على جهد المدرس في الشرح والتوضيح، فيقوم بالتلاوة، والتحليل، والاستنتاج، وينحصر دور المتعلم في التلقي.

---

(1) محمد سوس، أثر استخدام التقنيات الحديثة على تحصيل مادة القرآن والتجويد لدى طلاب جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. 2013م. بحث بالمؤتمر الإقليمي حول تنمية المعارف واللغات في القرن الحادي والعشرين، بروناي. ص ـ 6.

ب ـ **الطريقة الاستقرائية**: وتسمى الاستنباطية، وتبدأ من الجزء إلى الكل، فيناقش المعلم مع طلابه الأمثلة ودراستها، وصولاً إلى استنباط القاعدة، ودور المعلم فيها هو الإشراف والتوجيه.

ج ـ **الطريقة القياسية**: وتبدأ من الكل إلى الجزء، ودور المتعلم فيها سلبي، ويقوم المعلم بذكر القاعدة وإيراد الأمثلة وشرحها.

وللحصول على الأهداف المهارية المرجوة يجب أن يتدرب معلمو القرآن على طرق التدريس المناسبة، مع الاستفادة ما أمكن من الوسائل التعليمية المتاحة، وهذه بعض نماذج المهارات التي يمكن للمعلم إكسابها لمتعلمي القرآن الكريم:

1 ـ مهارة **الملاحظة**: وهي المشاهدة الدقيقة للأشياء والأحداث باستخدام حاسة واحدة أو أكثر[1].

ومن أمثلة استخدامها: استماع الطلاب لعدة آيات، ثم السؤال عما تم ملاحظته في المدود، ولماذا اختلفت مقاديرها. أو يسألهم عن الغنات، وما هي الحروف التي قرأ القارئ عندها بالغنة، ولماذا قرأ بغنة النون والميم بالغنة أحياناً وبغير الغنة أحياناً أخرى.

أو يستمع الطلاب للقراءة، وينظرون في المصحف، ويسألهم عن علامة الضبط الموضوعة فوق النون المظهرة، أو ضبط الحرف الواقع بعد النون المعراة. أو عن الحروف التي وضعت فوقها علامة المد.

2 ـ **مهارة التصنيف**: القدرة على تجميع العناصر وفقاً لأوجه الشبه والاختلاف بينها[2].

ومن أمثلة استخدامه: نسبة الكلمات المرسومة على خلاف الرسم الإملائي إلى قواعدها في الرسم العثماني، مثل: " الربوا ـ المليكة "، فإن كلاً منهما تنتمي إلى قاعدتين. واستخراج المدود المختلفة من الآيات وتصنيفها على حسب مقاديرها، أو على حسب أحكامها، أو استخراج نوع واحد من المد فقط، واستخراج النون المخفاة.

---

(1) وزارة التربية والتعليم السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، 1426هـ. الرياض. ص 25.
(2) المرجع السابق: ص30.

3 ـ **مهارة المقارنة**: وهي التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين عدة أشياء عن طريق كشف العلاقات بينها[1].

ومن أمثلة استخدامها: استماع الطلاب لعدة آيات بتلاوة شيخين مختلفين، ثم يسأل عن اختلافهما في المدود، أو اختلافهما في ضبط كلمة مما أتى فيها وجهان جائزان ككلمة ضَعْف في السورة الروم، فإن المنشاوي يقرؤها بالضم، وهي كذلك في بعض المصاحف كالمصحف المطبوع في بنجلاديش، وأكثر القراء يقرؤنها بالفتح، وهي كذلك في المصحف المصري والمصاحف المأخوذة عنه. والمقارنة بين اللام الشمسية واللام القمرية، من حيث الحكم والحرف التي بعد كل منهما. والمقارنة بين الجهر والشدة، وبين الهمس والرخاوة، وبين هواء النفس وهواء الصوت، وبين اللحن الخفي والجلي، وبين الوجوب الشرعي والوجوب الصناعي، وبين العين والحاء، وبين المد واللين، وهكذا. والمقارنة بين حال المنافقين وحال الكافرين من حيث سبق العلم والإيمان، فالمنافقون دخلوا الإسلام وخرجوا منه فهم: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾[2]، وأما المشركون فما دخلوا الإسلام ولا عقلوا معانيه، فهم: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾[3].

4 ـ **مهارة الربط**: ضم أجزاء منفصلة مع بعضها للخروج بقيمة جديدة ذات فائدة إضافية[4].

ومن أمثلتها: ارتباط الحركات بالغنة والمدود دون غيرهما من أحكام التجويد. وارتباط ترتيب الأمم في سورة القمر بالترتيب الزمني: قوم نوح، قوم عاد، قوم ثمود، قوم لوط، قوم موسى. وارتباط زيادة مبنى مع الصعوبة قبل التعلم في قوله: ﴿ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾[5]. وقلة المبنى دلالة على السهولة بعد الفهم والتعلم ذَٰلِكَ ﴿ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾[6]. وارتباط ذكر الاستواء بموسى دون يوسف عليهما السلام، في قوله تعالى عن

---

(1) المرجع السابق: ص 2.

(2) سورة البقرة: 18.

(3) سورة البقرة: 171.

(4) وزارة التربية والتعليم السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، 1426هـ. الرياض. ص ـ 26.

(5) سورة الكهف: 78.

(6) سورة الكهف: 82.

موسى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]. وقوله عن يوسف: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]. لكون موسى أخذ صغيراً قبل أن يتعرف أبويه وأهله بخلاف يوسف.

وهذه بعض نماذج فقط للمهارات العقلية التي يمكن للطالب اكتسابها عن طريق تعلم القرآن والتجويد، وهناك الكثير غيرها، كمهارة التذكر، ومهارة التفسير، ومهارة التطبيق، ومهارة الطلاقة اللفظية، وغير ذلك، ومن الفوائد المهمة التي ينتجها هذا النظام: تحويل المتشابهات اللفظية في القرآن من عائق في طريق إتقان الحفظ والتجويد، إلى أداة إثراء للدراسات القرآنية، وعامل تشويق لدراسة القرآن وحفظه.

2 ـ 4: المهارات المهنية: إن عمل دارس العلوم الشرعية هو العلوم الشرعية دعوة أو تعليماً أو بحثاً، وهو في كل حال محتاج إلى الاستفادة من دراسته للقرآن الكريم، ومن المهارات التي ينبغي أن يكتسبها متعلم القرآن في دراسته:

ـ تحليل الواقع بحسب النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فالسنن الربانية ثابتة واضحة في القرآن لمن تأملها.

ـ القدرة على جمع النُّصوص القرآنية المتعلقة بالقضايا مجال البحث والمناقشة.

ـ تقدير الأولويات، واحترام الخلاف، وهو مما يستفيده من معرفة أنواع اللحن واختلاف حكمه.

2 ـ 5: المهارات الاجتماعية: إن الهدف الرئيس لعملية التربية تغيير سلوكيات المتعلم نحو الأفضل، وإكسابه السلوك السوي الذي يتفق مع معايير مجتمعه، ومن السلوكيات المجتمعية التي ينبغي أن تكون أهدافاً لعملية تدريس القرآن:

ـ الرفق والحكمة في التعامل مع الناس، فالرفق مبدأ إسلامي أتت النصوص الشرعية بالترغيب فيه، والحكمة طريق الدعوة وسبيلها، والرفق ليس مرادفاً للين، والحكمة ليست ليناً مطلقاً، بل هي وضع الشيء في موضعه ليناً أو شدة.

---

(1) سورة القصص: 14.

(2) سورة يوسف: 22.

ـ تطبيق الأسس القرآنية في الحكم على الناس، فإن فوضى الحكم على الناس بمحض الظنون والأوهام والوشايات أفسد على الناس حياتهم، ولو أن الناس تعلموا من القرآن ترك سوء الظن، وتثبتوا من نقولات الوشاة لقل اختلافهم وافتضح مفسدوهم.

ـ التواضع وعدم الكبر، فإن أهل القرآن العاملين به أعلم الناس بقدر الله تعالى، وهم لذلك أكثر الناس هضماً لأنفسهم، وخوفاً من ربهم، إن سئل أحدهم عن علم خاف أن يكتمه، وإن نقل نصاً خاف أن يبدله ويغيره، يفعل الخير ويخاف أن لا يقبل منه، ويعلم الرياء ويخاف أن يدخله الرياء أو العجب.

إن هذه السلوكيات وأمثالها ليست إلا تطبيقاً لما ينبغي أن يتعلمه دراس القرآن في قاعة الدرس، من الأدب مع القرآن والأدب مع الشيخ، فلدارس القرآن أدب مع الشيخ في الجلوس والكلام والجواب والانتباه، وله أدب مع المصحف في حمله والنظر إليه والامتناع من مسه إلا على طهارة، وتوسط الصوت وتحسينه، ومناسبة المكان والزمان، وتدبر ما يقرأ.

ثامنًا: العناية باختيار مدرسي القرآن الكريم:

إن مخرجات التعليم وإن تضمنتها المناهج، لن تتم إلا بأساتذة قادرين على تنويع أساليبهم التربوية، وصولاً إلى تحقيق المخرجات المطلوبة، لقد أثبتت الدراسات أن ضعف مستوى الطلاب في بعض الأحيان راجع إلى نوعية المعلم وطرق التدريس المتبعة، وفي دراسة عن مشكلات تدريس القرآن الكريم في الصفوف الأولية، توصل الباحث إلى نتائج، منها: [1]

ـ أكثر من 60% من مدرسي القرآن غير متخصصين في الدراسات الشرعية.

ـ جمود بعض معلمي القرآن وعدم تطوير أنفسهم بالالتحاق بالدورات الخاصة بتدريس القرآن.

ـ إلزام بعض المعلمين بتدريس القرآن على غير رغبتهم.

ـ التركيز على الحفظ وإهمال التلاوة.

ـ عدم توفر وسائل تعليمية خاصة بتدريس القرآن.

وقد ذكر الباحث مشروع جمعية الماهر في إنشاء قسم المدرسين.

---

(1)محمد الشمري، مشكلات تدريس القرآن الكريم في الصفوف الأولية، 1427هـ. رسالة ماجستير، كلية التربية، الرياض: جامعة الملك سعود. ص 4.

تاسعًا: التقويم المتوازن:

إن التأكد من مناسبة والمناهج وطرق التدريس، والتحقق من نتائج العملية التعليمية، وحصول المخرجات المفترضة، هو دور التقويم، فالتقويم التربوي أداة قياس معتبرة لنتائج العملية التعليمية، وليست قاصرة عليها، بل يتعداه لقياس سائر مفردات العملية التعليمية، من المتعلم وجوانبه السلوكية في مراحله العمرية المختلفة، والمعلم وإعداده ومستوى كفاءته، والمناهج ومناسبتها وفعاليتها، والإدارة المدرسية وقدرتها على التعامل مع الأساليب الحديثة، والأبنية المدرسية ومناسبتها، وكلفة التعليم، ووسائل التقويم والقياس[1].

ويعتبر تقويم نتائج العملية التعليمية من أهم المراحل، لقياسه مدى تحقق أهداف العملية التعليمية، وله ثلاثة مراحل: قبلي، ومرحلي، وبعدي أو ختامي[2].

والذي ينبغي التأكيد عليه: أن التقويم يجب أن يكون متوازناً، فلا يختص بالجانب المعرفي دون الوجداني أو المهاري، بل يجب أن يقيس التقويم سائر مخرجات العملية التعليمية، ولذلك فإن الاختبارات التحصيلية ليست كافية لقياس هذه المخرجات، كما أن مخرجات الأهداف الوجدانية لا تقاس إلا من خلال الملاحظة المستمرة، ولذلك فإن من الواجب أن يكون التقويم شاملاً يمكن من خلاله قياس سائر مخرجات العملية التعليمية، كما يجب أن يكون طويل الأمد لتتحقق دقته، ولا شك أن وضع تقويم بهذه الكيفية يحتاج إلى مزيد من البحث والعمل.

وقد اعتمدت جمعية الماهر نوعين من الامتحانات، الامتحانات النظرية وهي عبارة عن امتحان نظري وهذا كل سداسي، بالإضافة إلى امتحان تطبيقي يتمثل في استظهار القرآن كاملا أو جزء منه، وكذلك الإجازة وهي تطبيق أحكام رواية ورش أو رواية أخرى.

الخاتمة

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى وجود نتائج نات دلالة إحصائية تبين أن الوقف له دور في دعم جودة التعليم القرآني، وتعتبر جمعية الماهر من الجمعيات الرائدة في مجال التعليم القرآني رغم حداثة تأسيسها، والذي لاحظه الباحث أن الجمعية بحاجة

(1) علي لمعي، أسس التقويم التربوي وأهدافه، مقال منشور بموقع: منبر التربية.

(2) خالد الصمدي، تطبيقات في تطوير المناهج التعليمية للقرآن، د. تطوان: د.ن. ص .33.

إلى مزيد من الدعم والمتمثل في الأوقاف بمختلف أنواعها للوصول إلى الجودة المنشودة في مجال التعليم القرآني، وهي بحاجة إلى جهد الخبراء في جودة التعليم بصفة عامة وجودة التعليم القرآني بصفة خاصة، ولاحظ الباحث من خلال الدراسة أن هناك تحسن جد ملحوظ في الاعتناء بالوقف من طرف وزارة الشؤون الدينية وهذا من خلال استحداث ديوان الوقف، وتكوين إطارات هذا العام 2023 بالأزهر الشريف، وهناك انتشار كبير لثقافة الوقف لدى الجزائريين والتي يأمل الباحث من خلالها الوصول إلى جودة التعليم القرآني في المساجد والمدارس القرآنية الخاصة والتابعة للدولة.

أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

1 ـ أن الوقف في المنهج الإسلامي أحد جوانب تقدم المجتمع ونهضته في مجالات الحياة المختلفة، ويأتي في مقدمتها المجال التربوي والتعليمي المتمثل في تعليم القرآن الكريم، والسنة النبوية، والفقه الإسلامي، وإن نظام الوقف كان من الأسباب القوية في بروز النهضة العلمية الشاملة في حياة المسلمين عبر العصور، حيث اتضح أن الوقف هو ركيزة من ركائز النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون.

2 ـ إسهام الوقف في دعم حلقات ومدارس التعليم القرآني.

3 ـ يعد الوقف من الموارد الأساسية للوسائط التربوية التعليمية، ومنها: حلقات ودور تعليم القرآن، وإليه يرجع الفضل في ازدهار الحركة الثقافية عبر عصور التاريخ الإسلامي المختلفة.

4 ـ مشروعية الوقف على الحلقات القرآنية والتأسي بالسلف الصالح في هذا العمل التربوي الجليل.

5 ـ إن الوقف سوف يسهم في نشر القرآن الكريم وعلومه في مختلف بقاع العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة؛ باعتباره أهم مورد لدور تحفيظ القرآن الكريم، يتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع، بل ومواجهة دعاة المذاهب والأفكار الهدامة، والنحل الباطلة التي ترصد لها الأموال بالمليارات، ويوجه لها الدعاة والمعلمون بالآلاف، ونظام المدارس والملاجئ في كل مكان؛ لتبعد المسلمين عن قرآنهم، وسنة نبيهم ﷺ.

6 ـ أن التجربة الإسلامية التي رصد الباحث بعض جوانبها في مجال التعليم القرآني يمكن تكرارها اليوم بصورة أوسع مع الأخذ في الاعتبار فوارق الزمان والمكان، وتغير الآليات، وتجدد الأساليب، وتنوع الوسائط، حيث إن خصائص الوقف الإسلامي تجعله مناسباً للإنفاق على المدارس والحلقات القرآنية في العصر الحاضر، ويغدو الوقف المخصص للتعليم القرآني رافداً كبيراً وضرورياً لهذه الحلقات المخصصة لتعليم القرآن الكريم لأبناء المسلمين.

7 ـ إن الواقفين المخلصين، والمتبرعين الأسخياء على هذه الحلقات القرآنية سوف ينالون ـ بإذن الله ـ الأجر والمثوبة المضاعفة؛ لتشجيعهم تعليم القرآن الكريم، ونشره في المجتمعات من خلال دعمهم جمعيات ومدارس وحلقات القرآن الكريم، بل وتشملهم الخيرية والأفضلية التي خص بها الله أهل القرآن خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي رواية أخرى إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه.

8 ـ تعدد مجالات الوقف على الحلقات القرآنية في العصر الحاضر، الأمر الذي يعكس حاجة الحلقات القرآنية إلى الدعم المادي من خلال الأوقاف الخاصة على هذه المجالات.

9 ـ استطاعت جمعية الماهر في فترة وجيزة أن تقنع أهل البر والإحسان بضرورة الوقف لدعم جودة التعليم القرآني.

10. رغم الجهود المبذولة والمحاولات الجادة التي تبذلها جمعية الماهر من أجل الوصول إلى جودة التعليم القرآني، إلا أنها مازالت حسب نظر الباحث في حاجة إلى بذل جهود أكثر من أجل الوصول إلى الجودة المنشودة في التعليم القرآني.

11. عدم وجود تنسيق فعال ودائم بين الجمعيات العاملة في مجال التعليم القرآني من أجل الارتقاء بجودة التعليم القرآني، مما يحرم الجمعيات من تلاقح الأفكار وتبادل الخبرات.

ثانيا: المقترحات

يقترح الباحث في نهاية بحثه ما يلي:

1 ـ ضرورة الاعتناء بوضع مقرر دراسي يوجه للجمعيات المهتمة بالتعليم القرآني يساهم في جودة التعليم القرآني.

2 ـ ضرورة توظيف مادة القرآن الكريم لإكساب الدارسين مهارات التفكير، والمهارات المهنية والاجتماعية.

3 ـ أهمية وضع نظام جودة تعليمي مختص بمادة القرآن الكريم، يراعى فيه سعة مخرجات مادة القرآن، وتوضع على أساسها نظام للمدخلات والعمليات والتقويم يتناسب معها.

4 ـ ضرورة الارتقاء بمستوى العاملين بتدريس القرآن الكريم، وتدريبهم على الطرق الحديثة في التدريس، والوسائل التعليمية المختلفة.

5 ـ العمل على وضع نظام تقويم لمادة القرآن الكريم في التعليم القرآني، يمكن من خلاله قياس المهارات الوجدانية، والاجتماعية، والمهنية، والعقلية.

6 ـ أن يخصص جزء من ريع الأوقاف الخيرية كلها للتعليم القرآني ينفق منه على المعلمين والمتعلمين، واحتياجات الحلقات القرآنية، وتطبع منه المصاحف والكتب المطلوبة لهذه الحلقات أو المدارس القرآنية المهتمة بالتعليم القرآني.

7 ـ أن يخصص جزء من هذه الأوقاف ليتم دعم المعلمين في الحلقات والمدارس القرآنية على هيئة قروض لمن يحتاج منهم إلى قرض في زواجه، أو شراء وسيلة مواصلات، أو لمن يضطر للقرض، حتى لا ينقطع عن هذه الحلقات أو يتركها بحثاً عن مجال عمل آخر، لا سيما وإن المجتمعات الإسلامية تعيش ندرة في أمر المعلمين في الحلقات القرآنية.

8 ـ عقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات بين فترة وأخرى.. يتولى المسئولون في الجمعيات وبعض الدعاة والباحثين مناقشة مجالات الوقف على التعليم القرآني. وكيفية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال دعم الحلقات القرآنية.

9 ـ إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها المساهمة في بيان أثر الوقف في العملية التربوية، والدعوية، والتعليمية في الحلقات القرآنية خاصة، وكل ما يعزز العملية التعليمية للقرآن الكريم.

10. دراسة وحصر الاحتياجات التربوية والدعوية والتعليمية للحلقات القرآنية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية لدى وزارة الشئون الدينية والأوقاف وترتيبها وفق أولويات معينة، وضوابط محددة، يتولاها فريق عمل يخصص لهذا الأمر المهم.

11. ينبغي على الميسورين من المسلمين التأسي بالنبي ﷺ وصحابته الكرام الله في الإكثار من مصارف الوقف، وحبس بعض أموالهم على وجوه البر المختلفة، وتسجيل ذلك رسمياً عن طريق المحاكم الشرعية، وبخاصة على الحلقات القرآنية.

12. تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأغنياء فيما يتعلق بحصر الأوقاف في بناء المساجد فقط، وإيضاح أن مجالات الوقف لا حصر لها، ومن أمثلة ذلك: العناية بحلقات القرآن، وإقامة دور للمسنين والعجزة، وبناء المصحات الخيرية، وإقامة المكتبات العلمية ودعمها، وشق الطرقات، إلى غير ذلك من مجالات الخير المتنوعة.

13. إنشاء صندوق وقفي لدعم حلقات القرآن الكريم؛ لأن المتأمل للوضع المالي لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم داخل الجزائر يلحظ ضعفه، وقد لمست ذلك بنفسي من خلال اتصالي ببعض المسؤولين عن هذه الجمعيات، وعن طريق الطلبات التي توزعها هذه الجمعيات على المساجد، والمحسنين في شهر الصيام كل عام، تدعو للتبرع لبرامج، وأنشطة، ورواتب معلمي القرآن الكريم بالحلقات القرآنية ؛ وبناءً على ذلك، فإن الجمعيات المشرفة على الحلقات القرآنية لا يمكن أن تنهض برسالتها التربوية إلا في ظل موارد مالية معتبرة، ودائمة باستمرار، وهذا لن يتحقق إلا بإقامة مثل هذا الصندوق، والأوقاف على هذه الحلقات.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف ـ بيروت: دار الرائد العربي ـ إبراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المدينة المنورة: مكتبة الملك عبد العزيز، 1420هـ.
- ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة ـ بيروت: دار النفائس 1418هـ.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى؛ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم بيروت: مطابع دار العربية، 1398هـ.
- ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ بيروت: دار المعرفة، دت ـ ابن خلدون، المقدم، ط ٤، بدون دار نشر، 1398هـ.
- ابن قدامة، المغني ـ الرياض: مكتبة الرياض المدنية، 1401هـ. المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، دت.
- ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ بيروت: دار صادر.
- أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤط 1415هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- أحلام حبتر، أسس ومتطلبات الجودة الشاملة في التعليم، 1428هـ، بحث باللقاء التربوي الرابع عشر للجمعية السعودية التربوية والنفسية جستن.
- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، 2003م، الرياض: مكتبة الرشد.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، دت، ـ أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ـ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، القاهرة: مكتبة النهضة.
- أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار ـ القاهرة: بولاق، 1370هـ د.ت.
- أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، 1984م. تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.
- أحمد شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي المصرية، 1989م.
- استمارة مقترحة لقياس الجودة في التعليم العام، د.نجاة طاهر بنتن، 1428هـ بحث باللقاء التربوي الرابع عشر للجمعية السعودية التربوية والنفسية جستن.
- أسس المناهج الدراسية وقواعدها، سلوى محمد، د.ن.
- الإمام البخاري، صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا دمشق، بيروت: دار ابن كثير، واليمامة، 1407هـ
- أنجيل مارتينيز، إدارة الجودة الشاملة جذور المصطلح وتطوره، وآخرون، 1998م مجلة إدارة الجودة الشاملة، مجلد10، عدد5.
- حاتم شفي، هيئة الجودة التربوية، 1425هـ بحث بالمؤتمر الوطني الأول للجودة، تنظيم اللجنة الوطنية السعودية للجودة.
- خالد الصرايرة، ليلى العساف إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، 2008م بحث مستل من المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، عدد1.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ. ـ الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، دت.
- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، 1398هـ. ـ شوقي أحمد دنيا. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، ـ الرياض، 1415هـ.

- صالح سليمان الوهيبي، دور الوقف في دعم الوسائل التعليمية، بحوث ندوة مكانة الوقف في مكة المكرمة، 1420هـ.
- عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية ـ بيروت: دار الكتاب العربي د.ت.
- عبد الله ناصر السدحان، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة، 1420هـ.
- علي معمر عبد المؤمن، استخدام معايير الجودة الشاملة في تطوير برامج التعليم الجامعي والدراسات العليا في الجامعات الليبية رؤية سوسيولوجية تكاملية.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2005م، تحقيق: محمد نعيم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مجاهد توفيق الجندي. تاريخ التربية الإسلامية القاهرة: دار الوفاء للطباعة، 1404هـ.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ـ القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م.
- محمد بن أحمد جبير، رحلة ابن جبير ـ بيروت: دار صادر، 1384هـ.
- محمد بن إسماعيل، صحيح الإمام البخاري، 2005، مصر: دار ابن رجب.
- محمد صلاح الدين، دور القرآن في دمشق ـ بيروت: دار الكتاب الجديد، 1982م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، 2007 تحقيق يحيى محمد سوس، مصر: دار ابن رجب.
- مسلم. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ بيروت: دار إحياء التراث د.ت.
- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دت.
- وزارة التربية والتعليم السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، 1426هـ، الرياض.
- يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، العربي، 1407هـ، بيروت: دار الكتاب.
- يحيى محمد سوس، أثر استخدام التقنيات الحديثة على تحصيل مادة القرآن والتجويد لدى طلاب جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، 2013م، بحث بالمؤتمر الإقليمي حول تنمية المعارف واللغات في القرن الحادي والعشرين، بروناي.
- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

الوقف العلمي وسبل تفعيله

✍ **الدكتور بن حديد عبد الدائم**
جامعة غرداية ـ الجزائر

مقدمة

يعد التعليم من أهم مرتكزات النهضة الحضارية للدول؛ فهو يؤدي دورا مهماً في تطوير المجتمع وتنميته وتوسيع آفاقه المعرفية والثقافية، ومن هنا كانت الأوقاف العلمية من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقد كان نظام الوقف على التعليم الأكثر فاعلية فيما تحقق من نهضة علمية وثقافية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسساته التعليمية المختلفة على مر العصور، والمتأمل في التاريخ الإسلامي يجد أنه قد حمل العديد من النماذج الوقفية التعليمية التي كان لها أثر مهم في تعزيز العلم والمعرفة وبناء الحضارة، فقد ارتبط التعليم بالأوقاف ارتباطاً وثيقاً على مدار التاريخ الإسلامي، بداية من المسجد، مروراً بالمدارس، وانتهاءً بالجامعات، ومثّلت الأوقاف المصدر الرئيس والوحيد لتمويل التعليم في الحضارة الإسلامية دون تدخل من جانب الدولة؛ ومما يدلل على ذلك عدم إنشاء ديوان حكومي للتعليم أسوة ببقية الدواوين التي عرفتها الدولة الإسلامية.

وعلى الرغم من السبق الذي حققه العالم الإسلامي في نظام الوقف التعليمي منذ قرون مضت، غير أنه لم يستمر طويلاً في دعم التعليم فيه، ولم يعد له دور يذكر في دعم العملية التعليمية، في حين اهتمت الدول الغربية على استثمار الأوقاف التعليمية وتنميتها على مر السنين حتى أصبحت جامعاتها تعتمد عليه بشكل أساسي في تمويل البحوث العلمية وتطوير التعليم.

وانطلاقا مما سبق ذكره، تطرح الإشكالية الرئيسية: كيف يمكن تفعيل الوقف العلمي في العالم الإسلامي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

مقدمة تناولت فيها بيان أهمية الموضوع، ثم عرجت على المبحث الأول للتعريف بالوقف العلمي، أما المبحث الثاني فكان للكلام عن أهمية الوقف التعليمي وبعده الحضاري، أما المبحث الثالث فخصصته للأليات المقترحة في تفعيل الوقف العلمي، وإعادة إحياءه من جديد، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى التوصيات والاقتراحات التي خلصت إليها.

المبحث الأول: التعريف بالوقف العلمي

الوقف لغة: الحبس والمنع، والوقف مصدر وقف، والجمع أوقاف، بقال: وقفت الدار وقف حبستها في سبيل الله[1]، وقف الدار على المساكين، أي: حبسها ومنعها على غيرهم من التصرف[2]، والوقف، والحبس، والتسبيل، هي ألفاظ مترادفة المعنى، ولذلك عدّها الفقهاء من الألفاظ الصريحة التي يثبت بها الوقف، وفي بعض الجهات يطلق الناس كلمة "السَّبيل" لدلالة على الأبار الموقوفة.

ويشير أبو عبد الله الرصاع في شرحه لكتاب الحدود لابن عرفة فيقول: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس»[3].

الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرّفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين، لكنهم يتفقون في المعنى الأساسي للوقف، ومن هذه التعريفات:

عرف الحنفية الوقف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[4].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحدد الحبس في العين، إذ يجعل التصدق بالمنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يرتب عنه إجازة الرجوع فيه، أو حتى بيعه[5].

---

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، مكتبة لبنان، لبنان، ج1، ص257.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت ط، د ر ط، ج9، ص359.

(3)أبو عبد الله محمد الانصاري (المشهور بالرصاع التونسي)، شرح حدود الامام الأكبر القدوة الانور أبي عبد الله بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1993م، ج1، ص539.

(4) أنظر: ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، د. ر. ط، ص 16.

(5) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1993، ص 153.

وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[1].[2].

أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيها التأبيد[3]. ويظهر بأن هذا التعريف يراعي حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار.

أما الشافعية فعرفوه بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»[4]. وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرة صدقة لازمة على الموقوف عليهم[5].

وأما الحنابلة فينظرون للوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[6] وهو تعريف مقتبس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي ّ الله عنه وأرضاه عندما استشاره في كيفية التصرف في أرض له بخبير، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[7].

من خلال ما سبق ذكره يظهر بأن التعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي، فالوقف شرعا يقتضي التأبيد، والمنع من التصرف الذي ينقل الملك، أما الوقف في اللغة فهو مطلق الحبس والمنع، وأما بخصوص التعريفات الفقهية في نظرنا أن التعريف

---

(1) أبو عبد الله محمد الانصاري، المرجع السابق، ص539.

(2) أبو عبد الله محمد الانصاري، المرجع السابق، ص539.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 154.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياتني، 2 لبنان،، 1997 ط1: ج2، ص485.

(5) عمر محدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر،، 2004 ص75.

(6) محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة،، 2004، ص487.

(7) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث، 2772 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص498.

المناسب والذي نميل إليه هو تعريف المالكية؛ فهم يجوزون للواقف اشتراط التأقيت فيه، مع بقاء العين الموقوفة على ملكهم، وهذا ما نراه مناسبا، وهو الأكثر تماشيا مع الرؤية الفقهية الاجتهادية المعاصرة للوقف.

تعريف التعليم:

كلمة تعليم في اللغة مصدرها "علم" التي تعني علمت الشيء أعلمه علما: عرفته، وتقول علِم وفقه؛أي تعلَّم وتفقَّه، وعلّمه العلم وأعلمه إيّاه فتعلّمه ،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[2].

أما اصطلاحا: فهي نقل المعلومات من الكتب، أو من عقل المعلم إلى عقل المتعلم[3]، ونلحظ بأن هذا التعريف لم يشر إلى الطريقة أو الأسلوب الذي تنقل من خلاله المعلومات

وفي تعريف آخر: إيصال المعلم العلم والمعرفة إلى أذهان الأطفال بطريقة قوية[4]، وينتقد هذا التعريف بأنه حصر المتلقي للعلم والمعرفة في الأطفال فقط، في حين نجد أن هناك فئات عمرية مختلفة ترغب في تلقي العلم والمعرفة والتكوين.

ويمكن القول بأن التعليم هو نقل العلم والمعرفة والمعلومات من الكتب، أو المعلم إلى ذهن المتعلم المتلقي بطريقة سليمة منظمة وفعالة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، فالمعلم يرى أن في ذهنه مجموعة من المعارف والمعلومات، ويرغب في إيصالها للمتعلمين؛ لأنه يرى أنهم بحاجة إليها، فيوصلها لهم مباشرة من قبله شخصياً وفق عملية منظمة هي التعليم.

---

(1) سورة البقرة: 31.

(2) سورة النساء: 113.

(3) حسن شحاتة، تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، المكتبة المصرية اللبنانية، مصر، 2008م، ص8.

(4) محمود علي السمان، التوجيه في تدريس اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص120.

تعريف الوقف التعليمي:

قبل الخوض في تعريف الوقف التعليمي يظهر لنا بأن جل الباحثين الذين تناولوا الوقف التعليمي لم يخصوه بتعريف خاص، والبعض وصفه وصفاً؛ ولعل السبب في ذلك هو دخوله في التعريف العام باعتباره منفعة معنوية، ولكن يمكن الاستفادة من التعريف العام للوقف، فعرفه خميس العدوي بقوله: «هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصاحف، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوه ما يحتاجه العلم والتعلم»[1]، وطبعا تختلف هذه المتطلبات من زمان لآخر، ومن مكان لآخر بحسب متطلبات العملية التعليمية، ففي الزمان الأول كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وفي القديم كان تمنح معايش للطلاب، وفي هذا الزمان كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تتقاضى رسوما مالية كأقساط من الطلبة، وحاجة الطلبة للأقلام والأحبار كانت كثيرة مكلفة قديما، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات وكتب مطبوعة هي الحاجات المكلفة للطلبة.

وعرف بتعريف آخر بأنه: وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا[2]. وبين هذين التعريفين نرى بأن التعريف الأنسب هو: حبس العين مؤبدا أو مؤقتا، مع التصرف بمنفعتها في خدمة الجوانب العلمية والتعليمية عامة كانت أو خاصة[3]، فهذا التعريف يشير إلى إمكانية وقف قاعات دراسية،

---

(1) مرمي لعور، الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مارس، 2017م، ص 07.

(2) سليماني حياة، دحية عبد اللطيف، دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد1، مارس 2020م، ص177.

(3) أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشمارات المالية، قطر، العدد 5، أكتوبر 2016، ص37.

أو مركز بحث، أو مختبر علمي مدة زمنية معينة محددة، أو وقف بعض الأراضي لإقامة بعض المشاريع بصفة مؤقتة.

وخلاصة القول في هذا أن الوقف التعليمي هو الوقف المخصص للجوانب العلمية المختلفة، والتي لها دور في تنشيط الحركة العلمية، كوقف المساجد، والمدارس، والمكتبات، والجامعات، ونشر الأبحاث وأدوات التعليم المختلفة وكفالة العلماء وطلبة العلم، فالأوقاف التعليمية هي مصادر تمويلية خاصة بالمؤسسات التعليمية، سواء تم تنميتها داخليًا، أو من خلال هبات من رجال الأعمال والأغنياء والخريجين السابقين منها، يضمن لهذه المؤسسات الاستمرار والإنتاجية والإبداع.

ويمكن حصر أغراض الوقف التعليمي فيما يلي[1]:

- مساعدة الطلاب للدراسة داخل البلاد وخارجه.
- دعم المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث العلمي.
- إنشاء مؤسسات تعليمية وبحثية.
- إقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- تقديم التمويل لأصحاب المشروعات العلمية.

المبحث الثاني: أهمية الوقف التعليمي وبعده الحضاري

تعد الأوقاف أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلا وإدرارا، وغليها يرجع الفضل في انتظام الحياة العلمية والدراسية في مختلف المؤسسات التعليمية في الحضارة الإسلامية، والاستمرار دون أن تتوقف عن أداء رسالتها، كما كانت السبب الرئيسي في أغلب الإنجازات العلمية التي شهدها العالم في العصر الوسيط، والتي كانت الأساس الذي شيدت عليه الحضارة الحديثة، حيث تكفلت الأوقاف ببناء المؤسسات التعليمية بدء من المؤسسة الأم في التعليم، ألا وهو المسجد، وما ألحق به من كتاتيب قرآنية، ثم مدارس، وزوايا، وجامعات، كما تكفلت الأوقاف بسد حاجات التعليم ونفقات البحث العلمي،

---

(1) عبد الله إبراهيم المعلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، مداخلة ضمن أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ماي 2011، ص8.

وبنفقات طلبة العلم والعلماء، وبفضلها أيضا أنشئت المكتبات الوقفية ووفرت الكتاب المنسوخ باليد للطالب وللأستاذ رغم ندرته وغلاء ثمنه، ثم أصبح وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها تقيدا مستمرا من قبل الخلفاء والعلماء بل وعامة الناس.

وبإلقاء نظرة على تاريخ الحضارة الإسلامية فقد أنشئ جامع القرويين بفاس من طرف امرأة مسلمة تسمى فاطمة الفهرية وتكنى بأم البنين سنة (245هـ/859م)، حيث أوقفت كل أموالها وممتلكاتها لصالح جامع القرويين الذي تولدت من رحمه أول جامعة إسلامية[1]، وقد أصبح منذ بنائه مركزا دراسيا يشرف على التعليم فيه قاضي العاصمة، ومنذ ذلك الحين وإلى الآن والأوقاف هي التي تمول الحياة التعليمية والثقافية في جامع القرويين، الذي تخرج منه العلماء والفقهاء في مختلف التخصصات ومن مختلف الأمصار، ذلك أن جامع القرويين تحول إلى جامعة يحج إليها الطالب من المشرق وإفريقيا بل حتى من أوروبا نفسها في العصور الوسطى إذ وفدت إليها شخصيات علمية ودينية من أوربا، وفي مقدمتهم البابا سلفستر الثاني الذي تلقى شوطا من تعليمه بالقرويين، ومنهم الأسقف أندري (ت 938هـ) الذي كانت لم مناظرات أو مشاجرات مع علماء القرويين، والقسيس نيكولا كلينار (ت 949هـ) الذي ورد على فاس من أجل تحسين معارفه في اللغة العربية من علماء جامعتها، ومنهم جاكويسن يوليوس (ت1032هـ) الذي اغتنم فرصة قيامه بمهمة رسمية بالمغرب ليزور القرويين ويستفيد من علمائها ومخطوطاتها[2].

ولم تكن حلقات العلم مفتوحة للطلبة وحدهم، بل كان يحضرها بعض التجار والصناع الذين يزاولون عملهم بمحاذاة جامعة القرويين، ولاحقاً ضُمّت بعض المباني المجاورة إلى الجامع للوقف بهدف إقامة الطلبة فيها وضمان أكلهم وشربهم ومبيتهم، وشكل ذلك النواة الأولى لما يعرف حالياً بالأحياء الجامعية، وكانت الاعتمادات المالية لجامعات من أي ايرادات الأوقاف. فكان يصرف للطالب المستجد زيا جديدا وجراية لطعامه. وأغلبهم كان يتلقى منحة مالية وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمنحة المدرسية، وكانت هناك مدن جامعية مجانية لمن يسكن بعيدا يطلق عليها بالأروقة.

---

(1)ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة الرباط، 1972 ص 54، 55.

(2) سامية الصالحي، الأبعاد الثقافية للوقف بالمغرب، مجلةالمحجة 24 أكتوبر، 2017في العدد 486 ، على الموقع: المحجةالمحجة http: //almahajjafes.net/

أما جامع الأزهر فقد أنشأ في مصر ليكون مسجدا رسميا للدولة الفاطمية تدرس فيه العلوم الشرعية للتفقه في أمور الدين والدنيا، وقد افتتح للصلاة والدراسة في 7 رمضان سنة 361هـ/(972م)، وقد كان أول وقف له، صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة 400هـ ووقف فيه بعض أمالكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، ثم توالت عليه الأوقاف بصفة عامة، أو في حصة للأروقة المختلفة به، أو لتدريس المذاهب الأربعة، أو لتدريس مادة معينة، ولاسيما علوم القرآن والحديث، وهكذا ضمنت الأوقاف استمرار الحياة التعليمية والثقافية للأزهر على مر التاريخ مؤديا رسالته على أحسن حال[1].

وإلى جانب هذا نجد جامع الأمويين بدمشق: حيث يذكر ابن جبير (ت614هـ) أن عددا كثيرا من المسلمين الذين يقرؤون القرآن بعد صلاتي الصبح والعصر، ولهم جميعا بما فيهم الصبيان جرايات (أرزاق) وكانت الزاوية المالكية في الجنوب الغربي من الجامع مخصصة لأهل العلم والغرباء، أما ابن شداد فيذكر بأن فيه حلقات لقراءة القرآن والحديث ولتدريس الطلبة ولهذه الحلقات أوقافا معينة[2].

ويمكن القول بأن الحضارة الإسلامية قد شهدت نهضة علمية في مجال التعليم سبقت بذلك بلدان العالم القديم، خاصة أروبا التي كانت تُعيش فيُ ظلمات الجهل، فظهرت الجامعات الإسلامية قبل أروبا، ولعل المدرسة المستنصرية التي أنشأت سنة 631هـ قد اتخذت أول طابع لمؤسسة جامعية إسلامية قائمة على أموال الوقف والتي كانت تدرس العلوم الشرعية والتطبيقية والرياضية وغير ذلك[3]، ثم تلتها جامعة القرويين سنة 859م بفاس، ثم جامعة الازهر 970م بالقاهرة، ثم أخذت أوروبا فكرة إنشاء الجامعة فكانت أول جامعة أنشئت بـ **ساليرنو** بصقلية سنة 1090م على عهد ملك صقلية روجر الثاني، ثم تلاها جامعة بادوا بإيطاليا سنة 1222م.

---

(1) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1: 1980، ص178.

(2) محمد رسلان محمد نور، وقف الجوامع ودور القرآن ودور الحديث النبوي الشريف، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد 8، العدد30، السنة الثامنة، 2012م، ص83.

(3) حسان عبد الله حسان، الجامعة الحضارية: مفهومُها ووظائفُها ومتطلباتُها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1442هـ، 2021م، ص262.

أما المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي فقد انتشرت انتشارا واسعا، فلا تكاد تجد مسجدا أو مدرسة، أو مستشفى، أو دارا من دور العلم إلا موقوفا عليها من الكتب ما هو ضروري؛ لأن أهل الوقف كانونا يدركون بأن هذه المؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن لها أن تؤدي دورها بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب، فظهرت مكتبات خاصة مستقلة لا ترتبط بأي مؤسسة تعليمية، وإنما تشبه المكتبات العامة في يومنا هذا، ولعل مرد ذلك إلى شرط الواقف، أو اجتهاد ناظر هذا الوقف، فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفتها على المكان الفلاني، أو بالبلدة الفلانية... إلخ، ومنهم من يترك استعمالها حرا إلى حين يضع آخرون شروطا لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعارة كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب[1].

وقد بلغ من انتشار المكتبات أن أبا حيان النحوي (ت745هـ) كان يعيب على مشتري الكتب ويقول له: «الله يرزقك عقلا تعيش به، إن أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف»، وهذا دليل واضح على كثرة المكتبات والكتب الموقوفة عليها في مختلف المجالات، وقد وجد نوعان من المكتبات الوقفية، منها المكتبات العامة والخاصة، فالعامة منها تشيد وفق بناءات خاصة وأحيانا تلحق مباشرة بالمساجد والمدارس الكبرى، أما المكتبات الخاصة فهي تحتوى على حجرات متعددة تربط بينها أروقة واسعة، بها كتب موضوعة على رفوف مثبتة بالجدران مع تخصيص كل غرفة لفرع من فروع العلم، وتوجد به أروقة للطلبة المطالعين، وأيضا غرف خاصة اتخذت للنسخ وأخرى للمشيخة والمناظرات العلمية، وسميت هذه المكتبات أسماء مختلفة منها: "خزانة الكتب"، "بيت الكتب"، "دار الكتب"، "دار العلم"، "بيت الحكمة "وغيرها من الأسماء[2].

---

(1) فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018م، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1440هـ، 2019م، ص 30.

(2) زينب لخضر، مليكة حميدي، وقف الكتب والمكتبات وأثره في الحياة العلمية بالدولة الزيانية خلال القرنين (7 ـ 10هـ/13 ـ 16م) مجلة، دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران، المجلد 10، العدد3، 2016م، ص420.

وأما الكتاتيب وهي المكان المخصص لتعليم الصبيان الصغار القراءة والكتابة والقرآن الكريم قراءة وحفظا وتجويدا، وبعض العلوم الشرعية والعربية والخط والرياضيات، ويكون ملحق بالمسجد أو الجامع عادة، وانتشرت هذه الكتاتيب بكثرة في العالم الإسلامي، ومن نافلة القول في هذا السياق أن الجزائر واحدة من العالم الإسلامي فيها الكثير من هذه الكتاتيب والمدارس القرآنية منذ أن دخل الإسلام هذه الأرض الطيبة، حيث عمل المشايخ والمحبون للقرآن على على بناء هذه الكتاتيب التي يجد فيها طالب العلم المأكل والمشرب والايواء كل ذلك إنما هو صدقة جارية من المشايخ والمحسنين وكأمثلة على ذلك:

ـ مدرسة سيدي محمد بلكبير بأدرار حيث بلغ عدد الطلبة بالمدرسة أزيد من 1200 طالب دفعة واحدة، كما ساهمت المدرسة في تخريج آلاف من الأئمة والمدرسين حيث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الوطن من أئمة أو مدرسين تخرجوا من مدرسة الشيخ، أو تتلمذوا على يد طلبته، وهذا ما أكسب الشيخ محبة واحتراما من الجميع، وجعله مثلا للوسطية والاعتدال[1].

ـ زاوية الهامل أو الزاوية القاسمية هي إحدى الزوايا في الجزائر الواقعة في بلدية الهامل بدائرة بوسعادة ضمن ولاية المسيلة، وتوافد على الزاوية الأساتذة والعلماء من جميع الجهات، وتحولت إلى مركز لقاء بينهم ومنتدى علمي ثقافي يجمع خيرة علماء البلد، وصفها أحد الشيوخ فقال: «كانت الزاوية المعمورة محلا للعلماء العاملين»، وكان يرتادها في هذه الفترة ما بين 200 و300 طالب سنويا يدرسهم حوالي 20 أستاذا على رأسهم الأستاذ الشيخ محمد بن أبي القاسم الهاملي نفسه[2].

وهكذا كثرت المدارسُ في البلدان الإسلامية، وكان التعليم فيها متاحا للغني والفقير وحتى الغريب مجانا مع إيجاد السكن والمطالعة والطعام للمحتاج، واختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء وطلاب متفرغون للعلم والمعيشة فضلا عن الدراسة والعلاج.

---

(1)الشيخ محمد بلكبير، جامعة أحمد دراية، أدرار، على الرابط:
https: //www.univ - adrar.edu.dz

(2) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط: https: //ar.wikipedia.org/wiki

أما عن الطب فقد ظلت دراسة الطب محصورة بين المساجد والدروس الخاصة حتى ظهرت حركة المدارس، وكان لها صداها في تطور تدريس الطب، فظهرت في الميدان مدارس طبية على نظام المدارس الفقهية والحديثية،... وكان منشأ هذا النوع من المدارس الطبية بالشام، ولعل أهم مدرسة طبية نظرية عرفتها بلاد الشام هي: المدرسة الدخوارية بدمشق.

ويمكن القول بأن الوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على النشاطات التعليمية الطبية والعلمية كان له الأثر الواضح في بناء الحضارة الإسلامية، وعلى تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطوير علم الاقرباذين[1]، وعلم النبات وعلم الصيدلة. وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سببا في تحقيق الإنجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية.

ونتيجة ما انفتح من أبواب الأوقاف على البحث العلمي خاصة من قبل من كان يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك معافى بفضل الله تعالى ومنّه، لذا فإن القادرين والميسورين وعرفانا منهم لفضل الله تعالى عليهم.

ويرى جون ألفرد المحاضر بجامعة ستانفورد الأميركية، أن امتلاك الجامعة أو المدرسة أوقافا خاصة بها يمكنها من توفير أجور أفضل للمعلمين لتحفيزهم على الإبداع والعمل بشكل أفضل، وكذلك لدعم الطلبة في بعض الحالات بتقليل المصروفات عليهم، بالإضافة ـ وهو الأهم من وجهة نظره ـ إلى توجيه مزيد من الأموال للبحث العلمي والتكنولوجيا وصيانة المباني وتوفير الأجهزة الخاصة بها لتحسين جودة المستوى التعليمي المقدم للطلبة.

وأكد ألفرد أن أغلب الجامعات الغربية العريقة عملت ـ وما زالت ـ منذ قرون على دعم الوقف التعليمي، حتى تفوقت وأصبحت أغلبها المكون الرئيسي لأفضل 500 جامعة على مستوى العالم؛ وهكذا ضمنت الاستمرار والاستقرار المالي بشكل عملي وبمخاطر منخفضة جدًا[2].

---

(1) دستور الأدوية.

(2) أحمد شمس الدين، الوقف التعليمي.. سبق عربي وتفوق غربي، جريدة الشرق الأوسط، على الرابط: https: //aawsat.com/home/article/535161

المبحث الثالث: تفعيل الأوقاف العلمية

سن قوانين وتشريعات يسمح بامتلاك الجامعة أصولا وقفية واستثمارها، والسماح بتنوع أساليب التمويل الوقفي من الكراسي العلمية إلى الصناديق الوقفية، في الدول العربية والإسلامية التي صبحت رائدة في هذا المجال انطلقت من الإطار القانوني، ففي المملكة العربية السعودية فإن نظام مجلس التعليم العالي والجامعات فتح الباب أمام الجامعات لتلقي أوقاف خاصة هبا وإدارتها، وفصلت ذلك المادة(54/ب) وذلك سنة 2007م ووضع حساب بنكي مستقل باسم الجامعة، وهو ما ساعد الجامعات على إنشاء الصناديق الو قفية والكراسي العلمية، وكذلك بعض الأوقاف.

وتجدر الإشارة هنا بأن رؤية المملكة (2030) تنظر إلى الأوقاف باعتبارها الممول الأكبر والمستدام لقطاع العمل الأهلي، والخيري، وغير الربحي في المملكة، فقد ألزمت الرؤية نفسها في معرض الحديث عن تطوير القطاع الثالث في المملكة أنها ستعمل على تشجيع الأوقاف لتمكين هذا القطاع من الحصول على مصادر تمويل مستدامة، ومراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك، وأنها ستعمل على تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، من خلال إسهام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام الهيئة العامة للأوقاف في تمكين القطاع غير الربحي من التحول نحو المؤسسية، كما بدأت مسيرة الجامعة الأهلية في السعودية من خلال صدور قرار مجلس الوزراء رقم 33 لعام 1997م وهو ما عجل بظهور 10 جامعات أهلية و32 كلية وهو ما يمثل ثلث جامعات السعودية[1].

أما بالنسبة لتركيا فإنه قبل 1981 لم يكن للأوقاف أي دور واضح في تمويل التعليم العالي، ولكن تعديل الدستور 1982 سمح للمؤسسات الخيرية الوقفية بإنشاء جامعات أهلية غير ربحية، وهذا التوجه أنشأت أول جامعة أهلية سنة 1984م وهي جامعة بيلكنت، ومن ذلك الحين زاد الجامعات الأهلية بشكل كبير لتصبح 65 جامعة وتشكل ثلث الجامعات التركية، وبلغ نسبة الطلبة فيها 10% [2].

---

(1) مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2014م، ص56.

(2) نفس المرجع، ص77.

أما في الجزائر فنلحظ غياب تام للأوقاف الجامعية أو الجامعات الوقفية، ونشير إلى أن قانون تنظيم الجامعات النافذ حاليا، ولائحته التنفيذية، لم ينصا على أي شكل من أشكال الوقف واكتفيا بتوفير الإمكانية للجامعات لقبول الهدايا والهبات والمساعدات. وربما يصعب في الوقت الحالي التفكير بإنشاء جامعات وقفية، لكن من الأفضل العمل في البداية على تشجيع الأعمال الوقفية داخل الجامعات الحكومية من شأنه أن ينعش الذهنية الوقفية ويروج للأوقاف، ثم بعدها يمكن التفكير في مشاريع أضخم كإنشاء جامعات وقفية، وغيرها مما يدعم منظومة التعليم العالي والبحث العلمي... وتكمن البداية بتأمين إطار قانوني ـ الغائب بشكل كلي عن منظومتنا ـ يتيح للجامعات الحكومية تلقي الأوقاف التعليمية البحثية، وإدارتها، بمعزل عما جاء في قانون الأوقاف (91 ـ 10) والأمر 01 ـ 07 على أن يضمن الإطار المنشود تأسيس صندوق وقفي في كل جامعة حكومية، وإنشاء إدارة قانونية ومالية لأوقاف الجامعة، وإدارة لاستثمار أوقافها، وهذا القانون هو الذي من شأنه أن يحقق وينظم مختلف الصيغ والآليات التي تسمح بتحقيق نقلة نوعية وكمية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي[1].

ولذلك ينبغي المبادرة بنصوص تشريعية واضحة تسمح للوقف بمختلف أساليبه بدعم التعليم العالي، ويكون ذلك أيضا من خلل مبادرة الحكومة بتأسيس جامعة وقفية نموذجية، حيث تتحول أصول الجامعة من عقارات وأصول منقولة وغير منقولة ملك للجامعة، مما يسمح للجامعة من خلل مجلس إدارتها باستثمار أصول وأوقاف الجامعة وفق نظام إداري واستثماري حمكم يحفظ هذه الأصول قيمتها ّ وينمها ويحقق عوائد وإيرادات تساهم في تحسين أداء الجامعة وتخفف تدريجيا أعبائها وهو ما يؤدي مستقبلا لتخفيف العبء على ميزانية الدولية.

أولا: الجامعات الأهلية

تعد الجامعات الأهلية إحدى صور مساهمة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؛ فهي جامعات خاصة يؤسسها أفراد أو جمعيات أهلية، بهدف

(1) مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ـ برج بوعريريج ـ السنة الجامعية: 2020 ـ 2021، ص 274.

توفير خدمة تعليمية جيدة، وتقدم الجامعات الأهلية خدماتها التعليمية بمقابل مالي، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار ما يتحقق من أرباح داخل الجامعة مرة أخرى لتحسين العملية التعليمية.

وتعتبر كافة أصول الجامعة الأهلية وقفا للجامعة من أراض ومبان ومعامل وأجهزة، حيث أنها عبارة عن مال موهوب للمنفعة العامة، ولا يسترده الواهب مرة أخرى؛ سواء كانت الأصول موهوبة بذاتها، أو أن مؤسسي الجامعة قاموا بشرائها وتخصيصها لمنفعة الجامعة وطلابها، بالإضافة إلى ذل، فإن كثيرا من الجامعات الأهلية تملك أوقافا مخصصة لتمويل الجامعة، تتكون من الهبات والتبرعات والأوقاف التي تتلقاها الشيء الذي يمكنها من خفض مصاريف الدراسة في بعض الأحيان، وإتاحة تعليم متميز لعدد أكبر وفئات أكثر تنوعا من المتعلمين.

وينتشر هذا النوع من الجامعات في عدد من الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا وغيرهم، فعلى سبيل المثال نجد في الولايات المتحدة الأمريكية 1600 مؤسسة تعليم عالي خاصة غير هادفة للربح، مثل جامعات هارفارد، وستانفورد، وبرينستون، وييل...

وعلى الرغم من أن العالم الإسلامي قد سبق الغرب في إنشاء المؤسسات التعليمية غير أن الجامعات الأهلية فيه قليلة مقارنة بالدول الاروبية والغربية وعلى سبيل المثال نجد: جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، وجامعة الأمير سلطان، وجامعة الأمير محمد بن فهد، وجامعة الفيصل)وزارة التعليم العالي السعودية2018)، وأحد الأمثلة باليمن جامعة الإيمان، وهي جامعة إسلامية غير ربحية مقرها صنعاء، ومن الجامعات الخاصة غير الربحية في الأردن جامعة الشرق الأوسط، وجامعة عمان العربية، أما بلبنان فنجد نماذج كجامعة البلمند، وجامعة بيروت العربية، والتي تعتبر كافة أموالها ملكا لوقف البر والإحسان.

ثانيا: الصناديق الوقفية

تعد الصناديق الوقفية من الصبغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، حيث تتميز بقدرتها على إشراك جميع شرائح المجتمع في العملية الوقفية، كما أن تعدد مجالاتها وأغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة.

لم تعرف الصناديق الوقفية هذا التنظيم وهذا الاهتمام إلا مؤخر جدا منذ سنة 1993 بعد أن عملت بها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتقوم هذه الصناديق على الوقف النقدي، ويعد الصندوق الوقفي وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. «أوعية تجتمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تم التبرع لصالحها»[1].

ويمكن القول بأن الصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف والأسهم. ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير حسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[2].

ولكي يتحقق هذا المشروع ينبغي أن يتوفر المناخ الملائم لذلك، مع اصدار القوانين والمراسيم التي تسمح بذلك وتشجع عليه، مع وضع الصيغ القانونية الكفيلة بتمكين الجامعات والمؤسسات التعليمية وحتى البنوك الإسلامية من إنشاء هذه الصناديق هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي تنظيم عمل تلك الصناديق، يجب الاشتراط على

---

(1) إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1: 2011م، ص123.

(2) محيي الدين سمير، العيد قريشي، دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2019، ص 101.

الجهة المنشئة للصندوق أن تسند إدارة الصندوق للإدارات المتخصصة في الاستثمار، أو شركات متخصصة في إدارة الأصول؛ وتعامل الصناديق الوقفية معاملة صناديق الاستثمار الخاصة التي يوجب القانون فيها بأن تقوم بإدارتها شركة إدارة استثمارية مرخص لها استثمار أموال تلك الصناديق[1].

على أن ما ذكر ليس كافيا وبالتالي كما أنه من الضروري تحديد الجهات الرقابية على تلك الصناديق، وكذلك آليات الرقابة المطلوبة، كإصدار تقارير سنوية توضح معاملات الصناديق المالية خلال العام، ومجالات استثمار الأصول، والعائد المتحقق من الاستثمار، ومقدار التمويل المتوافر للمشروع أو الجهة الموقوف عليها؛ ونشر تلك التقارير أو تقديمها للجهات الرقابية[2].

ثالثا: الكراسي العلمية

تسمى أيضا "الكراسي البحثية" أو "كراسي البحث العلمي"، وهو برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، انشأ لدراسة فرع معين من فروع المعرفة، ستقطب لشغل هذا الكرسي أحد العلماء أو الأساتذة البارزين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة في المجال العلمي للكرسي. ويكون لأستاذ الكرسي الدور الرئيسي والفاعل في تسيير الشؤون العلمية للكرسي، ويعمل ضمن البرنامج فريق من الباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجاله.

ويقوم الكرسي العلمي الوقفي على توفير تمويل لأستاذ الكرسي من اجل قيامه بالتدريس والبحث العلمي؛ ويكون تمويل الكرسي نابعا من عوائد أوقاف أو صندوق وقفي مخصص لتمويل هذا الكرسي، ويمكن وصف الكرسي العلمي الوقفي بأنه منحة نقدية أو عينية ـ في صورة وقف ـ يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي بالجامعة، وغالبا ما تدير الجامعة هذا الوقف ليصبح ضمن أوقاف الجامعة، ويمكن القول أن فكرة الكراسي العلمية الوقفية تدعم مبدأ الشراكة بين المؤسسة الأكاديمية، ومؤسسات المجتمع المدني أو حتى الأفراد؛ من أجل دعم وتطوير مجالات

(1) فادي فتحي الأشرم، المرجع السابق، ص 109.

(2) نفس المرجع والصفحة.

علمية متخصصة، حيث تقدم الجهات من خارج الجامعة التمويل اللازم، بينما تتولى المؤسسة الأكاديمية تهيئة المناخ البحثي الملائم لنجاح الكرسي في تحقيق أهدافه، كما أن تمويل الكراسي العلمية من مصادر خارج ميزانية الجامعة يساعد في تمتعها بمرونة إدارية ومالية[1].

والكراسي العلمية على نوعين[2]:

الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.

الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

تنشأ الكراسي العلمية الوقفية باقتراح إما من الجهة الممولة أو من الجامعة، وفي الحالة الأولى تحدد الجهة الممولة المجال العلمي المتخصص الذي ترغب في إنشاء كرسي علمي له، ويجب في هذه الحالة أن يكون المجال العلمي للكرسي متسقا مع رسالة الجامعة والخطة العامة للكلية التي سينشأ فيها.

الكراسي العلمية الوقفية هي صيغة مستخدمة في العديد من جامعات العالم، خاصة المرموقة منها، فالباحث يجدها تنتشر في آسيا مثل ماليزيا والصين وسنغافورة، وكذلك في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وأوروبا، ومن أمثلتها في العامل العربي الكراسي العلمية القائمة بعدد من جامعات المملكة العربية السعودية، كجامعة الملك فيصل التي أنشئ بها ستة كراس علمية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي بها عشرون كرسيا علميا، ومن الأمثلة الأخرى ما تم إيقافه لجامعة اليرموك بالأردن[3].

---

(1) نفس المرجع، ص36.

(2) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، ورقة بحثية بعنوان نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، فلسطين، 2012م، ص704.

(3)محيي الدين سمير، العيد قريشي، المرجع السابق، ص 102.

وبالرجوع إلى تاريخ الحضارة الإسلامية نجد ابن بطوطة يذكر أن ظهور الكراسي العلمية كان في المشرق بالمدرسة المستنصرية ببغداد، «وبها المذاهب الأربعة، لكل مذهب إيوان في المسجد، وموضع التدريس، وجلوس المدرس في قبة من خشب صغيرة على كرسي، وعليه السكينة والوقار عليه البسط، ويقعد المدرس، لابساً ثياب السواد معتما، وعلى يمينه ويساره معيدان يعيدان كل ما يمليه، هكذا ترتيب كل مجلس من هذه المجالس الأربعة»[1].

وبمصر اعتبرت الكراسي العلمية من أهم مظاهر العناية بالعلم وأهله في عهد الدولة المملوكية، حيث كان يدرس في زوايا العلم بجامع عمرو بن العاص شتى العلوم من فقه ولغة وحديث...، وتعددت الوقفيات على الجامع الأزهر في القاهرة في عهد الدولة الفاطمية، فمنها ما اختص بدراسة المذاهب الأربعة، أو لتدريس مواد معينة كعلوم القرآن والحديث، وأما في عهد المرينيين بالمغرب فقد برزت ظاهرة وفرة الكراسي العلمية، أو كراسي الوعظ المتخصصة لكبار الأساتذة في مختلف المساجد وخاصة في جامع القرويين بفاس، كنتيجة لازدهار الفكر والثقافة واتساع مجال العلوم بسبب الاستقرار والنهضة في ذلك الوقت، وكان لهذه الكراسي أوقاف خاصة صادرة عن الملوك والأمراء والأفراد وتشمل وقف العقارات وأملاك على العلماء والمحدثين للتدريس بهذه الكراسي وضمان استمرارها لأداء رسالتها[2].

«وتجدر الإشارة بأن بعض تلك الكراسي كانت تضاف للكتاب المعني بالأمر أو الفن، كما يلقب بعضها بكراسي التدريس، وهناك كراسي تنسب لأفراد من كبار العلماء، مثل كرسي ابن غازي، وكرسي الونشريسي، وكرسي القيسي، كما كانت لهذه الكراسي مواضع خاصة وقارة»[3].

---

(1) محمد عبد المنعم العريان، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1: 1407هـ، 1987م، ج1، ص234.

(2) خالد بن هدوب لمهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة أنموذجا"، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة، ص8.

(3) يوسف الكتاني، "ظاهره الكراسي العلمية"، دعوة الحق، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، العدد 244، 1405هـ، 1985م، ص103.

ولما كان للكراسي العلمية دور ونشاط وأهمية في نشر العلم اقتبس الغرب من المسلمين هذه الفكرة بشهادة المستشرق بيرناردولويس في أوج الحضارة الإسلامية بعد القرن السابع عشر كمجال لم يعرفوه من قبل، وسعوا إلى تطويره والاستفادة منه في كافة مجالات الحياة. ويعود ظهور الكراسي العلمية بمفهومها الحديث إلى بدايات عصر النهضة الأوروبية حيث كان الحكام والنبلاء يقدمون جوائز مالية قيمة لمن ينجح في تحقيق انجاز علمي مهم، ثم تطورت لتصبح موردا ثابتا سند للكفاءات العلمية المتميزة ممن لهم إسهامات بحثية عالية الجودة في مجال تخصصهم [1]، وتعد الولايات المتحدة الامريكية رائدة حاليا في مجال الكراسي العلمية الوقفية.

وفي وقتنا الحاضر نحن في الجزائر بحاجة لمثل هذه المبادرات التي تعمل على احياء الوقف التعليمي التي تساهم في نشر العلم والمعرفة وتحصيل العلوم الشرعية وهذا من شأنه أن يبني جيلا جديدا من الطلبة والأساتذة يساهم في نشر التعاليم السمحة للإسلام والتعايش السلمي، وإعطاء الصورة الحسنة عن الإسلام.

إلى جانب كل هذا ينبغي الأخذ ببعض الأمور حتى نرجع للوقف مكانته ونفعله من جهة أخرى، باعتبار أن الوقف التعليمي قيمة إنسانية عظيمة تضرب بجذورها في عمق الحضارة الإسلامية وقد انتقلت هذه القيمة إلى الدول الغربية منذ مئات السنين، وقد نجحت الدول الغربية في الحفاظ على هذه القيمة بل وتحويل الجهد الوقفي إلى جهد مؤسسي تقوم به مؤسسات تتمتع بالشفافية الإدارية والمالية مما أكسب الوقف المالي بعداً مجتمعياً قوياً، ومن هذه الأمور:

- تخصيص خطب منبرية ودروس مسجدية حول الوقف وأهميته من خلال توعية المصلين، وحثهم على الصدقات الجارية.
- إقامة ملتقيات وندوات وأيام دراسية حول الوقف.
- استغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بالوقف التعليمي.
- استحداث منصات إلكترونية يمكن من خلالها للمتبرع متابعة صدقاته ووقفه، كما هو معمول بها في دول المشرق العربي.
- الاستفادة من تجارب الجامعات الغربية وخبراتها في الوقف التعليمي، وطرق استثمار أموال الوقف.

---

(1) خالد بن هدوب لمهيدب، المرجع السابق، ص12.

الخاتمة

ـ النتائج

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

ـ الوقف التعليمي هو الوقف المخصص للجوانب العلمية المختلفة، وكان له دور في تنشيط الحركة العلمية، ونشر الأبحاث العلمية، وضمان وسائل التعليم المختلفة والتكفل برواتب الاساتذة ومستلزمات طلبة العلم، فالأوقاف التعليمية هي مصادر تمويلية خاصة بالمؤسسات التعليمية، سواء تم تنميتها داخليًا، أو من خلال هبات من رجال الأعمال والأغنياء والخريجين السابقين منها، يضمن لهذه المؤسسات الاستمرار والإنتاجية والإبداع.

ـ يعتبر الوقف العلمي من المصادر التمويلية الثابتة والمستدامة، وتبرز أهميته في مساهمته في تحقيق الاستقلالية والاكتفاء الذاتي للمؤسسات التعليمية، وفي تطوير نظام التعليم، وتوفير المؤسسات والمباني التعليمية، وتعميق الانتماء الاجتماعي والشعور بالمسؤولية.

ـ ساهمت الأوقاف في بناء المؤسسات التعليمية بدء من المؤسسة الأم في التعليم، ألا وهو المسجد، وما ألحق به من كتاتيب قرآنية، ثم مدارس، وزوايا، وجامعات، كما تكفلت الأوقاف بسد حاجات التعليم ونفقات البحث العلمي، وبنفقات طلبة العلم والعلماء، وبفضلها أيضا أنشئت المكتبات الوقفية ووفرت الكتاب المنسوخ باليد للطالب وللأستاذ رغم ندرته وغلاء ثمنه.

ـ تعد الصناديق الوقفية، والكراسي العلمية، الجامعات الأهلية هي صور لمساهمة المحسنين والمجتمع المدني في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؛ فهي جامعات خاصة يؤسسها أفراد أو جمعيات أهلية، بهدف توفير خدمة تعليمية جيدة، وتقدم الجامعات الأهلية خدماتها التعليمية بمقابل مالي، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار ما يتحقق من أرباح داخل الجامعة مرة أخرى لتحسين العملية التعليمية.

التوصيات والاقتراحات:

ـ استحداث منظومة قانونية وقفية مع تبسيط الإجراءات القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية الوقف في جمال التعليم، حتى تكون الصورة واضحة تماما أمام المقبلين على الوقف مما يشجع على أهل البر والإحسان عليه.

ـ تشجيع أهل البر والإحسان، والمؤسسات على الوقف من خلال إقرار إعفاءات ضريبية للمتبرعين.

ـ التشجيع على إنشاء صندوق وقف تعليمي، يحقق الأهداف العامة في خدمة المجتمع الإسلامي ومجتمع الجامعة بشكل خاص فيرفع من مستواها الأكاديمي والإبداعي.

ـ تدريس موضوع الوقف في المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية حتى يتعرف التلاميذ على دور الوقف واسهامه في نشر العلم، باعتباره قيمة إنسانية عظيمة تضرب بجذورها في عمق الحضارة الإسلامية وإسهامه في نشر العلم، باعتباره قيمة إنسانية عظيمة تضرب بجذورها في عمق الحضارة الإسلامية وقد انتقلت هذه القيمة إلى الدول الغربية منذ مئات السنين مع ضرورة الابتعاد التعقيد الفقهي والعقائدي.

ـ إقامة اتفاقيات مع جامعات الغربية على غرار جامعة هارفارد، وبيل، وجامعات الدول الإسلامية على غرار تركيا من أجل الاستفادة من خبراتها وتجاربها الناجحة في مجال الوقف التعليمي من أجل دعم البحث العلمي، وكيفية الاستثمار فيه.

ـ الاستفادة من نماذج وخبرات الجامعات التي سبقت العمل بصندوق الوقف التعليمي.

ـ المتابعة الدقيقة والتقييم الدوري لكل اعمال الوقف للوقوف على السلبيات وتفاديها مستقبلا، مع رصد الإيجابيات وتشجيعها ودعمها.

ـ الإعفاء من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة للمساهمين في الأوقاف العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، مكتبة لبنان، لبنان، ج1.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، د ت ط، د ر ط، ج9.
- أبو عبد الله محمد الانصاري (المشهور بالرصاع التونسي)، شرح حدود الامام الأكبر القدوة الانور أبي عبد الله بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1993م، ج1.
- ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1993.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياتني، ج2 لبنان،، 1997 ط1.
- عمر محدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004.
- محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 2004.

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث، 2772 دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- محمود علي السمان، التوجيه في تدريس اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، 1982.
- مرمي لعور، الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مارس، 2017م.
- سليماني حياة، دحية عبد اللطيف، دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد1، مارس 2020م.
- أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستثمارات المالية، قطر، العدد 5، أكتوبر 2016.
- عبد الله إبراهيم المعلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، مداخلة ضمن أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ماي 2011.
- سامية الصالحي، الأبعاد الثقافية للوقف بالمغرب، مجلة المحجة 24 أكتوبر2017 في العدد 486، على الموقع: المحجة http: //almahajjafes.net/
- محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1980.
- محمد رسلان محمد نور، وقف الجوامع ودور القرآن ودور الحديث النبوي الشريف، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد 8، العدد30، السنة الثامنة، 2012م.
- حسان عبد الله حسان، الجامعة الحضارية: مفهومُها ووظائفُها ومتطلباتُها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1442هـ، 2021م.
- فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018م، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1440هـ، 2019م.
- زينب لخضر، مليكة حميدي، وقف الكتب والمكتبات وأثره في الحياة العلمية بالدولة الزيانية خلال القرنين (7 ـ 10هـ/13 ـ 16م) مجلة، دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران، المجلد 10، العدد3، 2016م.

- جامعة أحمد دراية، أدرار، على الرابط: https: //www.univ adrar.edu.dz -
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط: https: //ar.wikipedia.org/wiki
- جريدة الشرق الأوسط، الرابط: https: //aawsat.com/home/article/535161
- مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2014م.
- مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - السنة الجامعية: 2020 - 2021.
- مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - السنة الجامعية: 2020 - 2021.
- فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018م، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1440هـ، 2019م.
- محمد عبد المنعم العريان، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1: 1407هـ، 1987م، ج.
- محمد عبد المنعم العريان، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1: 1407هـ، 1987م، ج1.
- خالد بن هدوب لمهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة أنموذجا"، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة.

أثر الاجتهاد المقاصدي في تعزيز دور الوقف في تحقيق الأمن الصحي

✍ الدكتور عروة ناصر الدويري
نائب عميد كلية الشريعة جامعة آل البيت الأردنية

ملخص

تركز هذه الدراسة على الأبعاد المقاصدية لأحكام الوقف ودورها في تعزيز الفكر المقاصدي لدى الواقفين بهدف الخروج من الأنماط والأدوار التقليدية للوقف إلى خلق صيغ جديده للوقف تحاكي حاجات الناس ومتطلبات حياتهم الضرورية. ستوظف الورقة العلمية فكر الإمام الشاطبي المقاصدي في تأصيله لمقاصد حفظ النفس والنسل والعقل لتعزيز ثقافة الواقفين للاهتمام بالجوانب الصحية في أوقافهم. وستسعى الورقة البحثية إلى نمذجة صيغ وقفية عديده تعزز دور الوقف في تحقيق الرعاية الصحية وتوظيف التطورات العلمية والتكنولوجية في الاستثمار الوقفي الصحي. وستتناول الدراسة تعريف الوقف الصحي وتأصيله وأهميته وطرقه وأشكاله، ومن ثم بيان مدى انسجام الوقف العلمي في تأسيس كليات طبية وصحية وبناء مصانع أدوية ورفد المرافق الصحية بالأجهزة والمعدات الطبية وتعزيز تقديم الرعاية والخدمات الصحية مع مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة من الأحكام والتشريعات لتحقيق مقاصد ضرورية وحاجيه وتحسينية في حياة الإنسان بجوانبها الجسدية والنفسية والعاطفية وفق توازنات وأولويات تهدف إلى الحفاظ على نظام الحياة الإنسانية بجوانبها المتعددة بجلب المصالح لها ودفع المفاسد عنها بقدر الإمكان. فالأمن والعافية في حياة الإنسان من منظور التشريع الإسلامي تعدل حيازة جميع النعم التي في الدنيا. فكل ما حقق للإنسان عافية وصحته فهو مصلحة وكل ما دفع عنها مفسدة فهو كذلك مصلحة.

يقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[1]، وروي البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ منَ النَّاسِ الصِّحَّةُ والفراغ**»[2].

والناظر في تطورات الحياة المعاصرة وما أفرزته من مستجدات ومتغيرات على نظام حياة الإنسان يستشعر أهمية تطوير الأدوات والتشريعات للتماشي مع أنظمة الحياة الحديثة. فصحة الإنسان وعافيته وما يعرض لها من عوارض كالأمراض والفيروسات والحوادث ونحوها أصبحت تتطلب استعدادات وقائية وعلاجية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة. ولما كانت صحة الإنسان تشمل ثلاث مقاصد أساسية هي حفظ النفس والعقل والنسل كان الاهتمام بها في سلم الأولويات التشريعية من تحريم الأطعمة والأشربة المحرمة والضارة وتحريم السلوكيات والممارسات الضارة بصحة الإنسان والأمر بالتداوي والعلاج والمحافظة على الطهارة والنظافة والحث على الرياضة ونحوها مما دفع العديد من العلماء تصنيف المؤلفات البديعة في الطب النبوي. يؤكد الآمدي هذا المعنى بقوله: «فإن كان من قبيل المقاصد الضّرورية فإمّا أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً. فإن كان أصلاً فهو الرّاجع إلى المقاصد الخمسة، الّتي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل ولا شريعة من الشّرائع. وهي: حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال. فإنّ حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضّروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات»[3].

ومن هنا يأتي الحديث عن باب من أبواب فعل الخير ألا وهو الوقف ودوره في تحقيق الأمن الصحي وتعزيز دور المقاصد الشرعية لدى الواقفين في استحداث أنماط ونماذج جديدة للوقف تعزز من مكانة الصحة والحفاظ عليها في حياة المسلمين. فتكاليف العلاج والاستعدادات الطبية والمنشآت والمستشفيات والمراكز وإعداد

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب من أصبح آمنا في سربه، حديث (2517)، (150/9)، حسن غريب.

(2) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق ـ باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، ج 8، ص 88، رقم الحديث: 6412.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلام، بيروت، 1402هـ، 275/3.

الكفاءات والكوادر الطبية مما لا يستطيع الفرد أو الدولة توفيرها بالمستويات المطلوبة. وقد وضعت الشريعة الإسلامية طرق واسعة من أبواب الخير كالوقف ليكون مسانداً ومكملاً لمثل هذا القضايا الأساسية والمهمة في حياة المسلم. فتأتي هذه الدراسة لنمذجة بعض صيغ الوقف تساعد في تحقيق الأمن الصحي والطبي في الدول الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد إشكالية الدراسة بما يأتي: إلى أي مدى يمكن أن يعزز الاجتهاد المقاصدي دور الواقفين في تحقيق الأمن الصحي؟ وهذا يتطلب البحث في أثر الاجتهاد المقاصدي في توسيع أفق ومجالات الوقف التي تخرج من الأنماط التقليدية إلى صيغ جديدة تحاكي حاجات ومتطلبات الحياة المعاصرة في منظومة الأمن الصحي وتشكيل ثقافة وقفية معاصرة أكثر عملية وواقعية.

الدراسات السابقة:

1 ـ بحث بعنوان (حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدكتورة تركية بنت عيد المالكي.

2 ـ بحث بعنوان (الأمن الصحي بين الشريعة والطب البشري نظرة دعوية)، جامعة النيلين، إسماعيل محمد حسن.

3 ـ مقالة بعنوان (الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية فيروس كورونا أنموذجا) مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بوكرديد نور الدين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث بتعلقه بالأمن الصحي الذي يرتبط ارتباطاً مباشرًا بمنظومة المقاصد الشرعية الكلية وهي حفظ النفس العقل والنسل والمال والتي جميعها تخدم المقصد الأهم للشريعة الإسلامية إلا وهو حفظ الدين. فصحة البدن والعقل والنسل مقومات حفظ الدين والمال. ومن هنا وجب النظر في أثر أحكام الوقف في الفقه

الإسلامي في معالجة موضوع الأمن الصحي وربطه بالقضايا المعاصرة. وبيان الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية المتعلقة بموضوع الأمن الصحي ودور هذه الأحكام والاجتهادات بتعزيز نظام الأمن الصحي على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول الإسلامية. وإعطاء حلول عملية وفعالة لغاية حماية الأمن الصحي بتوظيف علم المقاصد ودوره في فتح الأفق لخلق صيغ جديدة ومبتكرة لتعزيز الأمن الصحي.

منهج البحث:

ـ هذا الموضوع مترامي الأطراف ومتباعد المواضيع والأبواب فالإلمام به يحتاج إلى أكثر من منهج لتحصيل المقصود.

ـ فنتج من طبيعة البحث سلوك المناهج التالية:

1 ـ المنهج الاستقرائي: ـ وذلك بتتبع النصوص والأحكام ذات العلاقة لحل لمحاكاة إشكالية البحث.

2 ـ المنهج التحليلي: ـ وذلك بتحليل النصوص والأحكام للبحث حول نماذج مماثلة للوقف في مجال الأمن الصحي

3 ـ المنهج الاستنباطي: ـ وذلك باستنباط لأسباب المؤدية للإشكالية والدوافع لذلك وهل يمكن استنباطات جديدة حل مشكلة الدراسة كاستحداث نماذج مستجدة تعزز من الأمن الصحي.

خطة البحث:

تتضمن هذه الدراسة مبحثين وعلى النحو الآتي:

ـ المبحث الأول: ـ التعريف بعناصر الدراسة وتأطير العلاقة بينها.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: ـ مفهوم الوقف.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الصحي.

المطلب الرابع: تأطير العلاقة بين عناصر الدراسة.

- **المبحث الثاني**: نماذج معاصرة للوقف وأثرها في تعزيز الأمن الصحي:

المطلب الأول: الوقف على التأمين الصحي.

المطلب الثاني: الوقف على المنشآت الصحية.

المطلب الثالث: الوقف على الأدوات والأجهزة الطبية.

المطلب الرابع: الوقف على البحوث الطبية ووقف براءة الاختراع الطبي.

المطلب الخامس: الوقف على الأدوية والعقاقير المطاعيم الطبية.

المطلب السادس: الوقف على طلبة الطب والمهن الطبية المساندة.

المطلب السابع: الوقف على العمليات الطبية.

- **الخاتمة** وتشمل النتائج.
- المصادر والمراجع.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول: التعريف بعناصر الدراسة وتأطير العلاقة بينها

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية

تناول العلماء قديمًا وحديثًا التعريف بالمقاصد ومشروعيتها وأدلتها وأقسامها مما يبرر عدم الحاجة إلى التوسع والتعمق ببيان مفهومها ولكن بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة وسياقها. وما أدل على مفهوم المقاصد ما ذكره الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع. وقال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[1]. ومن هنا نلحظ أن الحديث عن الأمن الصحي يشمل محور هذه المقاصد في حفظ النفس والعقل والنسل ومدى ارتباطها الوثيق بحفظ الدين والمال.

والشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: «مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[2].

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية

ط1: 1413هـ - 1993م، ص 174

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط، 1: 1978م.

وإن المتتبع في الفروع الفقهية في مجمل الأبواب الفقهية يلحظ أن صحة البدن والعقل والنسل مما تواترت فيه الحِكم الملحوظة للشارع في معظم الأحكام الشرعية.

عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها[1]

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: (0المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها»[2]

عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[3]

عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [4]

والحفظ لها يكون بأمرين:
أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها.
الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم[5].

ويلحظ مما سبق أن مراعاة الشارع الحكيم لمصالح العباد ومنافعهم مما يعد من ضروريات الحياة الكريمة وحاجياتها وتحسينياتها وما يستلزم ذلك من مقومات ووسائل وأدوات تحفظ به هذه المنافع والمصالح هي المقاصد الشرعية التي تستفاد من جملة التشريعات والأحكام. فحياة الإنسان مرهونة بصحته وعافيته التي بها يستطيع أن يحافظ بها على دينه وماله. فكل ما يعزز ويحصن من صحة الإنسان في جسده وعلقه ونسله من مراد الشارع ومقصد.

---

(1)الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط، 5 1993م، ص.7.
(2) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1973، ص37.
(3) الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، قطر، ط، 1 1998م، ج، 1 ص.5
(4) الريسوني، احمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19.
(5) الشاطبي، ابو اسحاق: الموافقات في أصول الفقه، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط، 3 1424هـ ـ 2003م، مج، 1 ج، 2 ص.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف

1 ـ الوقف لغة:

اشتمل مصطلح الوقف اللغوي على عدة معانٍ، وهي:

أ ـ التوقف: متوقف ومصدره توقف الدابة وقفاً، وقيل من توقفت الكلمة وقفاً، وقيل وقف الرجل على كلمته وقفاً، وتوقف الأمر أي أقلع عنه وتوقف عنه[1].

ب ـ الموضع: من توقف الفرس على موضعه، وقيل إذا أصاب الأوظفة ببياض في الوقف، وقيل هو التوقيف، ووقفت الدابة وقوفا، إذا لا تتعدى، وقيل الوقف على الذنب والاطلاع عليه والتوقف عنه[2].

ج ـ الدوام: من الوقف وقوفا ودوامه، وما يفعل من وقوفه والتوقف عن الفعل ودوامه[3].

يتبين مما سبق أن المعاني اللغوية تقاربت من مصطلح الوقف ويطلق عليه الدوام والتوقف عليه.

2 ـ الوقف اصطلاحاً:

الوقف اصطلاحاً: «هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه، والوقف في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها»[4].

---

(1) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (223/5).

(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط4: 1407هـ ـ 1987م، (1440/4).

(3) انظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ا (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط8: 1426هـ ـ 2005م، (860/1).

(4) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1: 1403هـ ـ 1983م، (253).

الوقف: «هو حبس الأصل، ويقصد به تسبيل المنفعة»[1].

والوقف هو «حَبْسِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ»[2].

وقيل الوقف هو: «حبس الْعين لملك الواقف والقيام بالتصدق بالمنافع مثل العارية، فلا يلزم به زوال حكمه بالموت ولا يقف عليه»[3].

فتمكن حقيقة الوقف بأنها باب من أبواب الخير على وجه مخصوص يحافظ فيه على ملك الأصل مع جعل المنفعة على الموقوف عليهم. وفي ذلك تشجيع وتحفيز لمن يرغب بالمحافظة على ملكيته أصوله وأمواله التبرع بمنفعتها في أوجه الخير. وإذا ما أخذنا هذا المفهوم ودلالاته للوقف يتبين أثره ودوره في فتح أفق واسعة يتحقق فيها تعزيز الأمن الصحي في حياة المسلمين بخلق نماذج وصيغ معاصرة يستطيع فيها الواقف المحافظة على أصل ماله وتسبيل منفعته كما سيأتي.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأمن لغة:

جاء تعريف الأمن في اللغة على عدة اشتقاقات، منها:

1 ـ الأمان: من أمن أمنة أماناً، والأصل من آمن أمان، وهو نقيض الخوف، وقلبت ياء كراهية اجتماعها، وقلبت هاء مثل القول أراق الماء وأراقه[4].

---

(1) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ مصر، ط1: 1424هـ ـ 2004م، (55).

(2) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1: 1322هـ، (333/1).

(3) انظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ لبنان/بيروت، ط1: 1419هـ ـ 1998م، (569).

(4) انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي (ت666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط5: 1420هـ ـ 1999م، (22).

2 ـ الاطمئنان: وهو سكون القلب وأمنه، ومن أمن البلد أي اطمئن، وقيل اطمئن أهله فهو آمن، وآمنت الأسير وأطمئن أعطيته الأمن والأمان، والإيمان بالله والتسليم والاطمئنان إليه، وهو من المصدر من الأعيان مجازاً استعمل[1].

3 ـ المأمن: ويطلق عليه موضع الأمان، وأمن تأميناً أمين، للاتكال عليه في الأمن والأمان[2].

فدلالة الأمن تتمثل فيما يمكن تحقيقه في حياة الإنسان من الطمأنينة والسكينة والهدوء وإبعاد الخوف والقلق الذي يؤرق حياة الإنسان سواء أكان بجانب الحفظ لمقومات الحياة الأساسية أو بدفع ما يفسدها بقدر الإمكان.

ثانياً: الأمن اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للعلماء في تعريف الأمن وهي:

عرف قاسم الرومي الأمن بأنه: «وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[3].

وقال الجرجاني الأمن هو: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[4].

وقال البركتي الأمن هو: عدم توقع المكاره في الزمان الآتي، وطلب الأمان للعيش بسلام.

والأمن هو: «الحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان»[5].

---

(1) انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ـ بيروت، (د. ت)، (24/1).

(2) انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د.ت)، (194/34).

(3) الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ت978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 2004م ـ 1424هـ، (68).

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1: 1403هـ ـ 1983م، (37).

(5) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية باكستان، 1407هـ ـ 1986م)، ط1: 1424هـ ـ 2003م، (37).

ويتبين مما سبق الأمن في الاصطلاح فهو توفير عوامل الاستقرار والطمأنينة للإنسان وإبعاد أسباب الخوف والقلق والمكروه في كافة مجالات حياته.

فقد أشار لذلك العز بن عبد السلام فقال: «.. وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك: الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتساء، والسلامة والعطب، والعافية والأسقام والأوجاع، والعز والذل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى، ولذات المآكل والمشارب، والمناكح والملابس، والمساكن والمراكب، والربح والخسران، وسائر المصائب والنوائب»[1].

ويقول الماوردي وأما القاعدة يقول: «وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم... والأمن المطلق: ما عَمَّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال»[2].

ثالثاً: الصحي: لغة واصطلاحاً:

1 ـ الصحي لغة:

وقيل هو ضد السقيم، ومن صحة يصح وهو صحيح، وقد قيل الصحي هو ذهاب المرض والسقم منه والبراءة من كل العيوب المعروفة[3].

---

(1) العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط1: دمشق، دار الفكر، 1416هـ، تحقيق خالد الطباع، ص41.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1: 1407هـ ـ 1987م، ص119.

(3) انظر: القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ ـ 1979م، (281/3).

2 ـ الصحي اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الصحي من كتب الفقهاء وأهل العلم، من تعريفاتهم لمصطلح الصحي هو:

أ ـ «هي حالة بدنية لجريان البدن والأفعال على الوضع الطبيعي»[1].

ب ـ «حالة أو ملكة من الأفعال التي تكون مواضعها سليمة»[2].

ج ـ «هيئة بدنية تكون الأفعال بها من ذاتها السليمة»[3]

د ـ «حالة من الصلاح الجسماني والاجتماعي والعقلي المكتمل»[4].

ويستفاد مما سبق أن الصحة تتعلق بسلامة الإنسان في بدنه وعقله ونفسه واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية أو العلاجية حال تعرضها لعوارض تخرجها عن حالتها الطبيعية.

رابعاً: تعريف الأمن الصحي:

وفق منظمة الصحة العالمية أن الأمن الصحي يتمثل بالأنشطة والإجراءات عبر الحدود السيادية تخفف من حوادث الصحة العامة؛ لتأمين صحة السكان[5]، وكذلك إن الأمن الإنساني يتضمن جانبين، الأول: الأمان من تهديدات الأمراض المزمنة، مثل: الجوع والمرض والقمع. والثاني: الحماية من الاضطرابات المفاجئة والضارة في أنماط الحياة ـ سواءٌ أكان في المسكن أم في الوظائف أم في المجتمعات[6]. بمعنى هو توفير الحماية الكاملة للإنسان من الأضرار الصحية القائمة أو المتوقعة التي تؤدي إلى وفاته أو

---

(1) داوود، تذكرة داوود الأنطاكي، (16/1).

(2) آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عيون الرسائل من أعيان المسائل، تحقيق: حسين محمد، دار الكتب العلمية، ط1: (231).

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1: 1403هـ ـ 1983م، (132).

(4) العتيق، فهد العتيق، الصحة العامة وما هي، (89).

(5) "Health Security". World Health Organisation. مؤرشف من الأصل في 2018 ـ 12 ـ 05. اطلع عليه بتاريخ 2020 ـ 03 ـ 19.

(6) الأمن الصحي، خالد كاظم أبو دوح، مركز البحوث، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، ص 2.

تـؤدي إلـى مرضـه. فـالأمن الصـحي يشـتمل علـى البحـوث والابتكـارات والأسـاليب والتحديات والمعضلات الأخلاقية والقانونية التي تواجه المؤسسات العلمية والأمنية والصحية والتشريعية[1].

ثالثاً: تأطير العلاقة بين مفردات الدراسة:

يتبين مما سبق أن العلاقة بين مقاصد الشريعة والوقف وتحقيق الأمن الصحي يكمن في أن ما قد يؤديه الوقف من دور بارز ومكمل كباب من أبواب الخير باستحداث نماذج وصيغ للوقف تعزز من المحافظة على صحة الإنسان في بدنه وعقله ونسله ويدفع عنها ما يفسدها هي من مقاصد الشريعة الأساسية والضرورية التي تتبوأ الصدارة في الأهمية ووجوب مراعاتها لدى الواقفين وتقديمها على غيرها عند التعارض.

فقد جاءت كلمة الأمن في القرآن الكريم واشتقاقاتها في صور ومواضع كثيرة، ومن معناها في القرآن الكريم هي توفير الأمن والسلامة، وتجنب الخوف على الإنسان، وحث الله تعالى عليه في عدة آيات قرآنية لتوفير حياة كريمة للناس[2]. ومن هذه الآيات الكريمة قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾[4] يقول ابن كثير في تفسير الأمن في الآية: «أي نحتوا بيوتاً من الجبال من غير خوف ولا احتياج إليها، بل أشراً وبطراً وعبثاً»[5]، فكيف إذا تعلق الأمر بأمن الإنسان في صحته وعافية.

---

(1) تطور مفهوم "الأمن الصحي" وأثره في الدراسات الأمنية المعاصرة، الباحث: م. حسين باسم عبد الأمير، https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2020/05/02/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7/

(2) المصدر السابق، (19).

(3) سورة فصلت: 40

(4) سورة الحجر: 82

(5) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (31/16).

وكذلك مفهوم الأمن واضح وشامل في السنة النبوية، وخاصة وردت العديد من الأحاديث عن النبي ﷺ تتحدث عن الأمن وتحث عليه، ومن هذه الأحاديث:

أ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[1].

والأمن في الحديث يشمل الأمن الاقتصادي على الرزق، ويشمل الأمن الشامل على المجتمع، وأن حيازة الدنيا وما فيها هو بتوفير الامن والحماية على المال والأولاد والنفس وكل ما يمس الإنسان وينتهك حدوده.

وقد حث النبي ﷺ إلى توفير وسائل الأمن والحماية والاطمئنان لمساعدة المسلمين في توفير حياة كريمة لهم، ونهي عن كل ما يبث الرعب والخوف في قلوبهم، لأنه أعتبر أن نعمة الأمن والأمان من أعظم النعم على الإنسان[2].

ب ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[3].

في هذا الحديث حث الرسول ﷺعلى عدم ترويع المسلمين وتوفير الأمن والحماية وعد الشروع في القتل والتجريح خاصة القتل العمد وما يشابهه[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب من أصبح آمنا في سربه، حديث (2517)، (150/9)، حسن غريب.

(2) انظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (د. ط)، (د. ت)، (24).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يأخذ من الشيء من المزاح، حديث (5004)، (301/4)، حديث صحيح.

(4) انظر: ابن سلام، غريب الحديث، طبع باعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الجامعة العثمانية، ط1: دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1384هـ/1964م، (67/3).

ومن أشكال الخوف هو الفزع والذعر بقصد ترويع الآخرين، فلا يحل لمسلم أن يفزع أحداً حتى لو هازلاً[1]. وقيل إن الخوف والفزع سبيل إلى ترويع المسلمين، والسبيل إلى أحداث بينهم التفرقة والانقسام، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنۡ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلرَّوۡعُ ﴾[2].

والكثير من الأمور التي تروع المسلمين مثل نقص الأمن الاقتصادي من ارتفاع الأسعار، وهذا يجعل المسلمين في حالة نقص وانعدام الأمن الغذائي[3].

فالأمن الصحي هو مدار اهتمام الشارع الحكيم في الكليات الخمس وهي (حفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل)، وحفظ الدين والمال لا يتحقق إلا بتحقيق الأمن الصحي وتوفيره، الحرص على سلامة الأفراد والجماعات في مجال العبادات والمعاملات، وتم ربط مفهوم الأمن الصحي بالطهارة سواء في الصلاة أو غيره، قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**... »[4] واعتبار أن الأمن الصحي هو ركيزة من ركائز النظام العام للدولة التي يكون سعيها الدائم لتحقيقه، وتوفير الأمن العام الذي يكون من ضمنه الأمن الصحي[5]، وتوفير الأمن الصحي للجسد من خلال المحافظة على الأكل والشرب، والصيام، وقيام الليل؛ لأن فيه المحافظة على البدن وحفظه من الانحلال، والمحافظة على العبادات والحقوق وعدم تفريطها، وقيل «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ» وهي من البصيرة وحفظها[6].

---

(1) انظر: السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد (ت1346هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود علق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1: 1427هـ - 2006 م، (403/13).

(2) سورة هود: 74

(3) انظر: الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1: 1437هـ - 2016م، (165/16).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (223)، (140/1)، حديث صحيح.

(5) عباس، مروة، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مج7، عدد1، 2020، بحث نشر في المجلة للباحث، (2).

(6) انظر: الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: 1422هـ - 2002م، (1421/4).

وعليه، لمقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية دورًا مهمًا في حفظ الأمن الصحي، وكان لها تأثير على صحة الأفراد والجماعات والمجتمع في رعايتهم صحياً، وتقديم التحليلات والاستشارة في الأمن الصحي، ويمكن بيان دور المقاصد الشرعية في حفظ الأمن الصحي فيما يلي:

1 ـ ارتباط البعد الإيماني وربطه بسبل الوقاية من الأمراض، والإيمان أن الأمراض من الابتلاءات من الله تعالى للمسلمين، وأن يستشعر المؤمن الجانب الإيماني من المرض الذي يكون القصد به تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، روي عن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»[1].

2 ـ العمل على إيجاب بيئة ملائمة وصالحة على مقاومة الأمراض وأنواع الأوبئة والقضاء على مسبباتها وإيجاد الحلول لها، والعمل على ربط النظافة الشاملة بالعقيدة الإسلامية، قال رسول الله ﷺ: «**النظافة شطر الإيمان**»[2]، وقد ربطت الشريعة الإسلامية النظافة كأساس من أسس الإيمان وارتباطها بها، وربط جميع القواعد الصحية المتعلقة بالنظافة من سنن الفطرة التي جبل الله تعالى الإنسان بها.

3 ـ الالتزام والتطبيق لقواعد العزل الصحي عند ظهور الأمراض المعدية، وتطبيقاً لقول النَّبِيّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[3].

4 ـ التركيز على العلاج الروحاني بالرقية الشرعية، ويكون مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية، قال ابن القيم: «كان النبي ﷺيعالج المرض بثلاثة أنواع من الأدوية:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من نصب، حديث (2573)، (1992/4)، حديث صحيح.

(2) أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، حديث (5939)، (2320/5)، حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث (5396)، (2163/5)، حديث صحيح.

أ ـ العلاج بالأدوية الطبيعية.
ب ـ العلاج بالأدوية الإلهية والروحانية.
ج ـ العلاج بالمركب من الأمرين»[1].

ويلجأ المسلم للأنواع المذكورة لعلاج العديد من الأمراض المعدية وغير المعدية حسب وصفة طبية أو بالطب العربي حسب ما هو مشهور.

وقد بعث الرسول ﷺداعيا للحق وهاديا الناس ومبينا لأوامر الله تعالى وناهيا عن كل ما ينهاه الله تعالى، ويجب على المسلم الالتزام بكل ما جاء به للاستزادة والتداوي حسب العلاجات المعروفة؛ لتحقيق الأمن الصحي المتكامل، وتحديد معرفة شفاء النفس وتقديرها بالبحث عن الأدوية الطبية الملائمة لها[2].

وقيل عن طب الأبدان هو لتكميل الشريعة الإسلامية، ويستعمل عند الحاجة له، ولا يقدر على الاستغناء عنه، وكذلك من علاج القلوب هو العلاج بالرقية الشرعية ودفع أسقام القلوب وإصلاح الجسد به، ويجب إصلاح الجسد والروح مع بعض لأن كل منهما يكمل الآخر[3].

وتطور الأمر في الأدوية وهذا استلزم من الشريعة الإسلامية توضيح مقاصدها من خلال إيجاد العلل والأسقام ومعالجتها بالأدوية حسب أقوال وفتاوي الفقهاء[4].

يتبين مما سبق أن المقاصد الشريعة الإسلامية ارتبطت بالبعد الإيماني وربطه بسبل الوقاية من الأمراض، والإيمان بأن جميع الأمراض من الابتلاءات من الله تعالى للمسلمين، وأن يستشعر المؤمن الجانب الإيماني من المرض الذي يكون القصد به تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى.

---

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط2: 1415هـ/1994م، (24/4).

(2) المصدر السابق، (24/4).

(3) انظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال ـ بيروت، (20).

(4) انظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، (227/2).

والأمن الصحي حق من حقوق الإنسان الأساسية، ويجب توفير القدر الكافي من الأمن الصحي، دون انتهاك قوانينه، وضمان قدر كافي من الطمأنينة لتوفيرها للأفراد، وتنظيم شؤون الأفراد الصحية ورعايتها، واتخاذ الإجراءات التي حددها القانون[1].

المبحث الثاني: نماذج معاصرة للوقف وأثرها في تعزيز الأمن الصحي

المطلب الأول: الوقف على التأمين الصحي

عرف الزرقا التأمين بأنه: «عبارة عن نظام تعاقدي قائم على أساس المعاوضات بهدف تصليح أضرار المخاطر الطارئة على شكل هيئات تقوم على قواعد حسب شروطه»[2].

وعلى الخفيف التأمين هو: «عقد تعاقدي أنشأه القائمين عليه للتخفيف من المخاطر التي تصيب الأموال من الفساد والضياع والفقد، وذلك عن طريق إصلاحه وتقويمه من أجل تنظيمه، والإشراف عليه من مؤسسات ذات خبرة وتجارب حسب قواعد إحصائية»[3].

وقال الدكتور سليمان ثنيان التأمين هو: «التزام الطرف الآخر به مقابل تعويض نقدي يدفعه الطرف الآخر، خاصة عند عمل حادث واضح في العقد بينهم، مقابل دفع طرف منهم مبلغ مالي ضمن الأقساط»[4].

يقول الشيخ الصديق محمَّد الأمين الضرير: «عقد التأمين عقود استحدثها الناس وهي لم تكن موجود بعد القرن الرابع عشر الميلادي؛ ولهذا وله حكم خاص من الفقهاء الشرعيين أفتوا به، وجعلوه من العقود المستحدثة في الفقه الإسلامي وليست من العقود الصحيحة، على الرغم من قيام بعض الفقهاء من قياسه على بعض العقود فلم ينجح ويوفق في ذلك»[5]

---

(1) العضايلة، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، (27).

(2) الزرقاء، مصطفي أحمد، نظام التأمين حقيقته، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت، ناصية الصمدي، 1404هـ، 1984، (19).

(3) الخفيف، علي الخفيف، بحث منشور عن التأمين الصحي في جامعة الأزهر، (18).

(4) ثنيان، سليمان إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1: دار العواصم المتحدة، قبرص، 1414هـ ـ 1993م، (40).

(5) انظر: مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت1376هـ)، الغُرَرُ النَقِيَّةُ على الدُّرَر البَهيَّة، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ ـ 2005م، (646).

ويقول السنهوري: التأمين هو «تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم»[1].

والتعريف للتأمين الصحي هو: «هو عبارة عن عقد يدفع الفرد أقساط للجهة المؤمنة ويتعهد الشخص إذا مرض أن يدفع مبلغ دفعة واحدة أو على أقساط لسداد مصروفات العلاجات جميعها مع الأدوية»[2].

وقيل التأمين الصحي حسب تعريف المجمع للفقه الإسلامي: «هو اتفاق بين شخص ومؤسسة معينة أن تتعهد برعايته صحيا مقابل أقساط مالية بغرض علاجه»[3].

وقيل التأمين الصحي هو «عقد بين طرفين يلتزم به أحدهما وهو (المستشفى) بعلاج الثاني وهو (فردًا كان أو جماعة) من مرض معين أو عارض أو الحماية من المرض يشكل عام، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط»[4].

ومن هنا يمكن القول إن عقد التأمين هو التزام بين أطراف يدفع بموجبها أحد الأفراد قسط التأمين بهدف توفير الرعاية الصحية له أو للمؤمن له ويلتزم الطرف المؤمن عنده وهو الجهة الصحية كالمستشفيات أو مراكز الرعاية الصحية توفير العلاج عند الحاجة. ولما كان الوقف يهدف إلى حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيمكن القول إن قيام الواقف بإجراء عقود التأمين على نفقته بدفع مبالغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط لصالح المؤمن لهم لتوفير الرعاية الصحية لدى الجهة المؤمن لديهم كالمستشفيات ينسجم مع مفهوم الوقف وذلك أن الواقف يمتلك كطرف يطلق عليه المؤمن بملكية عقد التأمين لصالح المؤمن لهم.

---

(1) انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط1: (د. ط)، (د. ط)، (1087/2).

(2) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في القانون المدني، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، (1377/7).

(3) الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي، (368/3).

(4) فنيسان، سعود، التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (قضية للبحث) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س 8، عدد 31، 1417هـ، ص 204، وقد أورد الباحث هذا لتعريف المصطلح (التأمين الصحي)

وهذا الباب يفتح أبواب واسعة للتأمين ضد الأمراض المستعصية أو الحادثة لا سيما للفقراء والمحتاجين ونحوهم من المرضى الذين لا يستطعون دفع نفقات العلاج وسواء أكان التأمين لمدى الحياة أو لسنوات يحددها الواقف.

المطلب الثاني: الوقف على المنشآت الصحية

إن هذه الصيغة أو النموذج الوقفي الذي يهدف إلى بناء المنشآت الصحية أو المشاركة بجزء منها على أن تكون نفقتها على الموقوف عليهم من المرضى سواء أتم تحديدهم أو مطلق المرضى ينسجم كليا مع أحكام الوقف التي تهدف إلى الحفاظ على ملكية المنشئة الطبية وتسبيل منفعتها على الموقوف عليهم من المرضى. ويقصد بالمنشآت الطبية كالمستشفيات أو المراكز الطبية الشاملة أو المتخصصة أو المنشآت المساندة العلاجية أو الوقائية فكلها تحقق مقصد حفظ النفس أو العقل أو النسل كمراكز الصحة الإنجابية أو النفسية أو العقلية أو نحوها وهي باب واسعى جدا يساعد على تحقيق الأمن الصحي.

المطلب الثالث: الوقف على الأدوات والأجهزة الطبية

إن الوقف على الأدوات الطبية والأجهزة الطبية التي تدوم منفعتها على أن تبقى ملكيتها للواقف وتسبيل منفعتها على الموقوف عليهم من المرضى يتوافق مع حكمة مشروعية الوقف ومقاصده وأهدافه. فعلى سبيل المثال شراء أجهزة التصوير أو غسيل الكلى أو الأسرة الطبية ونحوها مما يصعب حصرها وتسبيل منفعتها على المرضى الموقوف عليهم يعد من أبواب الخير التي تحقق مقصد حفظ النفس أو العقل أو النسل.

المطلب الرابع: الوقف على البحوث الطبية وبراءة الاختراع

إن من أعظم الأبواب على الوقف الصحي هو الوقف على البحوث الطبية وتوفير الأموال اللازمة من المختبرات والمعدات والأجهزة ووقفها على طلبة العلم للوصول إلى نتائج علمية لمعالجة الأمراض أو التوصل إلى أساليب معاصرة في الجراحة الطبية ونحوها يعد كذلك من أعظم أبواب الوقف لما لها من أهمية في المحافظة على الأرواح والأنفس ضد الأمراض المستعصية أو العلاجات الضرورية للأمراض المزمنة أو الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان. فكل من ينتفع من هذه البحوث ونتائجها يبقى أجرها وثوابها للواقف الذي وقف على طلبة العلم وتسبيل منفعتها لكل المنتفعين بها.

أما من وصل إلى براءة اختراع في المجال الطبي بصناعة أداة طبية أو علاج أو نحو ذلك ووقف منفعتها في سبيل الله على الموقوف عليهم من المرضى مع احتفاظه ببراءة الاختراع باسمه فهو من أعلى درجات البر والخير والإحسان لأنه نوع من أنواع الوقف الذي لا يتأتى لأي مسلم ويدخل في باب العلم الذي ينتفع به.

المطلب الخامس: الوقف على الأدوية والعقاقير

إن تطور مقاصد الواقفين لتشمل حثهم وتشجيعهم على شراء الأدوية والعقاقير وتسبيل منفعتها على الموقوف عليهم من المرضى والمحتاجين لمثل هذه العلاجات والأدوية والعقاقير يعد بابا واسعا ومهما في المحافظة على الأرواح وإحيائها الذي عظمت الشريعة الإسلامية فجعلت إحياء نفس بشرية كإحياء الناس جميعا. وإن حفظ الأرواح من أعظم مقاصد الشريعة فإذا كان شراء مثل هذه الأدوية والعلاجات وتسبيل منفعتها للناس فهو باب من أبواب الخير. وإن التأصيل الفقهي لمثل هذا النوع من الوقف يرجع إلى خلاف الفقهاء في جواز الوقف على المستهلك. ولكن لما كانت منفعة هذه الأدوية والعقاقير على حفظ النفس فهو ينسجم مع مقاصد الوقف وأهدافه وغاياته.

المطلب السادس: الوقف على طلبة الطب والمهن الطبية المساندة

إن من صور الوقف الطبي الوقف على طلبة الطب والمهن الطبية كالتمريض والتصوير ونحوها. ويقصد بذلك أن يقوم الواقف بالتكفل بنفقات تعليم طالب الطلب طيلة دراسته على أن تكون منفعته في سبيل الله. فكل من يعالجه هذا الطبيب أو الممرض أو نحوه يكون أجره على الواقف الذي وفر لطالب العلم النفقات اللازمة للدراسة.

المطلب السابع: الوقف على العمليات الطبية

إن الوقف على العمليات الطبية لا سيما تلك التي تتطلب تكاليف عالية يعد بابا واسعا من أبواب الوقف. وهو ينسجم مقاصد الوقف وغايته الشرعية.

الخاتمة

لقد توصلت في نهاية هذه الرسالة إلى ذكر اهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1 ـ إن الأمن الصحي يعد من أهم الأبواب التي تحقق مقاصد الشريعة الأساسية المتمثلة بحفظ النفس والعقل والنسل.

2 ـ إن للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الصحي لا سيما إذا قصد الواقفين من وقفهم الطبي حفظ الأرواح والنسل التي تعد من أعظم أبواب الخير.

3 ـ توصلت الدراسة على نمذجة عدد من صور الوقف الطبي مثل الوقف على طلبة العلم والمهن الطبية أو الوقف على الأجهزة والمعدات الطبية أو الوقف على المنشآت الطبية أو البحوث الطبية وبراءات الاختراع في المجال الصحي ونحوها.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ـ بيروت، ط2: 1412هـ ـ 1992م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط2: 1406هـ ـ 1986م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ) المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط2: 1415هـ/1994م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط1: 1987م.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي (ت880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1: 1417هـ ـ 1996م.

- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل غيثاني، بيروت، ط1: 1991م.
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1: 1417هـ 1996م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، التحقيق: محمد عبد القادر أحمد، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية 1407هـ ـ 1986م، ط1: 1424هـ ـ 2003م.
- البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.
- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت1429هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط3: 1417هـ ـ 1996م.
- البلتاجي، محمد يحيي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي.
- تاج، عبد الرحمن، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع، 1972م ـ 1392هـ.
- التبيان، إبراهيم بن سليمان، التأمين وأحكامه، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1: (1393هـ ـ 1973م).
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت1300هـ)، محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1: من 1979 ـ 2000م.
- ثنيان، سليمان إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1: دار العواصم المتحدة، قبرص، 1414هـ ـ 1993م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1: 1403هـ ـ 1983م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2: 1424هـ ـ 2003م.
- حبيب، محمد شلال، علم الإجرام، جامعة بغداد، ط1: 1985م.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ لبنان/بيروت، ط1: 1419هـ ـ 1998م.
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، 2012.
- الحمد، الشيخ حمد بن عبد الله، شرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، لينان.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ـ بيروت.
- الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر (دمشق ـ سورية)، ط1: 1420هـ ـ 1999م.
- الخفيف، علي الخفيف، بحث منشور عن التأمين الصحي في جامعة الأزهر.
- خلاف، عبد الوهاب (ت1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ ـ 1988م.
- درويش، محمد بن محمد، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت1277هـ)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1418هـ ـ 1997م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط3: 1420هـ.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ ـ 1979م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983م.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1: 1380هـ ـ 1961م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ـ جمهورية مصر العربية، ط1: 1437هـ ـ 2016م.
- الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ت978هـ)، 2004م ـ 1424هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4: دار الفكر بدمشق.
- الزرقاء، مصطفي أحمد، نظام التأمين حقيقته، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت، ناصية الصمدي، 1404هـ.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت373هـ)، بحر العلوم.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت373هـ)، بحر العلوم.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة 1964م.
- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، دار القلم، 1408هـ ـ 1988م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ مصر، ط1: 1424هـ ـ 2004م.
- الشحود، علي بن نايف، فصل في شرح آية لا إكراه في الدين.
- الشحود، علي بن نايف، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.
- الشطناوي، فيصل، حقوق الإنسان وحريته الأساسية، ط1: دار مكتبة حامد، 1988م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ـ بيروت، ط3: 1403.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- صادق، آمال صادق ـ فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط4.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط4: 1407هـ ـ 1987م.
- الضرير، محمد الضرير، الغرر وآثاره في العقود في الفقه الإسلامي.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ ـ 2000م.
- العاقبة: هي الجهة والمؤسسة التي تدفع الدية للجاني عند القتل الغير عمد، دون أن يكون لها الحق عن الجاني بما سوف تأديه، وقيل هي العصبة والجماعة في التضامن. انظر: ابن عابدين، محمد آمين ابن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين.

- عباس، مروة، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مج7، عدد1، 2020، بحث نشر في المجلة للباحث.
- عبد الرحمن، فائز أحمد، التأمين في الإسلام.
- عبد القادر (ت1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: 1401هـ ـ 1981م.
- عبد الوهاب (ت1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ ـ 1988م.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فرع منطقة الرياض، ط2: 1427.
- العضايلة، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1: 1403هـ ـ 1983م.
- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1: 1429هـ ـ 2008م.
- العواد، بلال عبد الله سليم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، (2009).
- عودة، عبد القادر (ت1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: 1401هـ ـ 1981م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ ـ 2000م.
- غانم، أحمد بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ ـ 1995م.
- الغزالي، لأبي حامد (ت505هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط4: 1407هـ ـ 1987م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فنيسان، سعود، التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (قضية للبحث) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ا (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط8: 1426هـ ـ 2005م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق ـ سورية، ط2: 1408هـ = 1988م.
- القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ـ مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3: 1431هـ ـ 2010م.
- قرارات المجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عقد في 10 شعبان 1389هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الذخيرة، المحقق: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1: 1994م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ ـ 1980م.
- القري، محمد علي بن عبد، التأمين الصحي، مقدم للمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الإمارات.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ ـ 1979م.
- القزويني، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط2: 1406هـ ـ 1986م.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ - 1986م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكماخي، عثمان بن سعيد (ت1171هـ)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1425هـ - 2005م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3: 1414هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1419هـ - 1999م.
- مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت1376هـ)، الغُرَرُ النَقِيَّةُ على الدُّرَر البَهيَّة، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ - 2005.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1: جروس بريس، لبنان، طرابلس، 1986م، (8).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد 1: مجلد واحد، العدد 2: مجلدان.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة.

- المحمود، أحمد، الدعوة إلى الإسلام، ط1: 1415هـ - 1995م، دار الأمَّة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الديني (ت610هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003م.
- المناوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المجمع للفقه الإسلامي.
- مؤسسة من جميع البلاد العربية، الموسوعة العربية العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 2001م.

الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت
دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية

✍ **الأستاذ الدكتور عبد الحاكم حمادي**
جامعة غرداية، مدير الدراسات بالمدرسة القرآنية للشيخ محمد بلكبير، أدرار
✍ **الأستاذ سعيدة علان**
ماستر الفقه وأصوله، مرشدة دينية المنيعة، الجزائر

الملخص

الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية زيادة على تأصيل الوقف المؤقت، ورصد مقاصديته، تحاول هذه الورقة: الكشف عن دوره في مؤسسات التنشئة الاجتماعية: إنشاء وتنمية، ودوره الاقتصادي باعتباره نافذة في مؤسسة الوقف تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين الواقف والمؤسسات الانتاجية والخدماتية بما يتناسب والحركة الاقتصادية في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقت، الحبس، مؤسسة التنشئة الاجتماعية، الوساطة المالية، القانون رقم: 10/91

Abstract

The Social and Economic Role of Temporary Endowment (A radical, purposeful, and practical study)

This piece of research represents a revelation of the temporary endowment function in terms of socialization institutions, mainly at the level of establishment and development. We have also talked about the temporary endowment economic role as a window in the endowment institution that performs the function of financial mediation between the endower and the production and service institutions in proportion to the recent economic movement.

Keywords: temporary endowment, imprisonment, socialization institution, financial intermediation, Law No.: 91/10.

مقدمة

الوقف: تصرف قانوني تبرعي ينشأ بالإرادة المنفردة، يتم بموجبه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو كظاهرة إنسانية عرفت إسهاماته الاقتصادية، والاجتماعية عند أوائل المسلمين، فكانت لهم ثقافة في أحكامه، وممارسة في إنشائه وتجديده،

وبعد انكماش تعرض له دام قرونا، ومع العناية الظاهرة به في هذا الوقت مناقشة، وتنظيما، وإقبالا أصبح من اللازم استنهاضَ دوره، وإشراكَه في العملية التنموية، ونحن في هذه الورقة نحاول مناقشة مسألة من أهم مسائلة وهي الوقف المؤقت من خلال ابراز المصالح التي يحققها اقتصاديا واجتماعيا، بعد تأصيله في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تحت عنون: الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية. عبر ثلاثة مباحث، معتمدين المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول: الوقف تأصيلا

الفائدة المتوخاة من مطالب هذا المبحث تنصب على شرط التأقيت والتأبيد للوقف، والمقصود بالتأقيت هنا يرجع الى فعل الواقف، لأن من الموقوفات ما لا يتصور دوامه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة، وفي الاصطلاح الفقهي

بداية ننبه إلى أن لفظ الوقف لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية التي استعملت مصطلح: الصدقة الجارية، اشتهرت دلالة المصدر منه على الموقوف، ويجمع على أوقاف، والوقف بمعنى الاسم ورد لعدة معان يجمع بينها: الحبس والمنع[1]، وهي ألفاظ في إطلاقها لا تدل على التأبيد أو التأقيت.

---

(1) ينظر في هذه المعاني: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أ.عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. محمد علي النجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 342/4 و334.333/9، وابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 01 بيروت، دار الفكر: 011399هـ 1979م، ج: 06، ص: 135 وابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: 03بيروت، دار صادر، 1414هـ، ج: 09، ص: 359

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي، فبالنظر لاختلاف المذاهب في ديمومة الوقف وتأبيده، ذهب الجمهور من المذاهب الفقهية الى أن الوقف يخرج المال الموقوف من يد مالكه بعد تمام الوقف[1]. نرى ذلك في تعريفهم للوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، على مصرف مباح موجود»[2]، فلفظ قطع التصرف في الرقبة يقتضي انتقال الملكية من الواقف مما يعني اشتراط التأبيد. مستدلين بما روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ: حين أراد التصدق بأرضه فقال له النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[3]. وجه الدلالة عندهم: أن منطوق الحديث يفيد الديمومة ولاستمرارية، من هنا يرون أن التأبيد جزء من معنى الوقف، وهو الذي يتناسب ووقف المسجد والمقبرة..

إلا أن المالكية يجيزون حبس المال على جهة الوقف مدة محددة، نص عليه ابن عرفة في حدوده: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. واسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[4]. ونص عليه الدردير (ت1201هـ) بقوله: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»[5].

عبارة: مدة وجوده في تعريف ابن عرفة، يوضحها لفظ: مدة ما يراه المحبس في تعريف الدردير وهو غير التأبيد الذي لم ينص عليه العدوي ت: 1189هـ حين عرف

---

(1) حمدي باشا، عقود التبرعات: الهبة الوصية الوقف، الجزائر: دار هومة 2004 ص: 74

(2) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 01 بيروت: دار المعرفة، 1418هـ ج: 02 ص: 376

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ج: 04، ص: 1019 ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ج: 03، ص: 1255

(4) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد، الحدود، بشرح أبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط: 01 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م، ج: 02، ص: 539

(5) الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ 1995م، 4/9 ـ 10.

الوقف ـ بمعنى الموقوف ـ بأنه: «ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير»[1]، وإذا أطلق الواقف ولم يحدد مدة فإنه ينصرف عندهم الى التأبيد[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط التأبيد في الوقف

المشرع الجزائري في تعريفه للوقف أخذ بمذهب الجمهور في اشتراط التأبيد، نص عليه في قانون الأوقاف[3] بقوله: «حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»[4]، كما نص عليه في قانون الأسرة بقوله: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»[5]، وفي قانون التوجيه العقاري بقوله: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور»[6].

---

(1) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط(2)، 1317هـ 205/2.

(2) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والاوقاف في الشريعة الإسلامية، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص: 251

(3) المادة الثالثة من: القانون رقم: 91 ـ 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو1991م المعدل والمتمم.

(4) القانون رقم: 91 ـ 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو1991م المعدل والمتمم.

(5) القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية،

http: //www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

(6) المادة 31 من القانون رقم: 90 ـ 25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش، العدد 55 السنة27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.

فلفظ وجه التأبيد في قانون الأوقاف وقانون الأسرة يدل ما تدل عليه عبارة: ليجعل التمتع بها دائما، في قانون التوجيه العقاري وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه يتناسب وديمومة الصدقة، ولم يكتف بهذا بل اعتبر اقتران الوقف بزمن محدد يعد سببا كافيا لبطلان الوقف ذلك بصريح نص المادة 28 من القانون نفسه. «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن».

وهنا نعترف أننا لسنا نريد في هذه الورقة مناقشة موقف الفريقين وحججهم، إنما نكتفي بإثارة التساؤل عن عدم الانسجام بين ما ذهب إليه المشرع الجزائري وما ذهب إليه المذهب المالكي الذي يمثل المرجعية الدينية والوطنية للجزائر،

مع العلم أن بعض التشريعات العربية جعلت التأقيت في بعض الصور هو الأصل[1]، وهو تحكم في إرادة الواقف بوجوب التأقيت يخالف ما اتفق عليه علماء المسلمين من أن التأقيت يكون من طرف الواقف لا من جهة أخرى. ولا يخفى أثر هذا على الواقع العملي من فوائد تنموية تتناسب والحركة الاقتصادية المعاصرة كما نرى ذلك في نماذج نسردها في هذه الورقة.

المبحث الثاني: صور الوقف المؤقت

تقسيم: بالنظر لأركان الوقف نتصور الوقف المؤقت من جهة الواقف أو من ينوبه، ومن جهة المال الموقوف، كما نتصوره من جهة الموقوف عليهم وهو ما نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الوقف المؤقت باعتباره مؤسسة

هو هيئة أو مصلحة ضمن مؤسسة الوقف تضبطها إجراءات قانونية محددة تؤدي وظيفة الوساطة بين الأوقاف المؤقتة والمؤسسات الانتاجية أو الخدماتية التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة، وصورته: تتمثل في الأموال الموقوفة لاستثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو خدمية لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي،

---

(1) وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون المصري رق44قي88م48 لسنة1946 بقولها: وقف المسجد لا يكون الا مؤبد، ويجوز ان يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا، وإذا أطلق كان مؤبدا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا.

يتم صرفه على أغراض الوقف[1]. وفي مثل هذا قال القرضاوي: فإذا نظرنا الى المصلحة المرسلة والى مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد، والى القواعد العامة في التيسير ورفع الحرج، وفي تغيير الأحكام بتغير الأزمان... وجدنا ترجيح قول زفر في وقف النقود هو الأوفق بمصلحة الأمة في عصرنا...وقد استفاد الغربيون من هذه الأدوات في تحقيق أغراضهم الدينية والاجتماعية والقومية والسياسية والثقافية[2].

وعلاقة هذه المؤسسة بجهة الواقف تقوم باستثمار الاوقاف بعقود قصيرة الأجل وتوزيع عائداتها على جهات البر التي يحددونها، وهي من جهة المؤسسات التي تبحث عن مثل هكذا عروض، تمثل رب المال الذي يسعى الى استثمار المال [مهما كان نوعه] بأفضل ما يناسبها من الصيغ الإسلامية المعروفة.

المطلب الثاني: الوقف المؤقت باعتباره وقف غير دائم

نقصد بالوقف المؤقت هنا تلك الأموال التي حبس أصحابها منفعتها مدة معينة؛ كأن يشترط الواقف للانتفاع بالوقف زمنا محددا يكون منصوصا عليه في صيغة العقد؛ بأن يقول أوقفت عقاري هذا كمدرسة للتعليم القرآني مدة ثلاث سنوات

وفي هذه الصورة يمكن استثمار ما ذهب إليه المالكية من جواز أن يستأجر شخص عقارا ويوقف منفعته مدة العقد على جهة بر. جاء في منح الجليل: «تحبيس الرباع جائز اتفاقا، إن ملك بشراء بل وإن ملكت منفعته بأجرة.. الى أن قال فلا باس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه»[3].

قال ابن تيمية: «ومأخذ الوقف المنقطع أن الوقف يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة»[4]. وعليه فلا يصح للمالك أن يتصرف في منفعة الوقف هذه المدة. ندرك هذا من قول الدردير: «وللواقف في المرض الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية، بخلاف الواقف في الصحة، فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التجويز الا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك»[5].

---

(1) منذر قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص: 33.

(2) القرضاوي، نظام الوقف في الإسلام، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث2001 ص: 50

(3) عليش محمد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل ط: 1 بيروت: دار الفكر، 1404هـ ج8، ص 110.

(4) ابن تيمية أحمد، الاختيارات الفقهية، بيروت: دار الفكر، ص: 172

(5) انظر: الدسوقي محمد عرفة، حشية الدسوقي على الشرح الصغير بيروت دار الفكر ج: 04 ص: 107

المطلب الثالث: أن يكون الوقف على جهة تنقرض

هذه صورة الوقف المؤقت باعتبار الموقوف عليه، كمن أوقف على أولاده دون أحفاده، [جهة محددة تنتهي بانتهاء أفرادها]. هذه المسألة يفرق فيها المالكية بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت: ففي حالة الوقف المؤبد: فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف لأقرب عصبة المحبس على تفصيل في المسألة، وإذا كان الوقف مؤقتا على جماعة فمن مات منهم رجع نصيبه الى من بقي منهم، فإن انقرضوا كلهم رجع الوقف الى مالكه أو لوارثه إن مات[1].

وفي نهاية هذا المبحث مناسبة نسجل فيها ملاحظة حول التأبيد الذي يقصده المشرع الجزائري: إنما ينصب على عين الوقف، فهل كذلك ينصب عل منفعته؟ أم هو فراغ ينبغي استدراكه؟ لأن المادة 31 من قانون التوجيه العقاري أشارت الى أن دوام الانتفاع في الوقف يتعلق بالوقف على الجهات العامة كالمساجد وهذا أمر مفروغ منه. وهل مرجعية تأبيد الوقف ملاحظة المشرع لأنواع العقارات في الجزائر: وملاحظته للأوقاف التي خصصت لبناء المساجد والزوايا والمدارس القرآنية؟ أم هو شرط يشترطه على الواقف ولو خصص الوقف لأغراض أخرى؟ الأمر الذي يحتاج الى الحسم فيما نرى، في ظل غياب نص قطعي الثبوت والدلالة على التأبيد، ولمواءمة قول المالكية للنظرة المقاصدية من الوقف، ندرك بأن الديمومة في الصدقة أنفع للمتصدق، لكنها تضيق الفرص أمام أصحاب الأموال من المساهمة في الخير، وسيحرم المجتمع مراعاة تنوع احتياجاته.

المبحث الثالث: دور الوقف المؤقت في عملية التداول، والصيغة المختارة له

المطلب الأول: دور الوقف المؤقت في عملية التداول

يراد بعملية التداول: حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه[2] في نظرنا يمكن الاستفادة من الوقف المؤقت في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الاغنياء إذا وجدوا التشجيع المناسب في وقف الأموال المدخرة عندهم مدة محددة، بحيث تستغل استغلالاً تجاريًّا يدرّ بربح على الموقوف عليهم،

(1) الدسوقي حشية الدسوقي على الشرح الصغير مرجع سابق: ج: 04 ص: 85 وا بعدها

(2) انظر: محمد العبدة: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، ص 29

ويستفيدون هم من الثواب في الآخرة، وقدمت لهم الضمانات الكافية في استرجاعها بعد المدة التي حددوها، فإننا بذلك نجعل الأموال التي بين أيدي الناس متداولة ورائجة رواجًا تحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية[1]، مع ملاحظة التطبيق الصارم لقانون تبييض الاموال ومكافحة الفساد.

غني عن البيان أن الوقف المؤقت بهذا المعنى يصبح وسيلة للاستفادة الاجتماعية من الاموال الخاصة، ويفتح نافذة تستقطب بعضا من الاموال الموازية، يترتب على ذلك من تشغيل أيد عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وفضلا عن الثواب الأخروي يستفيد أرباب الاموال من الاشهار لعقاراتهم وما يلحق ذلك من القيمة المعنوية لمحلاتهم.

المطلب الثاني: الصيغة المختارة للوقف المؤقت

الأنسب في نظرنا أن يكون الوقف المؤقت بصيغة الاستئمان، وتعني به: أن يضع الواقف ماله عقارا أو منقولا أو جزء منه في حيازة المصلحة التي تنتمي لمؤسسة الأوقاف؛ لتقوم باستثماره لمصلحة عامة[2]، وهي صيغة تسمح بتعدد الأنشطة والمشروعات التي تحقق أهدافا خيرية واجتماعية كثيرة ومتنوعة[3]. ولا نرى تعارضا بين نشأة الوقف من منطلق الصدقة الجارية، ومنطلق المصلحة العامة في العمل التطوعي بصيغة الاستئمان؛ لأن المصلحة العامة من الدين، وكذلك يضبطها مراعاة شرط الواقف.

المبحث الرابع: نماذج معاصرة للوقف المؤقت

لو نظرنا إلى ترجمة الصدقة الجارية التي يقوم عليها نظام الوقف بشكل عام والوقف المؤقت بشكل خاص والواقع العملي، نجد أن من مقاصده الشروع في تحصيل منافعه مع بقاء العين الموقوفة، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وهذا له تأثير كبير على نظام الإنتاج والتوزيع حسب المضمون الاقتصادي، يسهم في توسيع الخدمات الاجتماعية فينقلها من الخدمات الأساسية إلى الخدمات الدقيقة، ومن أهم ما يستثمر فيه الوقف

(1) انظر: د/فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص 44

(2) حول هذه الصيغة ينظر محمد عبد الله الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج: 01، ص: 29

(3) ينظر عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف بحث ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمير الممتلكات عقدت بجدة سنة 1984/1983

المؤقت تنمية رأس المال البشري، لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي هو إنفاق استثماري[1].

من هنا كان من الوقف المؤقت: ترغيب أصحاب الاموال في استئجار بناية مدة محددة لفائدة التعليم القرآني، وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم[2].

ومن الأمثلة المعاصرة للوقف المؤقت:

- وقف عقار لأقلية مسلمة ليس لديهم مسجد يصلون فيه،
- وقف سيارات مدة من الزمن على المحتاجين
- وقف عقار في المدن المزدحمة كموقف للسيارات مدة من الزمن.

الخاتمة

مع ما يمتاز به هذا العصر من سرعة الإيقاع والحركة، يكون من المناسب استثمار الوقف المؤقت تحقيقا لمرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورفعا للحرج على الذين يملكون أموالا أعيانا كانت أو منافع لا يريدون التنازل عنها بالكلية: إما لحاجتهم أو لحاجة أولادهم مستقبلا، ولا مانع لديهم أن يوقفوها لزمن محدد له بداية ونهاية.

الناظر لحجج القائلين بتأبيد الوقف والقائلين بجواز تأقيته يجد أنها تدور على أن:

الوقف يتضمن التصدق بالمنفعة وهي تجوز في كل الزمن أو في بعضه، كما يجوز للمتصدق أن يقيد أوجه الانتفاع، أو أن يتبرع بكل ماله، أو بجزء منه،

إن استثمار الوقف المؤقت يحقق التوسعة على الناس في فعل الخير أمام كثرة المتطلبات الاجتماعية الضرورية خاصة التي تواجه الأقليات المسلمة، فمن خلاله يمكنهم استئجار مبان مدة معينة لإقامة الجمع والخدمات الاجتماعية، ويشجع الأغنياء في وقف العوائد المؤقتة للأسهم، أو الأرصدة النقدية التي يملكونها.

يمكن للوقف المؤقت أن يطرح كآلية لتحريك الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

---

(1) بسام أبو خضير وآخرون: مدخل إلى علم الاقتصاد، ص 39.

(2) عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف، ص 258، نقلاً عن بحث: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص 137.

التوصيات

أهم ما نوصي به في نهاية هذه المداخلة: السعي في الاستفادة من التجارب العالمية في العمل التطوعي؛ لنبتكر للوقف المؤقت آلية مناسبة يمكن من خلالها مساهمة الجميع في تنمية القطاع غير الربحي.

والحمد لله رب العالمين

قائمة مصادر والمراجع

- ابن تيمية أحمد، الاختيارات الفقهية، بيروت: دار الفكر.
- ابن عرفة: أبو عبد الله محمد، الحدود، بشرح أبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط: 01 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 01 بيروت، دار الفكر: 011399هـ 1979م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: 03بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. محمد علي النجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 4.
- الامام مسلم صحيح مسلم بهامش المجموع، دار الفكر.
- البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، بيروت دار المعرفة.
- بسام أبو خضير وآخرون: مدخل إلى علم الاقتصاد ط: 02 دار الكندي للطباعة والنشر.
- حمدي باشا، عقود التبرعات: الهبة الوصية الوقف، الجزائر: دار هومة 2004.
- الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ 1995م.
- الدسوقي محمد عرفة، حشية الدسوقي على الشرح الصغير، بيروت: دار الفكر.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 01 بيروت: دار المعرفة، 1418هـ.

- عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف بحث ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمير الممتلكات عقدت بجدة سنة 1984/1983.
- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط (2)، 1317هـ.
- عليش محمد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل ط: 01 بيروت: دار الفكر، 1404هـ.
- فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الرياض، دار امسية للنشر والتوزيع1989.
- القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم: 90 ـ 25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش، العدد 55 السنة27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.
- القانون رقم: 91 ـ 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو1991م المعدل والمتمم.
- القرضاوي، نظام الوقف في الإسلام، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث2001.
- الكبيسي، محمد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ط: 01، بغداد: وزارة الاوقاف
- محمد العبدة: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان.
- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.
- منذر قحف: الوقف الإسلامي، ط1: دار الفكر المعاصر، 2000

توصيات الملتقى الدولي للمذهب المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فتحت الرعاية السامية والكريمة **لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون**. وبإشراف مباشر من السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور يوسف بلمهدي، والسيد والي ولاية عين الدفلى الأستاذ الفاضل عبد الغني فيلالي.

ومع نفحات الاحتفاء باليوم الوطني للشهيد في الثامن عشر من فبراير في كل ربوع الوطن، المصادف هذه السنة لشهر القراء شهر شعبان، والأمة الإسلامية قاطبة ترقب تباشير شهر رمضان الفضيل، وتستعد لاستقبال نفحاته الإيمانية ورحمات الله المنزلة فيه.

احتضنت ولاية عين الدفلى العامرة الدورة السادسة عشرة للملتقى الدولي للمذهب المالكي الموسوم بـ" **منظومة الأوقاف في الفقه المالكي وأدوارها الحضارية والتنموية** "، وذلك من 10 إلى 12 شعبان 1445هـ الموافق 20 إلى 22 فبراير 2024م، بدار الثقافة الأمير عبد القادر بولاية عين الدفلى.

بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين من 14 دولة شقيقة وصديقة، ونخبة من العلماء والدكاترة والباحثين، وشيوخ الزوايا والأئمة والمرشدات الدينيات، من مختلف الجامعات والجوامع والزوايا الجزائرية.

والذين أثروا جميعا محاور هذا الملتقى وبحوثه، بالمناقشة الجادة، والدراسة المتأنية، والتحليل الدقيق، على مدار ثلاثة أيام متوالية.

وأسفرت في ختامها عن توصيات صاغتها لجنة منبثقة عن هذا الملتقى الدولي المبارك، برئاسة السيد مسعود مياد مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، وعضوية كل من السادة:

- الأستاذ الدكتور امحمد بوزيان، المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة
- الأستاذ الدكتور سمير جاب الله، مدير الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق.
- الأستاذ عبد القادر قطشة، المدير الفرعي للتوجيه الديني والإرشاد .
- الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى، أستاذ بجامعة بايرو كنو بجمهورية نيجيريا الاتحادية.
- الدكتور محمد فال السالك، أستاذ بجامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت.
- الأستاذ الدكتور جيلالي عشير، أستاذ بجامعة خميس مليانة، عين ولاية الدفلى، الجزائر.

وتمثلت هذه التوصيات فيما يأتي:

1 ـ تثمين جهود الدولة الجزائرية في إصدار المرسوم التنفيذي 21- 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

2 ـ تثمين جهود السادة المالكية في خدمة منظومة الأوقاف المتميزة بالمرونة والتيسير، والمتماشية مع متطلبات الواقع واحتياجاته والنوازل المتعقلة به، مع الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى.

3 ـ تشجيع القائمين على الفتوى والخطاب الديني، وخصوصا المسجدي منه على مزيد العناية بقضايا الأوقاف، وبيان قدسيتها وعظيم أجرها، وحث الناس على حمايتها.

4 ـ حث الجامعات ومخابر البحوث ومراكزها على تعزيز البحث في مجال الأوقاف وسبل تنميتها واستثمارها والاستفادة منها، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة المكلفة بالأوقاف.

5 ـ دعوة مؤسسات صناعة الرأي في المجتمع للإسهام في ترقية إرادة الخير في الأمة، وترسيخ ثقافة الوقف فيها، وتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ووجوب رعايتها عبر مختلف المنابر الدينية والتربوية والإعلامية والثقافية وغيرها.

6 ـ العمل على توجيه المجتمع إلى توسيع دائرة الأوقاف لتشمل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية في إطار التنمية المستدامة.

7 ـ الحث على مواصلة مساعي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في رقمنة الأوقاف عبر إنشاء مواقع ومنصات وتطبيقات الكترونية، تضفي شفافية أكثر في تسييرها واستثمارها، وتسهّل تواصل الفاعلين بشأنها.

8 ـ دعوة العالم الإسلامي إلى إنشاء أوقاف لخدمة القضية الفلسطينية ودعم صمود شعبها، على غرار مشروع وقف القدس بالجزائر، وأوقاف الجزائريين بفلسطين.

9 ـ يوصي المشاركون أن تكون الطبعة السابعة عشرة لهذا الملتقى الدولي حول الزكاة في الفقه المالكي، وذلك في إطار مواصلة البحوث المعززة لإسهام المعاملات المالية في تحقيق التنمية الوطنية.

هذا، وإن المشاركين يرفعون ـ في ختام هذا الملتقى ـ أسمى آيات الشكر والعرفان إلى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون على رعايته السامية لفعاليات الملتقى الدولي للمذهب المالكي.

ويتقدمون بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور يوسف بلمهدي على إشرافه المباشر على أشغاله ومتابعة أعماله.

والشكر موصول أيضا إلى السيد والي الولاية الأستاذ عبد الغني فيلالي، وكل إطارات الولاية وأعيانها ومواطنيها على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وإحكام التنظيم، وتوفير الأجواء المناسبة لإنجاح الملتقى.

كما يثمن المشاركون المواقف المشرفة للجزائر الداعمة للقضايا العادلة في كل المحافل الدولية، وعلى رأسها القضية الفلسطينية ونضال شعبها الأبي، ويدعون أحرار العالم شعوبا وأنظمة إلى تحمل المسؤولية الأخلاقية والإنسانية والتاريخية في الإيقاف الفوري لحمام الدم والعقاب الجماعي والإبادة الوحشية الممارسة من الكيان الصهيوني ضد أهلنا في غزة، ويسألون الله عز وجل لهم فرجا قريبا وفتحا مبينا ونصرا مؤزرا، وأن يتقبل شهداءهم ويشفي مرضاهم ويجبر كسر قلوبهم.

كما نسأل الله العلي القدير أن يحفظ الجزائر وسائر بلاد المسلمين، وأن يكلأها بحفظه وجميل ستره، وأن يعزز أمنها، ويقوي جنودها، ويحمي حدودها، ويملأ سدودها، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عين الدفلى في 12 شعبان 1445هـ الموافق 22 فبراير 2024

بحمد الله

فهرس الموضوعات

المحور الرابع: منظومة الوقف وتحديات المجتمع الإنساني.....3

ـ الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم: الجمعيات الخيرية نموذجا.....5

✍ الدكتور مراد براهيمي

ـ تطور المؤسسة الوقفية ووظائفها الحضارية والتنموية.....25

✍ الدكتور عبد القادر قداوي

ـ دور الوقف في التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.....55

✍ الأستاذ العارف محمد أمين

ـ الدور التنموي المستدام للوقف.....90

✍ الدكتور عبد الرحمن قاري

ـ الأوقاف ومساهمتها في تطوير آليات العمل الخيري في دول العالم الإسلامي: الجزائر نموذجا.....103

✍ الأستاذ تقي الدين فريحة

ـ دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.....138

✍ الدكتور الشيخ التجاني أحمدي

ـ دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.....164

✍ الأستاذة الدكتورة سعاد رباح، ✍ الأستاذ عبد الرحمن جلاب، طالب دكتوراه

ـ دور الأوقاف في تنمية العمل الخيري.....179

✍ الأستاذ الدكتور جيلالي عشير، ✍ الأستاذة خيرة زوبير، طالبة دكتوراه

ـ الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري.....196

✍ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد ميغا

ـ الأوقاف ودورها في دعم الخدمة الاجتماعية.....219

✍ الدكتور مـــراد غول

ـ دور الأوقاف في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي.....241

✍ الدكتور براهيم مشراوي، والدكتور مقني بن عودة

- حاجة العمل التطوعي إلى الأملاك الوقفية: مجالس سبل الخيرات أنموذجا.....249
✍ الدكتورة فهيمة بن عثمان
- دور الوقف في دعم جودة التعليم القرآني بالمدارس القرآنية لولاية المسيلة: مدرسة الماهر بالقرآن أنموذجا.....277
✍ الدكتور جمال دفي
- الوقف العلمي وسبل تفعيله.....335
✍ الدكتور بن حديد عبد الدائم
- أثر الاجتهاد المقاصدي في تعزيز دور الوقف في تحقيق الأمن الصحي.....358
✍ الدكتور عروة ناصر الدويري
- الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، مقاصدية، تطبيقية.....387
✍ الأستاذ الدكتور عبد الحاكم حمادي، والأستاذ سعيدة علان طالبة ماستر
توصيات الملتقى الدولي للمذهب المالكي.....398
فهرس الموضوعات.....401

بحمد الله تعالى

إصدارات الملتقى

1 . أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه

1426هـ . 2005م

2 . أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله

1427هـ . 2006م

3 . أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه

1428هـ/2007م

4 . أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس

1429هـ/2008م

5 . أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية

1430هـ/2009م

6 . أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

7 . أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

8 . أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

9 . أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

10 . أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

11 . أعمال الملتقى الحادي عشر

الفقه والحياة والمجتمع

من خلال موسوعة المعيار المعرب لونشريسي

1436هـ/2015م

12 . أعمال الملتقى الثاني عشر

الاتجاه الحديثي في المذهب المالكي

1437هـ/2016م

13 . أعمال الملتقى الثالث عشر

التجديد في المذهب المالكي

1438هـ/2017م

14 . أعمال الملتقى الرابع عشر

الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي

1439هـ/2018م

15 . أعمال الملتقى الخامس عشر

المعاملات المالية في المذهب المالكي

1441هـ/2019م